

فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل
 فالأول انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن
 اعتقدها ديننا وليست منه (وكذا) اذا علمنا أو ظننا أنها تخرج العامة الى اعتقاد
 أنها دين وليست كذلك والاندب الانكار حينئذ فان ما يؤدي الى المفسدة انما
 ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدي اليها يقينا أو ظنا . والا فهو مكروه يندب النهي
 عنه (واما الانكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلتها
 فان كانت مما يندرج في محرم اجماعا أو بنص ظاهر أو بقياس جلي وجب انكارها
 وألا فخالها حال المحرم المختلف فيه وقد عرفت انه انما ينكر وجوبا اذا علم ان
 المباشر له يعتقد حرمة بأن اخبر بذلك — والا فانكارها على سبيل الذنب
 (تنبيه) يراعى في وجوب الانكار في الأحوال المذكورة التفصيل الذي علمته في
 كلام الأمام الغزالي رحمه الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

﴿ الباب الثاني في النظر في البدعة من جهة فروعها وآحادها ﴾

التي تقع بين الناس وفيه فصول

(الفصل الاول في بيان البدع التي تقع في المساجد)

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال ﷺ (انما بنيت
 المساجد لذكر الله) أى لالتحوي البيع والشراء وانشاد الضاعة والأكل فيها مما ورد
 النهي عنه — والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكف أو قراءة قرآن
 أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لا بد
 ليكن المسجد يتك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « المساجد بيوت المتقين فمن
 يكن المسجد يته يضمّن له الروح والرحمة والجواز على الصراط) رواه الطبراني
 في الكبير والاولى والبزار وقال اسناده حسن والروح بالفتح الرحمة فالعطف
 تفسير — والرجل المعلق قلبه بالمساجد من انسبة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل

الاظله - وفي البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وبالحديث يحرم المحدث دعاء الملائكة عقابا له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة — ومن كثرت ذنوبه واحب أن تحط عنه فليغتتم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الأجابة قال تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال عليه الصلاة والسلام « ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله ان يكرم من زاره فيها

ثم أن الله تعالى يقول « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها » — والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدین من دخولها — اذا عرفت هذا تعلم ان من البدع التى لاشك فى حرمتها غلق كثير من المساجد فى كل الاوقات ماعدا أول الوقت . فربما ادى ذلك الى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة اليها اول الوقت . ولا خفاء ان هذا صعدن سبيل الله تعالى وسعى فى خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى فى بيوت

بني أهل البر والاحسان المساجد للعبادة فى كل الاوقات والاعتكاف ولا انتظار الصلاة وغير ذلك فما الضرورة التى تبيح غلقها فى وجوه المتعبدین — وأى أضرار لحق بالمساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها (نعم) يباح غلقها فى غير أول الوقت لحوف امتها بها بنحو دخول الاطفال والبهاائم فيها وفعل الفسوق أو خشية ضياع الآتها بشرط الا تدعو حاجة الى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها والاحرم غلقها وان خيف الامتھان أو الضياع

(نعم) اذا تبين أحد الأمرين جاز التعلق بأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح (وقد) نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة — وهي ما اعتاده الخدعة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعا بأصوات منكرة لأجل ذلك . ومن كان في صلاة حلوه على الاسراع فيها . وبذلك يقع التهويل على المتعبدين وصدهم عن سبيل الله . وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقا في كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين (ومن بدع المساجد) الدائر أمرها بين الكراهة والحرمه ما يسمى بالتبرير — وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعه عند موت عالم آية (أن الابرار يشربون من كأس إلى آخره)

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلا فيقرؤن القرآن بالأدارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحدة . او يتلقف رجل آية والاخر آية أخرى — وقراءة القرآن علي هذا الوجه لاخلاف في أنها بدعة محدثة . والجمهور على انها بدعة مكروهة . فانها بمنزلة الاختلاس والتهبة (١) وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن . والسنة في قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبهرير من هذه الجهة — وفيه بدعة أخرى مكروهة . وهي التلحين في القراءة . تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم الكريم . كما قيل من تلذذ بألحان القرآن . حرم فهم القرآن أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه . وأما كراهته فهي مختار الجمهور من الأئمة ونص عاينه الأمام مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم قالوا الخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . قال القاضي عياض وآبأها أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة من السلف للأحاديت . ولأن ذلك سبب للرقه وأثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه — هذا ما لم يؤد الى تمطيط فاحش وتفن زائد وأخراج للحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن ويختل نظمه والا فهو حرام

(١) الانتهاب أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال

بالاجماع كما نقله النووي والماوردي وغيرهما — فالتبرير اذا خرج الى هذا الحد حرم والا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدي الى هذه المفسدة — وأيضا فالقصد منه ان كان الأعلام بموت عالم فالأعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه عند بعض الفقهاء وعلى القول بعدم كراهته حيث لم يشتمل على نياحة أغنى تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر ان القرآن لم ينزل للأعلام بموت العلماء وان كان القصد من التبرير الاخبار بأن هذا الميت من الابرار الذين يشربون من كأس الى آخره قلنا فلم اتخذ شعارا لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الابرار هم العلماء خاصة ولم لم يعمل هذا الأولياء المتقين . والشجعاء المجاهدين . والاسخياء المحسنين . والولاة العادلين — وعلى الجملة فثمار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي كانوا يرسلون من يعلم بموته على باب الدور والاسواق قال في سبل السلام من النعي المنهي عنه النعي من أعلا المنارات في هذه الأعصار في موت العظماء انتهى (فصل) — نذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع في الاذان يوم الجمعة فنقول ان الثابت فيه على عهد رسول الله ﷺ كما أسلفناه لك كان اذا نادى واحدا يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك انتهى

فهذا الحديث عين مكان الاذان المذكور وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أى في مقابلة الوجه لان باب المسجد يكون غالبا مستقبلا المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لاقبل ذلك (ثم) ان الغرض من هذا الاذان أمران (١) الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض (٢) الاعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس

ويتركوا الكلام — وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب المسجد لأفوق سطح المسجد . وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة فاتها للإعلام بالدخول فيها (ثم) لما كثرت الناس بالمدينة رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الاذان لم يقع على الوجه الآتم فأحدث الاذان الثالث وهو الأول وقوعاً وسمى ثالثاً لكونه مزيداً على الاذان والإقامة فاتها أذان وإعلام وأمر بفعله على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعاً سكونياً فهذا أول ما وقع في الاذان مما لم يكن في عهده عليه السلام وهو وإن كان محدثاً بعده عليه السلام لكنه سنة الخلفاء الراشدين (ثم) إن عثمان رضي الله عنه أتى الاذان الثاني على ما كان عليه . ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس (ثم) حدث بعد ذلك بدعتان (الأولى) جعل هذا الاذان قريباً من المنبر كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة في هذا الاذان الثاني على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن (على الدكة) كالجيب الأول

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع (وأما) البدعة الثانية أي الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع اليها داع لكفاية واحد في غرض هذا الاذان فهي مذمومة مكروهة . قال العلامة أبوشامة في كتاب الباعث وأما الاذان بين يدي الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغي أن يكون الامن واحد لانه لإقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لا نصات الحاضرين والسنة في افراد المؤذن (ومن البدع) ما يقع عقب هذا الاذان عند المنبر من ما يسمى بالترقية رهوت تلاوة آية (اب الله وملائكته يصلون على النبي) ثم حديث (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت) ولا شك أنه من البدع المذمومة ففي الدر المختار أنها بدعة مكروهة نحرماً عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف ومحمد وأما التأمين عند الدعاء والترضي عن الصحابة

والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقا اه وفي البحر . اعلم أن ماتعورف من أن المرقى للخطيب بقر الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحة بالترضى والسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة (١) رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا اه وفى كتب السادة المالكية . ومن البدع المكروهة التى ابتدئها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية . وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضى الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله فى الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة — انما اتبعوا فى ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن الشرع (وفى شرح) أقرب المسالك للعارف الدردير ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبالغين باقطار المدعى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم انتهى ومعلوم ان الاتباع خير من الابتداع فان الابتداع شركا . وقد تركت اليوم بدعة الترقية فى المساجد الشهيرة (ومن البدع) ما يسمى بالأولى والثانية اعنى ما يقع قبيل الزوال يوم الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك ولا خلاف فى أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح . انما النظر فى استحسانه وذمه فقال فريق أنه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على قرب صلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير اليها فلا جمل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتكاسلهم عنها امتحسنا ابقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاستعداد ولم يكن السلف الصالح فى حاجة الى هذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم فكان هذا الدعاء دعاء الى خير فيندمج فى ضمن قواعد الأدب وأدلة المندوب ولهذا

(١) لا وجه لقصر ذلك الى مذهب الامام فانه لا خلاف بينهم الا فى الترقية كفى الدر

رأى المتأخرون من الخنفية استحسان التثويب في الصلوات كلها وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام حسبما يتعارفه الناس أما بقولهم بين الأذان والأقامة حتى الصلاة حتى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة الصلاة وقل أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن للأمر في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى الصلاة حتى الفلاح الصلاة يرحمك الله ومثله القاضي والغنى خصوصاً بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة (وقال) فريق آخر انها مذمومة اذ ليس لأحد ان يحدث شعاراً دينياً من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد فمن عمر رضى الله عنه أنه انتهر المؤذن حينما أذنه بالصلاة وقال له اليس في اذانك مايكفيني والخير كله في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع فكانت بدعة مكروهة ومن (البدع) المختلف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب الأذان جهراً ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء فيهما بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها — وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها لسبب مذكور في كتب التاريخ فنقول لا كلام في ان الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الاحاديث الصحيحة بطائفة من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي يقول (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً) الحديث لكن لامع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه — انما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة والصواب انها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتعطيط والتغنى فان ذلك احداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن رسول الله ﷺ

واصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين وليس لاحد بعدهم ذلك فان العبادة
 مقصورة على الوارد عنه ﷺ بأجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير
 هؤلاء. ولا باحداث سلطان عادل أو جائر ﴿ قال في المدخل ﴾ عطس رجل بجانب
 سيدنا عبدالله بن سيدنا عمر فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فقال
 سيدنا عبد الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله
 ان نقول اذا عطسنا. بل علمنا ان نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. فهذا الصحابي الكبير
 انكر على من صلى وسلم على النبي ﷺ عقب العطاس لعدم وروده عن رسول
 الله ﷺ (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى من صلى على
 النبي ﷺ قبل الاذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقدا سنيته في ذلك المحل
 ينهى ويمنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى
 وهذا العلامة بن حجر حكم على من صلى على النبي ﷺ قبل الاذان أو قال محمد
 رسول الله بعده بأنه شرع في دين الله تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وما ذاك
 الا لقبح ما فعل وان الوقوف عند ماورد به الشرع أولى. (وبهذا) ظهر لك أمر
 ما يقع من كثير من المؤذنين عقب اذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك عنك
 يا شيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ ﴿ بأعلى صوت ﴾ وأنها بدعة مذمومة لم
 تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعا لما تحبه وترضاه . وقنا شر الابتداء
 ومن البدع المكروهة تحريما التلحين في الاذان وهو التطريب أى التغنى به
 بحيث يؤدي الى تفسير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص
 بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الالمان فهذا لا يحل اجماعا في
 الاذان كما لا يحل في قراءة القرآن . ولا يحل أيضاً سماعه لأن فيه تشبها بفعل
 الفسقة في حال فسقهم فانهم يترننون . وخروجا عن المعروف شرعا في الاذان
 والقرآن . (ومن البدع) أذان الجماعة . المعروف بالاذان (السلطاني أو اذان الجوق)
 فانه لا خلاف في انه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى واخراج كلمات الاذان

عن أوضاعها العربية وكيفيةاتها الشرعية بصورة قبيحة تقشع منها الجلود الحية وتألم لها
الارواح الطاهرة وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك (ومن البدع) المنكرة بلا
خلاف كتب الاوراق التي يسمونها حفاظ في آخر جمعة من رمضان (الجمعة البتيمة)
حال الخطبة لما فيها من الاعراض عن استماع الخطبة بل والتهويز على الخطيب ومسامحه
وذلك ممنوع شرعا كما لا يخفى ولا خير فيه ولا بركة له فانما يتقبل الله من المتقين
لا من المبتدعين وقد يكتب فيها كلمات سر يانية قد تكون دالة على ما لا يصح ولم ينقل
عن أحد من أهل العلم وظنى أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للبسطاء ولذا
لا تقع الا في القرى المتأخرة (ومما) اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه . وقد أفتى
ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (أما) ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان
بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه الى آخره فهو بدعة سيئة بلا
خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال لا نقل سبحان الله والامام
يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست
له جمعة) ولما فيه من التهويز على المستمعين وكثيرا ما يتكلم في ذلك حسن
الالخان فنصرف الاذان عن سماع الخطبة (وأما) ما يقع من بعض العامة حين
نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فيما لا أصل له — وكذلك
البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسبل على بابه (ومن البدع)
قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء والناس ما بين
را كع وساجد وذا كر وقارى ومتفكر وناهيك ما يكون من العوام من رفع
أصواتهم استحسانا لالخان القارى من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن وهذا
كله مذموم لا يحل لوجوه (١) أن فيه تهويزا على المتعبدین وهو حرام بالاجماع
(٢) فيه رفع الاصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه قال ﷺ
(لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) وقال عليه الصلاة والسلام للامام على رضي الله

عنه وكرم الله وجهه (يا على لا تجهر بقراءةك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) وفي الدر المختار يحرم رفع الصوت في المسجد الا للمتفقه وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل (٣) كونه مخالفا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه فمن بعدهم وصح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما في المساجد فاذا كان معهم تهوؤ بش لا يشك في التحريم (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقا أو في المسجد بدون رفع الصوت . وفي قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعي مانصه . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كصرح به النووي في كتبه . وقال شيخنا في شرح العباب . ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي على ما اذا خيف التأذى وعلي كون القراءة في غير المسجد انتهى وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة هذا الى ما يكون من اعراض الناس عن اسماعها لاسيما اذا كان القاري غير حسن الصوت فيقعون في الحرج ويقع القاري في جريمة تعريض القرآن للاهانة . ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمة وكان الأثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج وقد أصبحت هذه البدعة مألوقة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية فعلى المرشد اذا تعرض لها أن يكون حكيما حتى لا يثير فتنة (ومن البدع) المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج وفي هذا هنك لمرة بيوت الله التي أعدها لعبادته وايداء المصلين ومنع المعتبدين فمن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم

ليس لله فيهم حاجة رواه ابن حبان في صحيحه وعن الحسن رضى الله عنه يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة (ومن البدع) المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركاً سماع الخطبتين والبعض ينصرف عقب الخطبة الاولى تاركاً سماع الثانية مع ما فيه من اختراق الصفوف وتخطي الرقاب (ثم) من ينتظر منهم يزدهون ويتركون الامكنة التي صلوا فيها لاجل استماع الخطبة أو حرصاً على التمسح بالخطيب اذا نزل والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الامام من الخطبة ففي البخارى وغيره عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر وبوم الاضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الحديث - وهو صريح في أن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد ان يستمر في مكانه الذي صلى فيه ، وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشاً ليس على الامام وحده (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك في الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازى (ومن البدع) المذمومة الدكة التي يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسي الذي يعد لذلك في معظم المساجد (أما) الاذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسي فلا ضرورة تدعوا اليه لوجهين (١) أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين اصواتهم (٢) أنهم يقرؤن عليه السورة وقد علمت الحال فيها وأول من أحدث بدعة القراءة في المصحف على الكرسي في المسجد الحجاج الثقفي ولم يكن ذلك من عمل من مضى (وأما التبليغ جماعة) الذي عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم عليها بل هو من البدع التي أدت الى مفساد فكيف يعمل له دكة لاسباب من مال الوقف قال في المدخل ما مآخضه أن التبليغ جماعة يوقع خللاً في الصلاة ذلك أنهم اذا بلغوا مثني بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعمائهم

وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها علي أربعة أقوال تصح . لا تصح الفرق بين أن يأذن الأمام فتصح أولا فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام معهم فلا تصح أولا فتصح فان كان هذا في تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها في تبليغ الجماعة على صوت واحد وهذا اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة - وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعون به ويوصلونه فبعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله ويعد صوته ثم يبتدىء الآخر من اثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة في رفع صوته عمدا وفاعل هذا لم يأت بالتكبير علي وجهه . فلا شك أنه شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية . ولا ضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بالاخلاف ويقع أيضا بذلك التهويش والتخليط (ثم) ان التبليغ جماعة في الصلاة ادى الى مخالفة السنة لأنه يصير الامام في حكم المأموم لأن المسكبين يطولون في التكبير والامام ينتظر فراغهم منه لينتقل الى الركن الذي يليه وفي حواشي الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للأمام يكره للمبلغ - وفي حاشية أبي السعود التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه - وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة اليه مستحب هذا كله ما لم يقصد أعجاب الناس بصوته والتغنى به وزيادة علوه كما يقع كثيرا في زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ . ففي الدر المختار صلى رسول الله ﷺ آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ أما ما عارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام انتهى فتح وفي حواشي الدر زيادة فارجع اليها ان شئت . وعند السادة المالكية . الافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع وقالت السادة الشافعية يسن للأمام ومثله المبلغ أن يمجهر بالتكبير والتسميع أن احتسب اليه فان لم يحتاج

الى الجهر المذكور كان مكروها وعلى كل حال ان قصد الامام أو المسمع بتكبيره
الذكر فقط أو مع الاعلام صحت صلاته وان قصد الاعلام فقط أو اطاق بطلت على
المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبير . هذا حكم التبليغ في المذاهب الاربعة
فتحصل أن التبليغ له أصل في السنة وان غالب الناس وضعوه في غير موضعه
واستعملوه على غير كيفيته بما علمت . وبأنك ترى خلف الامام مأموما
واحدا يرفع صوته . بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك اذا كان خلفه اثنان
أو ثلاثة مثلا . وقد يكون المسجد صغيرا يعمه صوت اضعف أمام ويقع التبليغ فيه
على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسال الله السلامة والهداية
(ومن البدع) المكروهة تمكين الأطفال من المسجد في الحديث عنه عليه السلام
(جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماكم وبيعكم وشراءكم وسل سيفوكم
ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجروها ايام جمعكم واجعلوا مطاهركم على
أبواب مساجدكم) أخرجه المنذرى ولما فيه من الامتهان وعدم صيانته لاسيما
اذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد فخير ما فعلت
الرياسة الدينية من تطهير الجامع الازهر الشريف باخراج مكاتب الصبيان منه ومن
الحديث يؤخذ كراهة رفع الاصوات في المساجد وكثرة اللفظ حتى أصبحت
المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه (ومن البدع) المكروهة رفع الصوت بالذكر
في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلق الذكر (المحرف)
وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه اذ المطلوب في القراءة والذكر السر لحديث
(السر بالقرآن كالسر بالصدقة) ولقوله تعالى (واذكروا ربكم في أنفسكم) تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول بانغدو والآصال ولا تكن من الغافلين (١) وفسر
الاعتداء في قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لا يحب المعتدين) بالجهر
بالدعاء (ومن هذا) ظهر لك حال ما تبذع به الناس من قراءة العشر جهرا قبل

(١) أى اذكره سرا تذلا وخوفا منه تعالى (و) فوق السر (دون الجهر) أى
قعدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله

الشروع في الصلاة خصوصاً العصر وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة وسيأتى في بدع العبادات - من حيث أنه جعل شعاراً للصلاة جماعة في وقتها ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئاً من الشعائر من عند نفسه (ومن البدع) المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهى أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد فان شيئاً من ذلك لم يكن في العهد الأول. وأمر عمر رضى الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء اكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر - وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضى الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف وفى الخبر - إذا ما زخرقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) كذا فى القوت لأبى طالب المكي (وأما اتخاذ المحاريب) فهو مختلف فيه بين الأئمة منهم من جعله بدعة مكروهة - والأكثر أنه لا كراهة فيه بل هو مستحب قال فى المدخل ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع لكنها بدعة مستحبة لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة - وعند السادة الحنابلة ينبغى اتخاذ المحراب فى المسجد ليستدل به الجاهل وصرح بعض الشافعية بعدم كراهته

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير فى بدع المساجد تركناه اتكالا على فطنة المرشد وكمل استعداداً على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لازاتها إلا أن تقوم طائفة من العلماء أو مشيخة الأزهر الجليلة بأقناع وزارة الأوقاف بأن هذه الأمور الواقعة فى المساجد هي من البدع والحدث فى الدين وتطلب منها العمل على أماتها (وهى وزارة) إسلامية لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية وإصلاح المعابد والمساجد التى أعدت لأقامتها وفى ظننا أن ذلك سهل

الحصول بعد أن سارت إدارة المساجد في يد فريق نابغ من العلماء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

﴿ الفصل الثاني في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور ﴾

﴿ وما فيها من المفاسد ﴾

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة وقد طال فيها كلام العلماء وافردت بالتأليف ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين إن شاء الله طرفي الإفراط والتفريط فنقول (من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما نشد لزيارة (بيت الله الحرام) ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وأسواق الباعة . وأعياد المقابر أسبوعية ولهم عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضي الله عنه وليلة السبت ويومه للأمام الشافعي رضي الله عنه وهكذا لكل ولي عندهم وقت معلوم تجتمع العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف

(وهذه البدعة) ورد النهي عنها صريحاً مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد — فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيداً فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) وعند سهل ابن أبي سهيل قال رأيت الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو بيث فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريد فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال لذا دخلت

المسجد — ثم قال ان رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم) فما أنت ومن بالاندلس الا سواء منه عليه الصلاة والسلام واذا ثبت هذا بالنسبة الى قبر النبي وهو سيد القبور وأفضاها فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان (وقوله) لا تتخذوا بيوتكم مقابر امر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور كما أن النهي عن اتخاذها ضمن النهي عن تحري العبادة عند القبور ولذا قال فان صلاتكم وتسلميكم مع بعدكم وقربكم سواء ولا حاجة بكم الى اتخاذها عيداً . كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحين عيداً فان اتخاذ القبور عيداً هو من أعيادهم انى كانوا عليها قبل ظهور الاسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية باطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر

(وأما المفاسد) التي تنشأ عن ذلك فكثير (منها) ان النساء قد اتخذن ذلك ميداناً لشهواتهن فيتبرجن تبرج (١) الجاهلية الأولى ويتزين للخروج الى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويهتكن بأقبح صورة لادين يمنعن ولا أدب يردعن وكثير منهن يركبن على الدواب في الذهاب والرجوع ويمسهن المسكاري في اركابهن وانزالهن وتقع المحادثة بينهن ما كانه زوجها أودو محرم منها وكثيراً ما يشترك الرجال والنساء الاجانب في مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة هذا في الذهاب والعودة (وأما) في حال زيارتهن للقبور فالأمر اشنع وافظع فانهم يخالطون الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح وملاعبة وكثرة ضحك مع الغناء في موضع الخشية والاعتبار والذل وخروجهن على هذه الاحوال نهارة

(١) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من اقبح البدع التي سذهب بالقومية المصرية ان لم يتداركها الله بالغيورين العاملين

محل ريبة فكيف به ليلا وعلى الجلمة فما يترتب على خروجهن الى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتأنم منه الانسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتأذى به الأموات في قبورهم (١)

فكيف السكوت على هذا من زوج أودى غيره على الدين والعرض فلاحول ولا قوة الا بالله ﴿ ومن هذه المفاسد ﴾ ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها (٢) والاستناد اليها والبول والتغوط عندها وكثرة اللفظ الذي يكون من الازدحام والبيع والشراء واصوات الأراجيح وغيرها من كل ما يحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع ان قصد الزيارة انما هو نوال الاحسان الى نفس الزائر والى الميت

(أما احسانه الى نفسه) فيتذكر الموت والاخرة والزهد في الدنيا والانعاط بحال الميت كما في الحديث (زوروا القبور فانها تذكر الموت) رواه مسلم وغيره وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة اصحابها ولو قبور الكفار ومن الزيارة التي يرجع نفعها الى الزائر ما تكون للتبرك فتستحب لاهل الخبر لأن لهم في برازهم بركات وعاليهم تنزل الرحمت — أو تكون لاداء حق كصديق ووالد فانها وفاء وبر

(واما احسانه الى الميت) فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم ففي الحديث الصحيح أنه عليه السلام كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

(١) لأن ارواحهم خرجت من النوم الى اليقظة ومن اهزل الى الجسد وصارت لا تميل الى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والسكال

(٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال . السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالأثر

فينبغي لمن يزور قبر ميت وليا كان أو غيره من المؤمنين ان يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زارو ما صار اليه حاله وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله وعيلاً قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التي لا يخلص منها الا الاستقامة مع احسان الله ورحمته

(ومن هذه المفاسد المبيت (١) فيها وايقاد السرج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام . ان زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقد نهى ﷺ عن ان يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره قال العلامة البركوي فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء بتحريمه اذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحا لم يلعن من فعله . واللعن لما فيه من تضييع المال في غير فائدة . والافراط في تعظيم القبور تشبيها بتعظيم الاصنام ولهذا قال العلماء لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء . لأجل ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه

(١) وشكر الله لمولانا الملك فؤاد الأول اذ اشار حفظه الله بمنع المبيت في المقابر فاستراحت الأحياء والاموات وصيت الأعراس من الانتهاك . وحفظت الاموال من الضياع ولا سبيل لمنع التبرج والتهتك الا مثل هذه الأرادة السنية

ففي الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ماملخصه

اعلم ان النذر الذي يقع للأموال من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم كأن يقول يا سيدي فلان ان رد غائبي أو عوفي مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه (منها) أنه نذر لمخلوق والنذر المخلوق لا يجوز لانه عبادة وهى لا تكون لمخلوق (ومنها) أن المنذور له ميت والميت لا يملك (ومنها) أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر — اللهم الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتى أن اطعم الفقراء الذين بباب الولى الغلائى أو اشترى حصرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الولى انما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز أن يصرف ذلك اغنى ولا لشريف منصب أو ذى نسب أو علم مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء . وجملة الكلام أن الاجماع على حرمة النذر للمخلوق وانه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به فله أن يتصرف فيه فى حوائج نفسه ولا يجوز لحادم الشيخ أخذه الا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ وأولى بالناس ان يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامي وفقراء بلادهم فهم بها أولى والىها أحوج مع ما فى ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها الى اماكن الاولياء الى آخر ما هو مبسوط فى الفروع فارجع اليها ان شئت

(ومن المفاسد) اهتمام النساء بزيارة القبور واهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع فان الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم (كنت (١٢٤) الابداع)

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة) قال الحافظ المنذرى قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها واستمر النهى في حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة اما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقاً ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها قال في المدخل انما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم عن عاداتهن في الاتباع واما خروجهن في هذا الزمان فعماد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا الزمان (ومن المفاسد) الفاشية تقبيل واستلام قبور الاولياء والانبياء والعلماء صرح به الامام النووي رضى الله عنه وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكره بقصد التبرك لا سنده (نعم) اذا غلبه وجد وأدب وحال لا بأس بما ذكر من استلام القبر وتقبيله وعليه يحمل قول الامام أحمد رضى الله عنه لا بأس بالتمسح بالقبور وقول الطبري يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين فقد روى أن بلالاً رضى الله عنه لما زار المصطفى ﷺ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف

(ومن المفاسد) اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وانشاد الاناسيد يقع هذا في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية فعنه ﷺ (ان الله يكره لكم ثلاثاً العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر)

(ومن البدع السيئة) الطواف حول الاضحية فانه لم يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا المباشرة بالتقبيل والاستلام إلا للحجر الاسود (قال في المدخل) فترى من لاعلم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالسكبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية الاصلنام إلا من

هذا الباب ولاجل ذلك كره علماءنا رحمه الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ومحالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه عليه السلام فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده انتهى

أما ما ذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ما ذكره) من كراهة تعظيم الولي بتقبيل يده والتمسح به ففي مسألة التقبيل خلاف كرههم مالك رضي الله عنه وآخرون وقال سليمان بن حرب قبلة ليدهي السجدة الصغرى وعن ابن عبد البر يقال تقبيل اليد إحدى السجدين وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال . مه . فانه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع (ورخص فيه أكثر العلماء) كأحمد والشافعي رضي الله عنهما إذا كان للدين لا للدنيا فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ورجاهته كراهة شديدة كذا في الأنوار نعم اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلانزاع كأننا من كان — أما النزاع في ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك وفي المسألة كلام طويل بين المشايخ مذکور في كتب الفروع وشرح الحديث وفي ما ذكرنا كفاية

(وأما مسألة) التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشيء من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة المحقق الشاطبي في الاعتصام حيث قال — ومن البدع

الاضافية كل عمل اشبه امره فلم يتبين أهو بدعة فينبى عنه أو غير بدعة فيعمل به
فمثل هذا الفعل له جہتان والبدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين ومن أمثلة ذلك
التبرك بغير آثار النبي ﷺ ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذاً بما ثبت عن كثير
من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره ﷺ فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضله وضوئه
ويدلكون بنخامته وجوهمهم وجلودهم وشرابوا دم حجامته وشربت خادمته بوله
عليه الصلاة والسلام وتبركوا بشعره وثوبه وغيرها فهذا التبرك ظاهره أنه
مشروع نظير ما وقع من الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم

لكن عارض ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة
رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك اذ لم يترك النبي
ﷺ بعده في الامة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل
به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وكان أفضل الامة بعده ثم عثمان وعلي وسائر
الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحدا تبرك بواحد منهم على نحو ما وقع منهم
مع النبي عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة في ما تبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين . فهذا
إجماع منهم على ترك هذه الاشياء (أما) اقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك
على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام (وأما) سدا للذريعة خوفاً من أن يجعل
ذلك سنة أولان العامة لا تقف فيه عند حد بل تبالغ بحملها في التماس البركة حتى
تخرج بالتبرك به عن الحد فتعتقد فيه ما لا يليق به — وهذا التبرك هو أصل
العبادة ولا جله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ وذكر
أهل السير أن سبب عبادة الاوثان هذا التبرك فخاف عمر رضي الله عنه أن يتبادى
الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله — وحكى أن أصحاب الحلاج بانفوا
في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتة حتى ادعوا فيه الالوهية
وربما يظن بغير الولي الولاية لحفاء أمرها لان الجمهور لا يعرف الفرق بين
الكرامة والسحر فيعظمون ما ليس بعظيم وهذا ضلال مبين . فالسلف تركوا

العمل بما تقدم وان كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد . والوجه الثاني هو الاظهر لان الخصوصية تحتاج الى دليل ولو كان لظهر لنا ويؤيد الاحتمال الاول اطلاق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادرا اعتمادا على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع وفي الحديث عن ابن شهاب ما يدل على أن الاولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الانسان ما هو أحرى وأؤكد من وظائف التكليف قال حدثني رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توشأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشر به ومسحوا جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سأهم لم تفعلون هذا قالوا التمس الطهور والبركة بذلك فقال رسول الله ﷺ (من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وايؤد الامانة ولا يؤذى جاره) انتهى بتصرف

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا سبيل الى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفي فيها الاحتمال لانها خلاف الاصل والذهاب الى أن الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدا للذريعة الى آخر ما سبق غير وجه لما أفاده القرأني في الفروق أن التمسك بسد الذرائع في المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض الا بعد ثبوت دليل خاص يرشد الى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة ولا يكفي اعتباره سد الذريعة في الجملة حيث ثبت أيضا أنه لم يعتبرها في كثير من الذرائع — والقياس على مانهى عنه الشارع دون ما لم ينه عنه تحكم باطل — وأيضا من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق وأنى المانعين أن يهتدوا الى الجامع بعدما علمت من أن الشارع لم يمنع في كثير من الذرائع فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيتها بما وقع من الصحابة معه ﷺ من غير دليل على الخصوصية فالمنع منه سدا للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج الى دليل يخصه وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد ببعض الصحابة أن سلم فلا ينفي مشروعيته اذ لم ندع وجوبه وامل هناك دواعي

قضت بتركهم صلاة التراويح في زمان أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر
رضي الله عنهما

ولو كان التباس الشقي بالولي مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع
إلى احترام الأولياء ولما ساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ
المريدين لهم قادة مربين (وجه الملازمة) أن كل ذلك يؤدي إلى تعظيم من ليس
بمعظم وإلى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد — وما
وقع من اتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك
بالآثار ألا ترى ادعائهم الألوهية والشرع والعقل بحيلان عليه ذلك
والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضي الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال
فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفن
توهم أن مثل هذا التبرك يكفي علامة على محبة رسول الله ﷺ فأفاد أنه لا بد في
شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام — كيف وقد ورد أنه عليه
الصلاة والسلام دعا الخادمته لما شربت بوله وقال (إن تلج النار بطنك) وقد صح
عن الربيع بن سليمان أن الامام الشافعي رضي الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الامام
أحمد رضي الله عنه كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى

(وصفوة القول) أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء
وأباح لنا احترامهم بمحدود مخصوص فلا بأس بهذا التبرك مادام لم يخرج إلى الحد
الذي تأباه الشريعة — فلا يجوز التبرك بدم غيره بوله بخلافه ﷺ فإن الأصح طهارة
فضلاته عليه الصلاة والسلام — وفي الحديث (سور المؤمن شفاء) . وهذا لكونه
أثر من آثار المؤمن لانه مؤمن

بقي أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام ما أجمع الناس على سده وما
أجمعوا على عدم سده وما اختلفوا فيه

فالمجمع على سده كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ . وكحفر الآبار في طريق المسلمين اذا علم أو ظن وقوعهم فيها . والقاء السم في أطعمتهم اذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيها . كون

والمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر . والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم — والمختلف فيه كالنظر الى المرأة لانه ذريعة للزنا بها . وكذلك الحديث معها

(ومن البدع) الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت في لوح أو حجر بوضع عند رأسه أو غير ذلك كالاستور التي توضع على اضرحة الاولياء والعلماء وخصوصا كتابة القرآن فانه لاشك في حرمة تعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى فقد روى ابو داود عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تخصيص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه واستثنى بعضهم من ذلك كتابة اسماء الاولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا

(ومن هذه البدع) تخصيص القبور والبناء عليها في حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطه وقبة عليه ومن البناء التركيبية المعروفة ومثل البناء ما يسمى بالقابوت والمقصورة وقد تغالت الاغنياء في وضع التراكيب وابداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار الجاهلية التي فطم الشارع عنها روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تخصيص القبر وأن يبنى عليه) سواء كان البناء في مقبرة مسبلة وهي ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها أولا أو في مقبرة موقوفة الا اذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع أو هدم سبل . قال الامام الشافعي رضى الله عنه في الام وأحب الايزاد في القبر تراب من غيره وانما أحب ان يشخص على وجه الارض

شبرا أو نحوه وأحب أن لا يننى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والانصار مخصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يننى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك انتهى وإنما وجب الهدم لما فى البناء من الزينة والخيلاء واضاعة المال والتشبه بالجاهلية والتضييق على الناس — وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس من الدفن فى تلك البقعة — وقد اتفق جمع من العلماء بهدم كل ما بقراة مصر من الابنية . وينبغى لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام — ووجه الفتيا ان قراة مصر جميعها لا تخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال ان أحدا من الناس وضع البناء بحق بان كان فى ملكه أو ملك غيره بأذنه — وقد صرحوا بأنه لا يجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة فى غير الدفن (وعليه) فغرس الاشجار واحداث البساتين داخل الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها — فاذا كانت القراة مملوكة جاز ذلك بشرطان لا يصل منه للاموات ضرر هذا وليس لاحد حفر قبر غيره حتى يأتى عليه مدة يعلم فيها انحقاق الميت جميعه بحيث يكون ترابا

(وعلى الجملة) لا يجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين وأجراء المياه فى المقابر وكل ذلك بدع سيئة واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفساد ما لا يغيب عن بصير - وليس لأحد ان يهوى مقبرا ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق الى مباح كان أولى به ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن أعدله . والسنة نهية القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأى أرض تموت (ومن البدع) الستور التى توضع على الاضرحة ويتنافس فيها والشيلان التى توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فان هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعى وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ماسياتى قد ورد ما يفيد النهى عنه صريحا فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ خرج

في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط فجذبه حتى هتسكه ثم قال أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين (والنمط) وزان حجر واحد الانمط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق - فالتعليل في الحديث إيماء الى أن هذه الستور خلقت ليستفيع بها الاحياء فاستعملها في ستر الجناد تعطيل وعيث - ولكن خدمة الاضرحة سول لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارزاق الخبيث قترهم اذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو اذ بلى يوهون العوام أن بها من البركة مالا يحاط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الارزاق والسلامة من كل المكروه والامن من جميع المخاوف فتها فتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها وكيف تقع البركة وهذه الستور على ماعهدت وبناء القبور على ماعلمت ورفعها وتزيينها على ماسمعت أنا لا ننكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الامام الشافعي كان يتبرك بغسالة قبص الامام احمد رضى الله عنهما يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركا وكان معروف الكرخي من المشايخ الكبار محباب الدعوة يستشفي بقبره يقول البغداديون قبر معروف تريق مجرب كما ذكره الامام القشيري في الرسالة (ولكننا نقول) أن الآثار التي يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التي لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئا من بركات صاحبها - الا ترى لو ذهب أحد في التبرك بولى الى شرب بوله مثلا كان آثما لنهي الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته فواجب الخاصة من العلماء الا يخوضوا في مثل هذه البدع خشية أن يتوسل بها الشيطان الى تضليل العوام فان من أهم الامور سد ما هو ذريعة الى هذا المحذور وان صاحب الشرع أعلم بماقبة ماؤول اليه مانهى عنه والخير والهدى في اتباعه وطاعته . والشر والضلال في معصيته ومخالفته - وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ما هو دون هذا بكثير كما (م ١٣ ابداع)

روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولا يلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال ابن يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد فيه صلى رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه فقال إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس ويها فم أدر كنه الصلاة في هذه المساجد فليصل ومن لا يلمض ولا يتعمدها - وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجرة البيعة أرسل فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها تخاف عليهم الفتنة

(ومن البدع) ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب الخاق الذي بمسلم أو مسلمة فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده وإلى من ينبغي أن ترفع الشكاوى

(ومن البدع) اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها ففي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) والسفر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواعا وأخواتهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام ولهذا المفسدة نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقا وإن لم يقصد الصلاة عندها ووقت طلوع الشمس وعند امتوائها وعند غروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وإن لم يقصد وأما قصد المشركون

وعلى الجملة تحرم الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما وليس معنى الاعظام أن تقصد ارباب القبور بالمجود فانه كفر صراح بل المنعنى انه بتحريمه الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعما أنه ارجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرا من العامة

(ومن هذه البدع) بناء المساجد على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ (لمن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه ابوداود والترمذى وحسنه وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتهما بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت مارأته فيها وقال رسول الله ﷺ (أولئك قوم اذا مات فيهم المبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسرفيه ماتقدم فى اتخاذها مساجد

(ومن البدع) الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعا يديه كالمصلى ثم يجلس فهذا كله من البدع التى لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه . وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره — ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فانهم عند زيارتهم للأئمة رضى الله عنهم ينادى احدهم ادخل يا أمير المؤمنين أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك ويزعمون ان علامة الأذن حصول رقة القلب ودمع العين . وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله الا مضحكة للعقلاء وكون المزور حيا فى قبره لا يستدعى الاستئذان فى الدخول لزيارته وكذا ما ذكره بعض الفقهاء من انه ينبغى للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حيا كما لا يخفى فان المراد منه التأدب فى قبره وبعده بالنسبة للمزور

بقدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم واكراماً وعدم رفع الصوت عندهم . ولذا كان من البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوايت وتعلقهم بها ونحو ذلك فان ذلك كله خلاف الادب . والسنة التأدب في زيارتهم على ما علمت

ومن هذا يعلم حال ما ذكره بعض الصوفية من أنه ينبغي لمن اراد زيارة قبور الاولياء قدس الله اسرارهم أن يقف بالباب على اكل ما يكون من الادب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالباً الاذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولي المزور في ذلك فان حصل له انشراح صدر وممدرو حاني وفيض باطني فليدخل وإن لا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح انتهى من الألويسي ملخصاً

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر : بما كان يعلمه النبي ﷺ للصحابة اذا خرجوا لزيارة القبور وقد تقدم أول القول ثم يدنو من الميت دنوه منه . حياعند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله ثم يقوم في قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير في أن يقوم في ناحية رجليه الى رأسه او قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب وان يجتهد في الدعاء له فانه أحوج الناس إليه لا تقطاع عمله . هذا هو المأثور عنه ﷺ في زيارته لأهل البقيع وكذلك يدعو الله عند هذه القبور في نازلة نزلت به أوبالمسلمين ويتضرع الي الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموماً فان كان المزور ممن ترجى بر كته فسيأتي الكلام عليه في مقام التوسل

(خاتمة) يتصل بهذا المطالب ثلاث مسائل ينبغي للدرشد أن يكون فيها على بصيرة ﴿ المسألة الأولى ﴾ الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء (حرمها) قوم منهم الجويني شيخ امام

الحرمين والقاضى حسين من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأبى سعيد قال عليه السلام (لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى) وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف وبأن الرحلة الى الزيارة تؤدى لارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة الله التى تقام عادة عند الولي المعتاد الرحلة اليه وسماع الغناء الممنوع سماعه (واجازها) قوم منهم الامام الغزالي لقوله عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها ولا تقولوا هجرا) واجابوا عن أدلة المانعين بما لا ينهض - ومن علم المنكرات التى ترتكب فى موالد الأولياء لا يشك فى المنع . وحيث كان الزائر عاجزا عن تغيير المنكر فالاولى بل الواجب عليه الا يزور فى زمن تلك المفاسد

(المسألة الثانية) الاستغاثة بالمخلوق وكذا الاستعانة به أن كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الخيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو سبع . وكأن يحمل معه متاعه أو يعلف دابته فلا ريب فى جوازها اذا كان ذلك مع اعتقاد أن لا مغيب ولا معين على الاطلاق إلا الله تعالى . واذا حصل شئ من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه .. أما مالا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يستغاث فيه الا به كغفران الذنوب . والهداية . وأنزال المطر والرزق كما قال تعالى (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقال (انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) والاستغاثة بطلب الغوث وهو إزالة الشدة كاستنصار طلب النصرة فلا يكون الا عند الشدائد بخلاف الاستعانة فانها طلب المعونة فى شدة أو غيرها . ومن هذا القبيل قوله تعالى (فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه) وقوله ١ وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)

(المسألة الثالثة) الاستشفاع وهو طلب الشفاعة من الغير بمعنى سؤال فعل الخير وترك الضر عن غير السائل الشفيع لأجل الغير على سبيل الضراعة فلا نزاع

فيه لا أحد من المسلمين الا الشفاعة من الكبائر عند المعتزلة (فانه) ثبت بالسنة المتواترة واجماع الامة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع . وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة . وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم الى ربه قال ﷺ اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر . واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي ادر كته الصلاة فليصل . وأعطيت الشفاعة . وكل نبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) متفق عليه من حديث جابر - وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي ﷺ انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شأن الله أعظم من ذلك أنه لا يستشفع به على أحد من خلقه فأقره على قوله نستشفع بك على الله وانكر عليه قوله نستشفع بالله عليك

واما التوسل الى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فاجازه بعضهم اذا كان بمعنى الشفاعة كما ذكره عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قال كنا اذا أجدبنا نتوسل بنبينا اليك فتسقينا وانا نتوسل اليك بهم نبينا فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم

واجازه بعضهم وان لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوصل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه ﷺ فيكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه الا أن الشيخ ابن عبد السلام خصه به ﷺ للحديث الصحيح ان أعمى أتى للنبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اصببت في بصرى فادع الله لي فقال له النبي ﷺ توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد . يا محمد اني استشفع بك في رد بصرى اللهم شفّع النبي في وقال فان كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره) أخرجه الذهبي والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم

(والمختار) عدم اختصاص التوسل بهذا المعنى به صلى الله عليه وسلم - فان التوسل الى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم

الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله (١) وقد ثبت أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنطق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آراهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بإصالح أعمالكم . قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغني (٢) قبلهما أهلاً ولا مالا فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح (٣) عليهما حتى ناما فخبث لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وإن أغني قبلهما أهلاً ولا مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوغلون (٤) عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفجرت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه — قال الآخر اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار

(١) أقول استدل المؤلف حفظه الله بهذا الحديث علي جواز التوسل بأعمال الغير الصالحة كما ذهب إليه الشوكاني في كتابه الدر النضيد في خلاص كلمة التوحيد وليس كذلك فإن الحديث يدل على جواز التوسل بعمل الرجل نفسه الصالح لا بعمل غيره وليس في الحديث تعرض لعمل الغير وقد رددنا على الشوكاني في تعليقه على كتاب الدر النضيد فراجع انتهى إدارة الطباعة المنيرية

(٢) بفتح فسكون فكسر أى ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من

اللبن أقارب ولا رقيقاً — والغبوق كعبور ما يشرب بالعشى

(٣) بضم الهمزة وكسر الراء ارجع من أراح رباعياً

(٤) بضجون من الجوع

على أن تحلى بينى وبين نفسها ففعلت فلما قعدت بين رجلها قالت انق الله ولا
تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى
أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفجرت
الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها — وقال الثالث اللهم استأجرت
أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره
حتى كثرت منه الأموال فإني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلى أجرى فقلت
كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزى بى فقلت
لا أستهزى بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون متفق عليه
قلو كان التوسل بالأعمال غير جائز لما سكت النبي ﷺ عن انفكار ما
فعلوه بعد حكايته عنهم

ومن هذا تعلم أن المقصود فى كل ذلك هو الله عز وجل وبغيره شفيع فقط إذا أذن
له الله وقد يغفل عن هذا العوام قبرا هم إذا نزل بهم أمر خطير وخطب جسيم فى
بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره فينادون بعض الأولياء كسيدى
أحمد البدوى وسيدى ابراهيم الدسوقى والسيدة زينب رضى الله عنهم ولا تسمع
منهم أحداً يخص مولاه بتضرع ودعاء وقد لا يخطر له على بال انه لو دعا الله
وحده ينجو من تلك الشدائد

ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو
ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاسير وعمل التواييت
ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه فان الجاهل إذا
وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها وانظر على القبور الستور
الرائعة . والسرَج المئلا لثة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلاريب أنه يمتلىء
قلبه تعظيماً لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة

ويدخله من الروح والمهابة له ما يغرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى اضلال العباد ما يزرلهم عن الاسلام قليلا قليلا حتى يطاب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهذا عين الضلال (وقد يجعل) الشيطان طائفة من بنى آدم (شياطين الانس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتي اليه من الزائرين بهولون عليهم الامر ويصنعون أمورا من أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء .

وقد يختلفون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويثبتونها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتقارها بقلب سليم من بحسن الظن بأصحاب الأضرحة وقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب في روايتها سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء في بليسة عظيمة من الاعتقاد ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وإفقاد الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون في عالم السكون والفساد على معنى أن الله تعالى فرض اليهم ذلك وتراهم إذا برأعرون لهم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يحملون له التصرف في الملك والمملوك . وقد قال عيسى عليه السلام (وكت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) (١)

الفصل الثالث في بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل القول فيما يقع من النساء في الجنائز والمآتم فإن فبحه

(١) ونحن لا ننكر الكرامة لأنها من قبيل الجنائز عقلا وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز — في شأن الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها. ومرم وأصحاب الكهف — والذي عنده علم من الكتاب — وثبت أيضا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع .

صار معروفا للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الامراض اتى اعيت اطباء
 الناصحين وصارت اكبر عوث للشياطين على تنفيذ كل مايليه عليهن من عوائد
 الجاهلية في النذب والنيابة وشق الجيوب واطم الحدود وصبغ الوجوه والأيدي
 ورفع الاصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على
 الله تعالى وهو القاهر فوق عباده الى غير ذلك من قبائحهم المشهورة ويظن في
 ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما ما يصدر منهم عند خروج الروح . وعند
 دخول المغسل . وحال اخراج الميت الدفن . وقد يخرجون مكافاة العورات
 رافعات الاصوات بكل قبج خلف الجنائز حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك
 واكثرهن متبرجات .. ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور بدعوى الزيارة فيقع
 منهن ما يقع من المفاسد ولاسيما في المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام
 العيدين وبياتهن في القبور كما سبق في بدع المقابر - ولا يخفى أن كل ذلك من
 الكبائر ينضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد
 للشرعية وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين (قال في المدخل)
 ماملخصه يطلب من دلي المختصر أن لا يترك أحداً يرفع صوته حوله وان يمثل
 السنة حين وقوع الامر به فيقول ماورد في الحديث (ما من امرئ تصيبه مصيبة
 فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى
 وأعقني خيراً منها الا أبدله الله خيراً منها) عن ام سلمة رضى الله عنها قالت
 سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
 راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها الا آجره الله تعالى في
 مصيبته وأخلف له خيراً منها) قالت فلما مات ابو سلمة قلت أى المسلمين خير
 من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله ﷺ ثم اتى قلته فآخلف الله لي خيراً
 منه . رسول الله ﷺ رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي . وأن يمنع النساء
 من الوقوع فيما لا ينبغي خوفاً من الوقوع في النهي الصريح فقد روى البخارى
 ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال .
 قال رسول الله ﷺ (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا

بدعوى الجاهلية) وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم فيقول واجبله واسنده ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينهرا نه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وتقول واجبله وكذا وكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لي كنت كذا فلما مات لم تبك عليه

وعلى من رأى أحداً يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فان لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما نزل به لان الشرع قرر ما قرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت فلا تبكى باكية) أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام ووجبت مات

ومعلوم ان السنة عند الاحتضار السكون وتطبيب الميت اكراماً للقاء الملائكة وان يحضره اذ ذاك أهل الخير والصالح من الأهل والأصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله - أى من قرب موته ولحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة - ولا ينبغي للملقن أن يقول له قل لا اله الا الله الى آخره أو يلج عليه بذلك والسنة أيضاً عند الاحتضار الاكثار من الدعاء للميت والحاضرين سرّاً لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي - وقراءة سورة يس والرعد وتسن أيضاً سورة يس بعد الموت فان الميت لبقاء ادراك روحه كالخى بالنسبة اسماع القرآن وحصول بر كته له واذا صح السلام عليه فاقراءة عليه أولى . لكن العامة تعتقد انه لولا قراءة الاخلاص لا تصعد روحه الى السماء فيتأكد بيان أن ذلك خطأ

(ومن ذلك بدعة الاسعاد) وهى من عوائد الجاهلية فى مآتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الازمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ولا يرون

في التعزية غرضاً سوى ذلك وتصير المساعدة ديناً في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها وذلك محظور ينهى عنه الشارع - روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله انت نساء أسعدتنا في الجاهلية أنفسعدهن فقال رسول الله ﷺ (لا اسعاد في الاسلام) والاسعاد اعانة النساء بعضهم بعضاً في النياحة بموت الميت (ومن البدع) أن يأنف الانسان من حمل الجنازة حتى صار هذا في الامصار

شعار طائفة الخانوتية مع انه لا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبي ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضاً) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره الا قوم اتخذوه حرفة لهم وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسننه . وكيف النفرة منه وهو من الامور الاربعة التي تجب على الحي في حق أخيه المسلم والسنة في الغسل ومن يعينه أن يكون أميناً ومن أهل الديانة فعن علي رضي

الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (من غسل ميتاً وكفنه . وحنطه . وحمله . وصلى عليه . ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه) رواه ابن ماجه ولم يكن لسلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً فيتزاحمون على التعمش ابتغاء الثواب (ومن البدع) قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع ما تشهدون فيه فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه فان ذلك الاستشهاد لم يقع في عهد النبي ﷺ ولا في عهد القرون المشهود لهم بالخير . ولانه مدعاة للاخبار بالكذب فان جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى في الاموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفجور وهؤلاء الاولى حينئذ كرههم بالشر للتحذير من طريقهم والافتداء بهم والتخليق باخلاقهم - وما ورد من النهي عن سب الاموات فهو في غير المنافي والكافر وفي غير المجاهرين بفسق أو بدعة (وانما)

الذي وقع في زمنه عليه السلام انه مر بجنائزة فأتى عليها بخير (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أنثتم عليه خيراً وجبت له الجنة . ومن أنثتم عليه شراً وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض) أما طلب الشهادة والاجابة عنه فلم يعهد - ثم ان هذا الحديث محمول على ما اذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن المبت معلوماً حاله لان من استحق احدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول يخالف للواقع - وكل نفس بما كسبت رهينة (ومن البدع) الطواف بها حول الاضرحه كضريح الامام الحسين والسيدة زينب رضي الله عنهما) ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتى خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله - وقد يجر الى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الاسراع بالدفن - ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق الى المقابر مع الهول - والسنة اكرام الميت بالتعجيل . ففي أبي داود ان طاحه بن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اسرعوا بالجنائزة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد ورد لا تدبوا بها كدبيب اليهود

(ثم) ان الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل اعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على

(١) اصل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال مر بجنائزة فأتى عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت وسلم وجبت وجبت ومر بجنائزة فأتى عليها شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت وجبت فقال عمر فذاك أبي وامى مر بجنائزة فأتى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنثتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أنثتم عليه شراً وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض) رواه البخاري ومسلم واللفظ له

الشیطان أن یزین لهم کثیراً من البدع وأن یقتبعوا فی جنازتهم سنن الیهود والنصارى فیدبرون بها علی نظام محکم وربما جیء بطائفة من الجندأ وبقوم لهم زی خاص یحملون المجامر والاباریق (القماقم) أو بجماعة یسکنون التکلیا من الأکراد والجراکة وربما جاءوا بالآت الملاهی تضرب لهم أمام الجنازة بالحن الحزن — فانظر الی غرض الشارع من تشیع الجنازة وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت فینتفع المشیعون وینتفع بهم المیت بالشفاعة له . وانی هذا مع ارتکاب هذه المنکرات (١) (ومنها) تزین النعش بالخمر الثیاب بحسب حال المیت من ذکورة وانوثة وکبر وصغر وحرقة فیضعون علیه علام الحریر وساعات الذهب وانواع الریاحین والوسامات والنیاشین ان کان من أهلها وحلی المرأة وطربوش الرجل — وكل هذا لیس من السنة ولم یؤثر عن السلف الصالح شیء منه مع ما فیہ من اضاغة المال واطهار الجزع أو الریاء

(ومن البدع) السیئة الجهر بالذکر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخیرات ونحو ذلك وكل هذا مکروه للأجماع علی ان السنة فی تشیع الجنازة السکوت وجمع الفکر للتأمل فی الموت وأحواله وعلیها عمل السلف رضوان الله علیهم — ولا یقال انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تکن مصادرة لفعل المصطفی صلی الله علیه وسلم . فضلا عن کون الاستحسان لا یکون الا من أهل الحل والعقد الذین لا یقدمون علی ذلك الا بعد اذن النبی علیه الصلاة والسلام لهم صریحا كما نص علیه الامام الشعرائی وغیره من المحققین وأین هم

فالصواب عدم رفع الصوت بشیء وترك کل ما خالف سنة النبی صلی الله علیه وسلم اتباعا لفعل الرسول صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف الصالح اذا خیر کلہ فی الاتباع وكل الشر فی

(١) عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (عودوا المرضی واتبعوا الجنائز تذکر کم الآخرة) رواه احمد والبزار وابن حبان فی صحیحہ .

الابتداء قال الله تعالى في كتابه العزيز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه اتباع الرسول ﷺ اخرج ابن ابي حاتم ان الحسن البصري رضى الله عنه قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقواهم تصديقا من عمل فانزل هذه الآية — فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول ﷺ فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه وقال تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأت مصيرا) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة وقال ﷺ (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال ﷺ (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن . وعند الزحف . وعند الجنازة) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ارقم رضى الله عنه وكان رسول الله ﷺ يكره ان تتبع الجنازة بنياحة أو بحجرة اوراية

(ولكرامة) النبي ﷺ لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شئعت الصحابة رضى الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا الميت حيث قالوا له لاغفر الله لك . مع انه لفظ قليل دال على طاب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج اليه . فما بالك باللفظ الواقع الآن

وقال في المدخل ما ملخصه العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون امام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخاف لسنة سيد المرسلين واصحابه والسلف الصالحين . يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والادب ويزيد بعضهم زعمات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والاطم على الحدود وما أشبه ذلك وكله ضد ما كانت عليه جنائر السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما اخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر في ما هم اليه صائرون . وعليه قادمون . حتى لقد كان بعضهم يريدون ان يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا كما قال الحسن البصري رضى الله عنه

(مبيت غد بشيع ميت اليوم) وانظر الى قول ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لآخيك يعني الميت فقال له لا غفر الله لك فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم

وقال الامام النووي رحمه الله تعالى — الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه (فقد قال) الفضيل بن عياض رضي الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلته (وأما) ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتابي آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الاسلام في الروض

وقال الرملي في شرح المنهاج ، ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها — وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره انتهى ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج

وقال في الفتاوى الهندية ما ملخصه — وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه انتهى

ومثله في سائر كتب السادة الحنفية

وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية . ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعني الجنائزة ولو بالذكر والقرآن وبسن لمتبعتها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعناً بالموت وبما يصير إليه الميت وقول القائل مع الجنائزة استغفر والله ونحوه بدعة عند الامام احمد وكرهه وحرمه أبو حفص (ويحرم) أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته

هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه حيث كان باجماع المذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بنديية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة امام الجنائزة معللاً ذلك بأمور (١) انه صار شعاراً الموتى وفي تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلالام فيه (٢) ان في الاشتغال بالذكر ونحوه ترك التكلم واللغة بأمور الدنيا (٣) ان فيه مخالفة اليهود والنصارى في جنازتهم حيث اعتادوا السكوت فيها

فكل هذه الوجوه باطلة لا تسوغ مخالفة السنة — فان عادة الاغنياء وذوى الحثيات اليوم السكوت في جنازتهم حتى صار هذا من شعائهم ولا ازدراء ولا تعريض العرض للطعن عليه — والواقع الآن ان المشتغل بالذكر جهراً طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لا يشتغلون به فلم يكن الاثنان به مدعاة لترك اللغة بأمور الدنيا — والمعروف في جنازات اليهود والنصارى عدم السكوت فان لهم اناشيد يرتلون من البيت الى الكنائس (وايضاً) يكفينا في مخالفة جنازتهم حمل جنازتنا على الأعناق دونهم وهم يحملون الصليان وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جناز المسلمين وجنازهم (وقد نشأ) عن هذه البدعة كثير من المنكرات — منها الاثنان برجل حسن الصوت يغنى لهم امام الجنائزة وصارت مهنة لطائفة من جهة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زى مستبشع فانه ليس هناك غرض صحيح في اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة في تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة واضرار

(م ١٥ — الابداع)

الورثة بأجورهم . ولو اعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعى لكان غاية في الحسن

وكذا يكره الذكرك عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق . فإن السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بأن يطلب الاستغفار الميت — ففي أبي داود كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والآن خيم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل . (ومن البدع) المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض — قال في المدخل ما ملخصه

وايحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (١) ان ذلك من فعل الجاهلية لما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال (لا عقر في الاسلام) والعقر الذبح عند القبر (٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهات والفخر لأن السنة في افعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو اسلم والمشى بذلك امام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة او عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعه هذا في الجنائز

وأما بدع المآتم — فمعلوم ان كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعا من التذب والنياحة ولطم الحدود والتمتك بكشف العورات واضاعة الكثير من الأموال الى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء (واما اجتماع الرجال في المآتم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضاً

ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بأعداد محل الاجتماع واحضار البسط والسجاجيد ونحوها ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من اضاعة المال لغير غرض صحيح هذا اذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك اذا كان فيهم قاصر وقد يتكافون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه وان ما يقيم بعد الدفن من أعمال المائت ليلة أو ثلاثا مثالا لانزاع في أنه بدعة ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف انهم جالسوا بقصد ان تذهب الناس الى تعزيتهم وكانت سنته عليه السلام ان يدفن الرجل من اصحابه وينصرف كل الى مصالحه هذه كانت سنته وهذه طريقته والله تعالى يقول (لقد كان اكرم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به فيما ترك كما نتأس به فيما فعل والجمهور على كراهة ذلك لانه يحدد الحزن ويكلف المعزى — قال الامام الاذرى الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام انتهى وعند السادة الحنفية يكره الجلوس في المسجد المصيبة ثلاثة أيام أو اقل . وفي غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة اذا اطلقت عندهم كانت تحرمة

(وقالت السادة الحنبلية) ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاث ليال لحديث (اصنعوا لاكل جعفر طعاما — فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لانه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم قال الامام احمد هو من فعل الجاهلية وانكره شديدا . والامام احمد وغيره واسناده ثقة عن جرير كما نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النجاسة — وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر — وكره جلوس للتعزية بان يجلس المصاب بمكان يعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لانه استدامة للحزن . انتهى ملخصا من المنتهى وشرحه

ومذهب الامام مالك رضى الله عنه أشد احتياطا من غيره اذ هو مبني على سد
الذرائع والحيل - ومما لا شك فيه ان الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فان النبي ﷺ
قد جعل نهاية الحزن ثلاثة ايام من حين الموت فقال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا (١)
ولا ينبغي لاحد تعزية الذين استمروا في ماتهم فوق الثلاث فانها ايضا نهاية مدة
التعزية وينبغي لاهل الميت ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت
من اتفاق المذاهب الاربعة في الجلوس لاجل المصيبة

وصفة القول ان المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبي ﷺ
وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج
عن حد الادب حال تلاوته من رفع اصوات الاستحسان او الاشتغال عن استماعه او
شرب الدخان الى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية

(فائدة مهمة في النياحة وما ينال الميت منها)

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح وورد

(١) اصل الحديث عن زينب بنت أبي سلمة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او
غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت
على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت
اما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)

في الحديث ان النائحة تكسى يوم القيامة قميصين : قميص من جرب . وقميص من قطران فعن ابي مالك الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اربع في امتي من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستعفاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم وان ما جبه وسره ان الاجرب سريع الالم اتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين اشد العذاب . روى ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة

فالكبيرة ما يقتضى نسبة الرب سبحانه وتعالى الى الجور في قضائه والتبرم بقدره — وان موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة . اذا ذكرت النائحة كلا ما يقرر ذلك في النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده . بأن تقول لفظا يقتضى فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلاً . وتبائع في ما كان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم الى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضى مثلها الا يموت فان بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وان الحكمة كانت تقضى ببقائه لتكثر تلك المصالح في الامة — فمضى كان لفظها متضمنا شيئا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور اليه تعالى وان ما وقع مفسدة عظيمة كان محرما فان قصدت ذلك كان كفرا . وهو الغالب في ما يقع من نائحات اليوم فان غالب نوحين اعتراض على الله في ما وقع يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (ليس من امن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية — وفيها ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال أنا بريء ممن يرى منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصاغة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة . والخالقة أى لرأسها عند المصيبة

والشاقة . أى ثوبها واخرج مسلم (اثان فى الناس هما بهم كفر — الطعن فى
النسب . والنياحة على الميت) قال الامام النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث
يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة . وفى معنى الكفر اقوال اصحابها
أنهم ممن اعمال الكفار واخلاق الجاهلية — وروى البزار بسند رواه ثقة ان رسول
الله ﷺ قال (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة . ورنه
عند مصيبة — وعن اسيد بن ابى اسيد التابعى عن امرأة من المبيعات قالت
كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ان لا نخم
وجها . ولا ندعو ويلا . ولا نشق جيبا . ولا ننشر شعرا . رواه ابو داود
فانت ترى ما اشتملت عليه هذه الاحاديث الصحيحة من اللعن وان ذلك كفر
أى يؤدى اليه او لمن استحل . وغير ذلك من انواع الوعيد الشديد
ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من ان تلك الاعمال كلها كبائر
ويلحق بها ما فى معناها

قال الامام الاذرى الاحاديث الصحيحة تقتضى ان ذلك من كبائر الذنوب لانه
عليه السلام تبرأ من فاعل ذلك وقال (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب) الحديث
ثم قال ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم
واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين
هذه القبائح وايداء الميت بذلك كما نطقت به السنة اهـ

وقال فى الخادم واما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه ان يكون
كبيرة اهـ

وجملة الكلام انه يحرم النذب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه
والنوح وهو رفع الصوت بالنذب . ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يكن معه
ندب ولا نوح . وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه .
وتفقه . وتسويد الوجه . والقاء الرماد على الرأس . والدعاء بالويل والثبور . وكل

شيء فيه تغيير الزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة — وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة — وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى . وعدم حلق الشعر مع ما تقرر من حرمة بل كونه كبيرة وفسقا قياساً على تلك المذكورات وإن كانت الفحش من ذلك لأنهم علاوها بما يعم السكل وهو أن ذلك يشعر اشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضاء بالقضاء . والعباد بالله تعالى

﴿ والصغيرة ﴾ هي التي لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولا كنهها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الالسى في نفوسهم فيؤدى ذلك الى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم — وربما حملهم ذلك على شق الجيوب وضرب الحدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء أكان في المسألتين مع النياحة بكاء أم لا (نعم) إذا انضم اليها البكاء كانت أشد تحريماً فأن في البكاء زيادة تعذيب للنفس

أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن — وقال جمع من العلماء أنه مكروه . لقوله صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الصحيح (فاذا وجبت فلا تبكين باكية) وفيه نظر إذ قد ثبت أن النبي ﷺ بكى قبله على ولده وغيره في الحديث (أنه ﷺ عاد سعد بن عباداً ومعه جماعة فبكى فلما رآه بكوا فقال لا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب لهذا أو يرحم وأشار الى لسانه) متفق عليه — وفي الحديث أيضاً (أنه رفع اليه ﷺ ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيابه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه . وروى البخارى أنه ﷺ (دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا بن عوف أنها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون

ومن ذلك كله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وبالبكاء يعذب الميت كما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه السلام قال (إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه)

وتأويله أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفرح في اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا فلا وضاع البشرية في الأرواح لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقة فقط وبقيت على حالها في أوضاعها — ولما كان البكاء والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكابة لأنها هي المصابة حينئذ . وقد روى أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء إلى غير ذلك مما يتجدد لأهلهم وأنهم يتألمون ألماً ويسرون وفرحهم وقد ورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويتألمون لأنقطاعها — وإذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهلهم وغيرهم والألم عذاب فلذا قال عليه السلام (إن الميت يعذب الحديث)

فإن قيل المكلف لا يعذب بفعل غيره . قلنا ذاك عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب وليس منه عذاب البكاء بل معناه الألم الجلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به ومنه قوله عليه السلام (نحن الأنبياء أشد بلائاً ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل يبنّي الرجل على قدر دينه)

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتألمون بالبلايا وليس ذلك عذاباً بالتفسير الأول بل رحمة من الله تعالى ولذا قال بعض السلف في شأن القرن الماضي إن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء . والعذاب يستعاض منه ولا يفرح به وقال بعضهم البلية إذا اقترنت بالصبر كانت نعمة — ذهب إلى هذا التأويل ابن جرير الطبري واختاره القاضي عياض والعراقي وغيرهم من المحققين وقد استدلل عليه بما صح أن أعمال العباد تعرض علي موتاهم

ويدل له أيضا ما في الزواجر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فقال عليهم ضربا حتى بلغ النائمة فضر بها حتى
 سقط خمارها وقال اضرب فانها نائمة ولا حرمة لها انها لا تبكي لشجوكم انها تهريق
 دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم في قبورهم وأجياكم في دورهم انها
 تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه — فانه يفيد ان تعذيب
 الميت ايذاؤه وان ايذائه من جنس ايذاء الحي وظاهر أن ايلامهم بتذكير المصيبة
 وتنجيد الاحزان

(وهذا التأويل) يقضى بحمل البكاء في الحديث على عمومه ولا يختص بالنذب
 وهو تعذيب محاسن الميت ولا بالنيابة وهي رفع الصوت بالنذب ضرورة ان
 الارواح اذا لم تتغير عن أوضاعها فهي تتألم من كل ما يتألم منه الحي — والانسان
 اذا رأى غيره يبكي يتألم وان لم يكن هناك نذب او نوح بل كان مجرد دمع العين
 وهذا مشكل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي
 بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابى شيبه وأخرجه الشيخان ايضا عن المغيرة بن
 شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نيح عليه
 فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) متفق عليه وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
 وفي رواية ما نيح عليه) فالرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على ما كان بنوح
 يؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح لا مجرد دمع العين ومما
 يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله في الحديث (ان الميت ليعذب ببعض
 بكاء اهله عليه) فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث
 ويدل عليه أيضا بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي عليه
 الصلاة والسلام وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث في مصنف ابن
 ابى شيبه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت حضره رسول الله صلى الله عليه
 (١٦٤ ابداع)

وسلم وابو بكر وعمر تعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لا أعرف بكاء
 عمر من بكاء أبي بكر وأنى انى حجرتى هذا . واحسن من هذا التأويل وبه يزول
 الاشكال أن يقال ان المراد بالبكاء خصوص النوح . وان معنى التعذيب به انه
 يتألم اذا نسب اليه شئ . وان لم يشم منه رائحة الاعتراض على القضاء ومعلوم ان الفاعل
 اسكل شئ . هو الله تعالى فهو الناصر والكاسى والمربى والحامى والذي ينوح
 يرى بل ان حاله ان الميت هو الذى كان يفعل ذلك وان هذه المصالح قد ماتت
 بموته فحينئذ يتوجه السؤال الى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له انت
 كما يقال كنت كاسيا وطاعما وناصر الى غير ذلك . والغرض من هذا السؤال
 توبيخ الناصحين وتكذيبهم بأن من نسبتهم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه في
 هذا الموطن الا هذه البراءة وإلا نزل به الويل الشديد ولما كان عاقبة هذا السؤال
 اظهار حقارة المسؤول عند من ينسب اليه هذه الخصال معتقدا كماله وان
 موته ما كان ينبغي كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ فلذا يتألم
 المسؤول غاية الألم من نفس السؤال فما بالك اذا انضم اليه شئ . من التحقير
 والاهانة كما سيظهر لك — وهذا نظير ما يقع لعيسى عليه السلام يوم القيامة من
 السؤال أنت قلت للناس اتخذونى وامى إلهين من دون الله . فان الغرض منه
 توبيخ الكفار وتبكيهم بأقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل
 وأيضاً تثبيت الحجة على قومه واكذاب لهم في ادعائهم عليه ذلك . ومع هذا ينال
 عيسى عليه السلام من الشدة ما في بعض الآثار انه عليه السلام عند هذا السؤال
 ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عز وجل

فأنت ترى انه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهى عن عبادة غيره
 وجه اليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله كل هذا المعنى الذى دعا للسؤال
 فهكذا حال الميت في القبر ويوم القيامة كما دل عليه بعض الآثار يوجه اليه
 هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة . ولا يغنيه من هذا السؤال

وصية بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال اليه
يدل على هذا التأويل ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال أغنى علي عبد الله بن رواحة فجعلت اخذه عمرة تبكي وتقول واجبلادوا كذا
واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً الا قيل لي كنت كذا فلما مات لم
تبك عليه رواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله أغنى علي فصاحت النساء واعزاه
واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلين فقال أنت كما تقول فقات لا
ولو قلت نعم ضربني بها . وروى أيضاً ان معاذاً رضي الله عنه وقع له نظير
ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت
فأقول لا . وروى الترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقول يا كيهم
واجبلاد واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهمانه أهكذا كنت . والاهز
الدفع بجمع اليد في الصدر أفاده في الزواجر - فهذه الآثار ترشد الى معنى التعذيب
وأنه يعم كل ميت نبيح عليه وان لم يوص بل لو أوصى بالترك وقد علمت ان
بعض الآثار صرح بأنه في القبر والبعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال
فيهما وبالله تعالى التوفيق والله أعلم

﴿ فائدة ﴾

قال العلماء يتأكد على من ابتلى بمصيبة ميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وان
خفت أن يكثر من قول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخاف
لى خيراً منها) لحبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيراً منها - ولانه
تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وانهم المهتدون أى
للترجيح أو للجنة والثواب - قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة
مالم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا أسفى
على يوسف وأخرج الشيخان (ان بنتا له عليه السلام أرسلت اليه تخبره أن ابنها في الموت

فقال ﷺ للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب) ومنه يستفاد الصبر على التوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الاعراض — ومعنى ان الله ما أخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم في معنى العارية . وله ما أعطى أى ما وهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء . وكل شيء عنده بأجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخير عنه — فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب (ومن البدع) التى يدور أمرها بين الحرمه والكراهة وغالبها أن تكون حراما (الرئاء) بتلك القصائد التى ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر — فان المعنى الذى لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبرياء يتحقق فى كثير من مرأى شعراء اليوم . فانه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهالهم به ترى النابغين منهم ينهجون فى مرأيتهم نهج الجاهلية والجاهلين يندبون كما تندب النائمات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا وقد ورد فى صحيح البخارى وغيره النهى عن سب الدهر فمن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى (يؤذنى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر أقاب الليل والنهار) ومعناه انا خالق الدهر المقدر لما يحدث فادا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ويذكرون ان الأمة خسرت بموت المرتضى خسارة لا نعوض وان الفضيلة قبرت معه . وان العلم يئتم ويعددون من المحاسن والنعموت ما هو كذب صراح واقتراء محض كقولهم كان بحر علم مجددا للدين محييا لسنة يمينا للبدعة مرجعا للمشكلات . وهم يعلمون ان الفقيه على العكس من ذلك فتري المرفقة مصدرة باساءة الادب مع الله تعالى مختمة بالكذب المحرم (وانا توفى) الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الاكابر والاعيان

والقراء والشعراء فأُشيد بعض الشعراء في مرثيته

(مات من كان بعض أجناده الموت ومن كان يخشيته القضاء)

فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى وأمر بتأديبه وحجسه وأقام بعد التعزيز في الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الامراء والرؤساء فيه وأمره ان ينظم قصيدة يثنى فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله . من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت وان مثله ما كان ينبغي ان يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الايام بمثل هذا ونحو ذلك . وقوله يخشيته القضاء . يشير الى ان الله تعالى كان يخاف منه وهذا كفر أو قريب منه رحم الله الشيخ فهكذا يكون الرجال وحسبك ان الله تعالى وصفهم بقوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون الم تر انهم في كل واد يهيمون) هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله - والمرأى اليوم علي فرض خلوها عن كل ما يوجب التحريم الذي منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فان فيها ترك سنة التعجيل بالدفن وفيها أنها كثيرا ما تقدم على الصلاة كأنها الالهة - ومن ذلك تأيين الميت ليلة الاربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالندكار بالاشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة في الوصف فكل ذلك مما يؤذي الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين

ولا سبيل الى ازالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجنائز والمآتم الا ان تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة في تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها - او يوفق الله ولاية الامور الى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على ايدي الخارجين عنها من افراد الامة ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والاخلال بالنظام العام وبالله تعالى التوفيق والله تعالى اعلم



الفصل الرابع في بدع الموالد وأول من أحدثها وأدوارها التاريخية

الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضيين من الأئمة والاولياء . والاصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد . وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يعمل سيدي احمد البدوي رضي الله عنه - قيل أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستموالد المولد النبوي . ومولد الامام علي رضي الله عنه . ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها . ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما . ومولد الخليفة الحاضر . وبقيت هذه الموالد على رسومها الى ان ابطالها الافضل بن امير الجيوش - ثم اعيدت في خلافة الحاكم بأمر الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعد ما كاد الناس ينسونها وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة أربل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع - وقد استمر العمل بالموالد الى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وتبدعوا بكل ما نهوا عنه أنفسهم ويوحيه اليهم الشيطان

ولا نزاع في انها من البدع . انما النزاع في حسنها وقبحها - فالقائلون بالمنع بنوه اولاً على انها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها . وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة . فان اطعام الطعام انما شرع في العيدين وابام التشريق فانه من السنن التي سننها رسول الله ﷺ للمسلمين كإعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان فانه من سنن الاسلام . واما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ وغير ذلك فانه وان كان من أعظم القرب وفيها البركة العظيمة لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد . ألا ترى ان الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً (وثانياً) ما اشتمل عليه هذه الموالد من المفاصد المحرمة والمكروهة - فمن المحرمة

إضاعة الاموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وإيقاد الشموع والسرّج في
الاضرحة وكل ما يرجع الى الاسراف والتبذير

وفي الحديث (ان الله كره لكم قبل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) (ومنها)
انتهاك حرمة المساجد بتقديرها وكثرة اللفظ فيها ودخول الاطفال حفاة أو بالنعمال
فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يعمل فيه مولد (ومنها) خروج
النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال الى حد لا يؤمن معه من وقوع الفاحشة
وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهارا (ومنها) استعمال الاغاني
وآلات الطرب على الوجه المحرم بالاجماع وغير ذلك مما يفسد اخلاق الأمة
ويبعث في نفوس الشبان روح العشق والميل الى الفجور (ومنها) قراءة القرآن
على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من
الآداب وبعضهم يفتتح اللهو والغناء بقراءة شيء من القرآن وكل ذلك مع ما فيه
من تعريضه للاهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين
عند سماع كلامه حيث قال (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) ومما يشعر
بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وان لم يقصد الفاعل ذلك. شرب الدخان
في مجالس القرآن الكريم خصوصا اذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش
عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
لعلكم ترحمون) والاستماع الاصغاء والانصات السكوت قال العلامة الشبراوى في
شرح الورد نقلا عن شيخه السباعي الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان
في مجالس القرآن ولا وجه للقول بالكراهة — واذا كان الحديث الديني في مجلس
القرآن منهيّا عنه فشرّب الدخان في مجلسه أولى بالنهي لما فيه من الرائحة الكريهة وان
كان شاربه لا يدركون ذلك الالف والمائة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية
لا يتألمون من رائحتها — واذا كان العقلاء يرون من الآداب ان لا يشرب

الدخان بحضرة ملوك الدنيا وامراتها افلا يرون ذلك مخلا بالآداب في وقت
 مناجات ملك الملوك بقراءة القرآن . وكم من شئ لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن
 يمنع بحضرتهم فعلى فرض ان شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو
 في مجلس القرآن لاخلاله بالآداب في حضرة كلام ذى العظمة والجبروت محرم
 الا ترى ان كثيرا من الاشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في اثائها وان لم
 يبطلها وما ذاك الا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدى الله تعالى ولنضرب لذلك
 مثلا يوضحه لك ويزيدك ايمانا به — لو أن ملكا اصدر قانونا يتضمن شيئا من
 مصالح الرعية . كنظام الضرائب . ومناوبات الرى . وخفر الأنهار — وامر
 عماله في الاقاليم أن يجمعوا العمدة والمشايخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرءوا عليهم
 هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك
 يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا في أثناء تلاته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان
 أو أحد يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال . أليس يغضب التالي
 للقانون من ذلك ان لم يعاقب بالطرد لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه
 فاذا كان هذا في قانون الملك المخلوق فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر
 رب الارباب وما لك العباد وفيه من ضرور المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى
 بهديه سعادة الدنيا والآخرة (ومنها) تطلب الرياء والسمعة بما ينفق في سبيل
 المولد فترى الاغنياء يتنافسون في الليالى التى يحييونها بأسمائهم وكل يجد في ان
 تكون ليلته أحسن الليالى ليقال

ومن المكروهات قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت كلسبق الك
 (ومنها) التكلف الذي يقع منهم في الوفاء بشهواتهم (ومنها) الافراط في السهر
 الذي يترتب عليه تضییع الصلوات وضرر الأبدان (ومنها) شد الرحال الى
 البقاع النائية واهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلغف وسطو
 اللصوص الى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الأطالة (وأما القائلون

بالجواز) وان الموالد بدعة حسنة فقالوا إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه
فليس يحسن بل حرام أو مكروه وانما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط كاطعام
الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف وقصائد مدحه عليه
الصلاة والسلام وكل ذلك مندوب اليه كما لا يخفى — واهل الخلق لما رأوا بعد عهد
الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على
تاريخ من تقام له وبيان اعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة
والشيوخ والاطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على اظهار الفرح والسرور
بالانبياء والاولياء وفي هذا تنبيه لهم على التخلق باخلاقهم والسير على طريقهم
﴿وأما السلف﴾ فلم تكن لهم حاجة اليه اقرب عهدهم بنور النبوة ومزبد عنايتهم بنشر
نعوته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلماذا لم يزل اهل الاسلام يحتفلون في شهر مولده
خصوصا في ليلته بعمل المولد الشريف تقول لهم حسن هذا والف حسن لو كان استحسن
هذه البدع صادرا من اهل الاستحسان الذين يعول على ارائهم لامن العوام
الذين لا يؤبه بهم ولا يعول على ارائهم في أمور شرعية هذا — لمكن بقى النظر
في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات
والمكروهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقا تبايع فيها الاعراض
وتتهدك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة فلا ريب في حرمتها والمصلحة
المقصودة منها لا تنبج هذه المخطورات التي فيها — ويمكن تأديتها من غير هذا
الوجه (والقاعدة) أن درأ المفاسد مقدم على جاب المصالح. وان النبي ﷺ اكتفى
من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال (إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه) متفق عليه فهو صريح في
أن الشر وأن قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر ولو لم يكن
في الموالد الآن ألا اتخذ قبور الانبياء والاولياء عيدا لكفى في المنع منها فقد
روى بأسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (لأنجعلوا بيوتكم مقابر ولا
(م ١٧ ابداع)

نجهلوا قبري عيدا فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت) وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبي سهيل قال رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو بيت فاطمة بتعشى فقال لهم إلى العشاء فقلت لا أريد فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال لذا دخلت المسجد ثم قال أن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم) ومعنى اتخاذه عيدا أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله الجاهلية عند الاوثان والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا في معنى الأمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهي عن تحري العبادة عند القبور وأشار بقوله فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة بكم إلى الاتخاذ عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيدا من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الإسلام وقد كاد لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك في بدع المقابر والأضرحة

(الفصل الخامس في منكرات الأفراح)

الكلام في الأفراح لا يخرج عنه في الموالد . وإذا وزنت أعمال الناس في الأفراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما تبدعوا فيها ولا يعزب عنك أن الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضروبا كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذي يعمل في الأعراس وعند قدوم الحاج وعند حدوث نعمة أو دفع نقمة . أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذي يصنع للملوك

من عيد الجلوس والميلاد فانك ترى الناس حتي العقلاء لا يقصدون منها الا الرياء والافتخار والبسطاء يضمنون الى ذلك خلع عذار الحياء يرون ان بالافراح يرتفع التكليف فيأتون بالالاعيب المحجلة والاساليب المعيبة (منها) ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطن بالرجال (ومنها) اجتماع الأحداث يحملون الشموع وصحب الازهار وينشدون الاناشيد وكل ذلك منكر شرعا لما فيه من اضرار المآل لغير غرض شرعى وباجتماع الأحداث بثيابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشأن على سبيل الاخلاق (ومنها) التكلف في الافراح فوق طاقتهم بأعداد المعدات وصنع الوان الاطعمة وربما اضافوا اليها انواع الخمر تطيبها لنفوس المدعوين (ومنها) آلات اللهو والطرب غير المباح . وربما كان المغنى امرأة والمسلم منهم إذا احيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع (ومنها) وهو من اشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالاصبع فانه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرا ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها في الغالب داء اليرقان وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمة (ومنها) الطواف حول القرية بقميص العروس ملوثا بدم البكارة بل دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذى لا يراقب الله تعالى فى هذه المسكينة فى اخرج الأوقات ، ولهم فى طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الانسانية وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الاغنياء والاوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة فى الفقراء والطبقات المنحطة وهي من بقايا الجاهلية (ومنها) صلاة العروس ركعتي التحية عند ما يقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلها بين يديها وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الضلال (ومنها) تخصيص الدعوة الى الوليمة بالاغنياء وطرد الفقراء . وقد قال صلى الله عليه وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) متفق عليه من حديث أبي هريرة ومن بدع الافراح ما يكون

في يوم المحمل الشريف والاحتفال بالكسوة فإن في ذلك من المفاسد والمحرمات
مالا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذى دين غيور على الحرمات أن يمنع منه
بتاتا حيث لا يمكن الاتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات . ومن عجز
عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله تعالى التوفيق

(الفصل السادس في بدع الاعياد والمواسم)

أعلم أن الله تعالى نفحات يتعرض لها الموقنون من عباده ويغفل عنها
المخذولون . ومن رحمة الله تعالى ان اختص من الأيام والليالي والأشهر ما شاء
ثم أرشد عباده اليها طالبا منهم أن يجدوا في عبادته عمى أن يمسم شئ من
رضوانه . فالاعیاد والمواسم هي الاوقات التي رسمها الشارع لطلب القرب منه
والوفاء بشكره فالعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالاحسان . والمواسم معالم الخيرات
ومضان التجارات التي بالاعفلة عنها يفوت الربح العظيم فإن البضائع لا تروج الا في
المواسم فالله تعالى إذا أحب عبدا استعمل في هذه الاوقات الفاضلة بأفضل الاعمال
ليثيبه أفضل الثواب . ولذا نرى الشيطان اعنه الله يصد الناس عن سبل الخير
ويقعد لهم بكل صراط مستقيم فزين لهم ان هذه الاوقات اعتبرت الراحة واللعب
ومبدانا للشهوات فرسم لهم فيها من ضروب الهوى ما سأل به قلوبهم
ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه . وعن سهل بن
عبد الله التستري من أخذ مهناه في هذه الايام الخمسة لم ينل مهناه في الآخرة أراد
العبيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء . — وعنه أيضاً أيام يرجى فيها الفضل من الله
فاذا اشتغلت فيها بهواك ومتعت فيها النفس بالشهوات فتى ترجو الفضل والمزيد
وعن الشافعي رضى الله عنه بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة

من رجب . وإيلة نصف شعبان . وليلى العيد . وإيلة الجمعة وعنه عليه السلام (من أحياء ليلة الفطر والاضحى لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الاوسط والكبير والاحياء بالذكر والصلاة وغيرها من الطاعات وسند كرك لث شيتاً مما شرعه الله في هذه الأعياد والمواسم وما زينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول (العيد الأول والثاني الفطر والاضحى) من الاعياد الشرعية الفطر والاضحى شرع الله احياء ليلتيهما بالعبادة للحدث السابق (١) وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا اخذاً من حديث (لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الأغنياء وقيل الكفرة لقوله تعالى (أومن كان ميتاً فأحييناه) أى كافراً فهديناه . وقد أغفل الناس هذه السنة ونشغلوا في ليلتى العيد بالميت في المقابر أو بتدبير شوائبهم التى يأتونها أيام العيدين وشرع الله من غروب الشمس ليلتى العيد إلى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندباً في المساجد والمنازل والاسواق والطرق ليلاً ونهاراً اظهاراً لشهار العيدين وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لو آتى بها مسلم لعد مبتدعاً وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وإن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الاضحى حتى يضحى فهذه سنن أيضاً أهملها الناس وقليل فاعلمها وكأنه شاذ في نظرهم (ومن البدع) السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين قترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الامام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط وكل ذلك ترك السنة وفيه اعراض عن سماع الموعظة وقد دعي إليها بدعاء الله ورسول الله وكثيراً

(١) ولحديث ابى امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قام

ليلى العيدين محسباً لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب رواه ابن ماجه ورواه ثقة

مايقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه في بدع
المساجد (ومن البدع) اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الاولياء أو القبور قبل
الذهاب إلى أهلهم وهذا من تلبيس الشيطان فانه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض
لهم عنها شيئاً يخيل اليهم أنه قرينة فعوض لهم عن سرعة الاوبة الى الأهل
زيارة القبور وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود
لهم وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم مالا يعد من البدع والمحرمات فكيف
بها في هذا اليوم الذي ارسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات ، واختلف في
التهنئة بالعيد والاشهر والاعوام قيل بدعة وقيل مباحة لاسنة فيها ولا بدعة واختار
الحافظ ابن حجر انها مندوبة فقد وردت في قول الناس بعضهم لبعض في يوم
العيد تقبل الله منا ومنك اخبار وآثار ضعيفة يعمل بمجموعها في مثل ذلك .
ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة
(ومن البدع) التهاون بأمر الاضحية فمنهم من يتركها . ومن لم يتركها . يأتي بها
على غير الوجه المشروع فيها وهي أهم ماشرع في عيد الاضحى حتى قيل بوجودها
فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النحر أو عند طلوع الشمس
وكل ذلك خلاف المشروع لما في الصحيحين (أول ماينبدأ به في يومنا هذا أن
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سمنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم
قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) ومنهم من لا يراعى السن المجزئة فيها
والصفات المعتبرة - ويأنفون من مباشرة الذبح ومنهم من لا يحسنه وقد فعله النبي
ﷺ : وعند عدم المباشرة لا يوكل الغير - ويأنف من حضور الاضحية والسنة
إذا لم يباشرها ان يحضرها لأن النبي ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها (قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك)
رواه البزار وابن حبان وعلى الجملة من تتبم احوال الناس في العيدين يعلم أنهم

تبدعوا فيهما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما أيام لعب واكثروا فيهما من المحازي والمنكرات وشرب الخمر وحضور الملاهي والعكوف على اما كن الفسوق والفجور (ومن البدع) تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويتكلفون لذلك مالا يرضاه الشرع وينتهكرن حرمان الله . وما ينال الموتى من الأذى فوق ما يصل اليهم . واني يصل اليهم رحمة من هؤلاء ، وانما يتقبل الله من المتقين وقد سبق بسط هذا في بدع المقابر والاضرحة والله تعالى التوفيق

❦ العيد الثالث يوم الجمعة وما حدث فيه ❦

من الأعياد التي اعتبرها الشارع ورغب الناس فيها يوم الجمعة شرع لهم فيه انواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والاعتساف والسواك والطيب وإزالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير الى المساجد (وقد) أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعايكم بالسواك) رعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) رواه البخاري وفي يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (ذكر يوم الجمعة فقال

فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقلها) متفق عليه وفي الحديث من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر وفي آخر ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها الا وقاه فنة القبر — وهذا قليل من كثير في فضل يوم الجمعة وخصائصها . ثم أن الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظرا الى أنه يوم عيد المسلمين وهذا حسر لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم انه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ما تهواه فوقعوا في كثير من البدع وهكذا الشيطان يكيد لبني الانسان (أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) (فمن البدع) المكروهة اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض المساجد أو المساكن يذكر الله تعالى . وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ومثل القيام غيره مما يتحقق به احياء الليلة فقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا صريح في النهي فان غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم في هذه الليلة الى وظائف اليوم وكثيرا ما يؤدي ذلك الى التكاسل عن صلاة الغداة وأخش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم - وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهي أولى بالاهتمام والعناية (ومن البدع) ما اعتاده بعض العامة أيضا من أفراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعبد لا يصام مخافة لليهود فانهم يفردون يوم عبدتهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم في ذلك وأذن فيه اذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم

عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع (ومن البدع)
المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة انه اذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤماً
على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة - كيف وفي
الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ
في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال (يا أيها الناس أن هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف
فليفعل) - رواه أبو داود والحاكم وصحح أسناده . قال يوم الذي يجتمع فيه للناس
عيدان كيف يكون شؤماً عليهم بشر يصل إلي سلاطنتهم وأى مناسبة بين اجتماع
العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى (ومن البدع) تهافت الناس على زيارة موتاهم
يوم الجمعة فان فيهما من المخازي والمنكرات ما يبرأ منه الدين وتأنم منه الانسانية ويؤذى
الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والاضرحة (نعم) تكون سنة ان خلت
عن المخطورات فقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (من زار قبر أبويه أو
أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا) وعن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده رواه البيهقي في الشعب . ومن
هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس (ولكن) أنى تخلو عن المنكرات
اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات (ومن المنكرات) تخطى الرقاب يوم
الجمعة مع استكمال الصفوف وخلوها عن الفرج فذلك منهي عنه حيث لا تقصير
من القوم في تكميل الصفوف عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ (اجلس فقد آذيت)
رواه أبو داود والنسائي زاد أحمد (وآيت) تأخرت . وروى عن الأرقم بن أبي
الأرقم رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي أن النبي ﷺ قال (إن الذي
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه
(م ١٨ - الابداع)

في النار) رواه أحمد والطبراني في الكبير - (والقصب) بضم القاف وسكون
الصاد المهملة واحد الأتصاب وهي المعى كما في القاموس وغيره وقد فرق الامام
النووي بين التخطي وبين التفريق بين الاثنين وجعل بن قدامة في المغنى التخطي
هو التفريق قال العراقي والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان
لم يتخط (ومنها) المرور بين يدي المصلي عند فراغ الامام من الصلاة فهذا كالذي
قبله كثيرا يقع من العامة فينبغي تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه
فمن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال
الراوي لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة (متفق عليه يعني
لو علم المار مقدار الأثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا ختار أن يقف المدة
المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم) والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من
الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الغريضة والنافلة وفيه أبهام ما على
المار من الأثم زجره (ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت
(الفاتحة) لسيدى احمد البدوي أو سيدى ابراهيم الدسوقي مثله هذا لا أصل له
مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية (ومن البدع) إهمال
الناس تطيب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففي الحديث عنه ﷺ
(جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيدكم وشراءكم وبيعكم ورفع اصواتكم وسلاحكم
وجروها في كل جمعة) رواه بن ماجه والطبراني في الكبير (وجروها) أى
يجروها وزنا ومعنى وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما كان يجمر المسجد في
كل جمعة وبالله تعالى التوفيق

الموسم الرابع يوم عاشوراء

يقع في هذا اليوم كثير من البدع — منها ما لا أصل له ومنها ما ينبئ على

أحاديث موضوعة أو ضعيفة كاتساع الناس في اتخاذ الاطعمة الخاصة بهذا اليوم واعتبارهم له عيدا كالأعياد المرسومة للمسلمين

وهذا من تلبيس الشيطان على العامة فانه قد ثبت ان هذا اليوم تعده اليهود عيدا وكانت تصومه كما في مسلم - كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم أى لباسهم الحسن الجميل - فامرنا الشارع بمخالفتهم بصوم يوم قبله وبعده كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال - صوم قبله وبعده يوما وخالفوا اليهود فكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود . ولم يشرع فيه توسعة في مطعم ولا غيره لهذه المخالفة . وما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويومها وفي فضل الكحل فيه لم يصح -- ومن ذلك حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه (من اكتحل بالآ ثم مد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا)

وهو موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه وقال الامام أحمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة : ولقد احدث الشيطان بسبب قتل الحسين رضى الله عنه بدعتين : الأولى . الحزن والنوح والاطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثى وما يقضى اليه ذلك من سب السلف واعينهم وادخال البرى . مع المذنب - وتقرأ اخبار مبهجة كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فى هذا اليوم فتح باب الفتنة . والتفريق بين الأمة فان هذا ليس مستحبا ولا جائزا باتفاق المسلمين بل احدث الجزع والنياحة المصائب القديمة من اكبر المحرمات : الثانية : بدعة السرور والفرح واعتبار هذا اليوم عيدا

وكان بالكوفة قوم من الشيعة ينتصرون للحسين رأسهم المختار بن عبيد الكذاب . وقوم من الناصبة يفضون عليا وأولاده . ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ انه قال : (سيكون فى ثقيفة كذاب

ومبير) . فكان ذلك الشيعة هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير فحدث أو تلك الحزن وهؤلاء السرور — ورووا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسمع الله عليه سائر سنته . وقد سئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال لأصل له وليس له اسناد ثابت الامارواه ابن عيينة عن ابن المنذر وهو كوفي سمعه ورواه عن لا يعرف ورووا انه من اکتحل يوم عاشوراء لم يرم ذلك العام . ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاكْتَحَالُ والاغتسال والتوسعة على العيال . وهذه بدعة اصلها من خصوم الحسين كما ان بدعة الحزن من احبابه . والكل باطل وبدعة وضلالة ولم يستحب أحد من الأئمة الاربعة وغيرهم لاهذا ولا هذا لعدم الدليل الشرعي بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء مع صوم يوم قبله — فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه (وعنه ايضا) قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم . (ومن بدع هذا اليوم) الشحذ على الاطفال باسم زكاة العشر وهو شائع في مصر ويزعم بعض أرباب الأموال ان ذلك كاف عما وجب في زكاته ومعلوم ان هذا ضلال

(ومنها) . البخور الذي يطوف به على البيوت قوم من العاطلين لاخلق لهم فيرقون الأطفال منه مع كلمات يقولونها بحضور من امهاتهم يوهمونهم ان ذلك وقاية من العين وكل مكروه الي السنة القابلة وهذا أمر يحتاج الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت فلم يبق الا أنه بدعة وضلالة (ومن البدع) السيئة في هذا الموسم طواف البنات باطباق الخنوى يتنادين عليها بقولهن (يامسى على لوز) فهذه ضلالة فان البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن

لذلك متبرجات بزينة على صورة الخلاعة . ولا يخفى ما في ذلك من الفساد هذه هي
المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة احدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها وبالله
تعالى التوفيق

﴿المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه﴾

(ومنها) ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يجتمع لها اناس في المساجد
وغيرها فيهتكون حرمة بيوت الله تعالى . ويسرفون في الوقود فيها ويرفع القراء
اصواتهم بقصائد الغناء التي تثير شهوة الشبان الى الفسق والفجور فتراهم عند
ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون في المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون
في قصائدهم لشيء من خصائص رسول الله ﷺ واخلاقه الكريمة وأعماله النافعة
الجليلة - وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف . وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم
يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق في بدع (الموالد) . (ومنها)
ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الامة بشارع لهم فيها .

وقد تغفل أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وحدثوا فيها
من انواع البدع ضروريا كثيرة كالاجتماع في المساجد . وايقاد الشموع والمصابيح
فيها . وعلى المنارات مع الاسراف في ذلك . واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة
قصة المعراج وكان ذلك حسنا لو كان ذكرا وقراءة وتعليم علم لكنهم يلعبون في دين
الله فالذاكر على ما عرفت والقارىء على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه
ما هو فيه وما احسن سير السلف فانهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه
ضلالة لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير
رضي الله عنهم اجمعين

(ومنها) ليلة النصف من شعبان على زعمهم فان السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات الا اذا ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه وبعد القلب عن الحشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين انه من اعظم القربات واكبر البركات حتى انهم يتشأمون من فوته . ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ . وحديث ينزل ربنا الى سما الدنيا منكلم فيه كما سبق ذلك في أول الكتاب وأول من احدث ايقاد النار والشموع وغيرها في هذا الموسم البرامكة فادخلوا في دين الله ما أمرهم بالعوام أنه من سنن الايمان ومقصودهم عبادة النار وترويع دينهم فعليهم وزر ذلك (ومنها) ليلة القدر ولا شك ان احياءها مستحب كسائر ليالي الشهر خصوصا ليالي العشر الاواخر منه وقد صحت الاحاديث في ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ (اذا دخل العشر شد مأزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الاواخر من رمضان (أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المأزر) متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولكن النظر في تخصيصها بالاحياء من بين الليالي فانه يوهم الناس ان ذلك مشروع وليس كذلك فانه ﷺ حث على قيام ليالي رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر في العشر الاواخر منه كما علمت - وهذا يفيد ان احياء هذه الليلة بخصوصها وجه لها وسما لا أصل له فهو بدعة مضافة الى احيائها بغير ما رغب الشارع فيه - من ايقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود في المساجد

الى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح (خاتمة) في المواسم الاجنبية -
 مما ابتلى به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود
 والنصارى في كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم . وقد كان عليه السلام
 يكره موافقه أهل الكتاب في كل احوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد ان لا
 يدع من امرنا شيئا إلا خالفنا فيه - وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الصحيحين
 عن ابي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اليهود والنصارى لا
 يصبغون فخالفوهم) وقال (لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في
 كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم) رواه البيهقي باسناد صحيح عن عمر
 رضى الله عنه وعن عمر أيضا أنه قال اجتنبوا اعداء الله في عيدهم

فانظر هذا مع ما يعم من الناس اليوم من العناية باعيادهم وعاداتهم فتراهم يتركون
 اعمالهم من الصنائع والتجارات والاشتغال بالعلم في تلك المواسم ويتخذونها ايام
 فرح وراحة يوسعون فيها على اهلهم ويلبسون اجمل الثياب ويصبغون فيها البيض
 لا ولادهم كما يصنع اهل الكتاب من اليهود والنصارى . فهذا وما شاكله مصداق
 قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبرا وذراعا
 بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
 فمن غيرهم) رواه البخارى عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه وناهيك ما يكون
 من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والادب في يوم شم النسيم
 وما أدراك ما شم النسيم - هو عادة ابتدعها اهل الاوثان لتقدیس بعض الأيام
 تفاؤلا به أو تزاغلا ما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافا من السنين حتى عمت
 المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير وباليتمها كانت سنة محمودة
 فيكون لمستنها أجر من عمل بها ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق
 شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار
 العلوم والمعارف وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين في الاسلام ألا هذا الغرض

لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد يعظم الواعظ وينصحهم
الناسح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته الى حسن معاملته وبقاء مودته
فهل هذا اليوم (شم النسيم) من مجتمعاتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة
(كلا) وحسبك أن تنظر في الامصار بل القرى قترى في ذلك اليوم ما يزرى
بافضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق
السليم وبنقبض لها صدر الانسانية

الرياضة ومشاهدة الازهار من ضرورات الحياة في كل آن لا في ذلك اليوم
الذي تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الاخلاق فتسربت
اليها المفاسد وعمتها الدنيا فصارت سوقا للفسوق والعصيان ومرنعا لاراقة
الحياء وهتك الحجاب

نعم لا تمر بمزرعة أو طريق الا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حى
فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور - ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة
عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون الى البساتين
والاتهار ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون في
تناول المسكرات وارتكاب المخازى فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر
والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر وومالا على وبال - تراهم
ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاؤون من قبيح الالفاظ
وبذى العبارات كان هذا اليوم قد ابيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه
حواجز التكليف اولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشؤم
ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود
والنصارى في مراسمهم . والفاسقين الفاجرين في اماكنهم . ويظفر باحسان
الله ورحمته

نسأل الله تعالى السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة بمنه وكرمه انه
قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل

نم مقرر السنة الاولى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا مقرر السنة الثانية من البدع لقسم الوعظ والخطابة
بالجامع الأزهر الشريف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الفصل السابع من الباب الثاني في البدع التي تقع في العبادات ﴾

اعلم ان هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لا يدخل تحت حصر فان العبادات كثيرة الانواع — والطريق الجامع لها المحيط بشعبها أحكام مسائل العبادات على الوجه المشروع — ثم الاحاطة على قدر الوسع بالمصالح والمفاسد المقصودة من نشرها ليميز الخبيث من الطيب

فمن ذى النون بن ابراهيم رحمه الله انه كان يقول (من اعلام البصير بالدين معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ والأخذ بالاثق من الفروع احتياطاً لنا من) ولا يعزب عنك أن الحكم على امر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وان ما يكون بدعة قبيحة هو ما احتوى على مفسدة حرام أو مكروه وان ما يقال فيه بدعة حسنة ﴿ مجازاً ﴾ هو ما فيه مصلحة الحسن

وعلى الجملة لا يصح الحكم على شيء بأنه بدعة الا بعد معرفة أصله في الشرع الشريف وألا كان رجماً بالغيب وهو لا يليق — ثم ان البدع في العبادات منها ما يكون عاملاً لا يختص بنوع منها ، ومنها ما يختص كالذي يقع في صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ماسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(فمن البدع) في الصلاة الجهر بالنية قال في المدخل ما ملخصه لا يجهر امام ولا مأموم ولا فذ بالنية فانه لم يرو ان النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها فكان بدعة (١) وباليت الأمر وقف عند

(١) والمطلوب شرعاً من المأموم والمنفرد ان يقتصر في التكبير على ما يسمع نفسه

فقط والامام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين

الجهريها بل ترى كثيراً منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة وربما أدى تشويشه الى عجز من بجواره عن احضار النية فتفوته أيضاً الركعة ومعلوم ان التشويش حرام ولو على النائم - كيف لا وقد أضرب هذا الجهر المتبعدين ورسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار) وقال أيضاً (ما عون من ضار مؤمناً) رواها الترمذى

(ومن البدع) السيئة الوسوسة فانها شر انواع البدع لا تسلط الوسوسة الا على من استحكم عليه الجهل واستولي عليه الخبل وصار لا يميزه وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الانباع ولا يميل الى الابتداع ، واقبح المبتدعين الموسوسون وهي من عمل الشيطان اللعين لا غاية له الا ايقاع المؤمن في وهدة الضلال والخيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرتها ومن اصغى الى الوسواس لا يزال يزداد به حتى يخرج به الى حيث السفه ويحول بينه وبين نور الاسلام وهو لا يشعر - ومن غوائل الوسواس ان يخرج بالانسان عن اتباع رسول الله ﷺ ويخيل اليه ان ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم اليه غيره ، فيرى انه اذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله لم يطهر - فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع والموسوس يرى أن هذا القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه انه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث - واخبر ان من زاد عليها فقد اساء وظلم ، فالموسوس يتقرب الى الله بما هو مسيء به متعدياً لحدوده ومضى على هذا السلف الصالح فغن سعيد بن المسيب رضى الله عنه - انى لا تستنجى من كوز الحب وتوضأ وافضل منه لأهلى - وقال الامام احمد رضى الله عنه من فقّه الرجل قلة ولوعه بالماء .

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعة تليس الشيطان على من ابلى بها وتصويره المذموم عند الشارع بصورة الممدوح فخيّل له ان الغلو والاسراف في الدين احتياط واجتهاد فيه - وان

الوسواس اخذ باليقين وطرح للشك عملاً بمحدث (دع ما يريك الى ما لا يريك) (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وقد أمر عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته ان يبني على اليقين - ووجدت مرة فقال لولا اني اخشي ان تكون من الصدقة لأكتتها - فمن هنا يزعم الموسوس ان عمله هذا ليس خروجاً عن الشريعة وان غيره تساهل في الدين مع انه مهممل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به ولا بطل هذا التلبس نقول

هنا أمران (احدهما) وهو الاحتياط في الدين والاخذ باليقين ممدوح شرعاً بما ذكر من الاحاديث (وثانيهما) مذموم شرعاً وهو الغلو في الدين وتعدى حدوده والاسراف فيه - قال تعالى (يا أهل الكتاب لاتغفلوا في دينكم) وقال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين) وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً رواه مسلم المتنطعون المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد (وعن) ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (ان الدين يسر وان يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) رواه البخاري

اذ عرفت هذا فاعلم - ان الشك الذي يطلب عنده الاحتياط والاخذ باليقين ما يكون له أصل ينبني عليه ومثار يدعو اليه . كاخبار من لا يقبل خبره وكثياب من عادته مباشرة النجاسة - وكالصلاة خلف من عادته التساهل - وكصيد رميته فوق في الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر (وأما الوسوسة) فهي حديث النفس والشيطان واخذ بالوهم - فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الاصل (الطهارة) فيغسل الثوب الحديد أو الذي اشتراه - فهو بتخيل مالم يكن كائناً ثم يحكم بمحصوله ويسمى ذلك احتياطاً فصار نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شراباً والربا معاملة

فالاختياط الذي ينفع صاحبه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها - ومن

هذا القبيل حديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) فان الشبهات ما يشبهه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين - او تعارض الامارتان عنده فلا يترجح في ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا - تأرشفه النبي ﷺ الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجلى - واما التمرة التي ترك رسول ﷺ أكلها فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فان التمرة كانت قد وجدها في البيت وكان فيه نوعان تمر الصدقة - وتمر يقتات منه أهله فلم يبه رعليه الصلاة والسلام من أى النوعين هي فأمسك عن أكلها - وهذا الحديث اصل في الورع واتقاء الشبهات (وأما أمره) لمن شك في صلاته بالبناء على اليقين فلا أنه لا تبرأ ذمته منه بالشك

وصفة القول خير الامر اوسطه. ودين الله الذي ارتضاه لعباده ما كان بين الافراط والتفريط والغلو والتقصير - ومن تعود الاحتياط الممدوح نراه يحبه في كل باب من ابواب العبادة فلا يوقعها الا على الوجه المتفق عليه ولا يجاوز فيها طريقة السلف - عن ابى الوفاء بن عقيل ان رجلا قال له انغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح الغسل ام لا فما ترى في ذلك فقال له اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لان النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ) ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل اصابه الماء أولا فهو مجنون - وقد ورد الاثر بافادة بدعة الوسواس في استعمال الماء فقال (يجزى من الوضوء مد والغسل صاع - وسيأتى قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف اهل سنتي والاخذ بسنتي في حظيرة القدس منزله اهل الجنة)

ومن مقاسد الوسوسة ان يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته اذا كان الماء مملوكا غيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته وهو عن ذلك مسؤول في البرزخ ويوم القيامة - ومن ضروب الوسوسة ما يكون من الكثير منهم . يحرم بالصلاة ثم يسلم وهكذا وهو دائر بين حرامين لان الصلاة ان كانت قد

صحت حرم الخروج منها والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وقبيح جدا) ما يكون من الموسوسين عند تكبيرة الاحرام ترى الواحد منهم يزجج اعضائه وبحرك رأسه وبرعش يديه وتنفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال — وهذا وامثاله مما جعله الشيطان شر كالأهل الوسواس يحبسهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم في طلب تصحيح الصلاة وايس من الصلاة في شيء — ولو أدرك النبي ﷺ هؤلاء الموسوسين لمقتهم . ولو أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لضربهم . ولو أدركهم أحد من الصحابة أو التابعين لبدعهم وسخر منهم — وللإمام الغزالي في التشيع على أهل الوسوسة كلام طويل في كتابه الكشف فراجع ان شئت ومثله للإمام الشعراي رضي الله عنهما

علاج الوسواس

للخلاص من هذه البلية يجب اشعار القلب أن الخير كله في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله وفعله — وإن الشر كله في مخالفته وعدم التمسك بهديه — ويلاحظ أحوال السلف الصالح في متابعتهم لرسول الله ﷺ — فيلزم نفسه بالافتداء به والاهتداء بهديه — ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله ﷺ — وإن كان بقي من التردد شيء بعد ذلك لا يلتفت اليه — إن فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل إن شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون — فقد جاء في الصحيحين أن من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله وإينته — وجاء في طريق آخر أن من ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسوله — فتأمل هداك الله هذا الدواء النافع الذي وصفه من لا ينطق عن الهوى لا منته ولا شك أن من استحضر طرائق رسل الله سبحانه نبينا ﷺ وجد شريعة سهلة لا حرج فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ورأى طريقته قويمه

واضحة لا عوجاج ولا خفاء فيها (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى) وبذلك ان شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة
ومن الدواء — أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وان ابليس هو الذى أورده عليه فهو من تسويل الشيطان الذى يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير — وعداوته لبنى الانسان ينة — فاذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فانه يحارب اكبر عدو لله تعالى — ومتى ثبت في ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه

ومن الدواء ما رصفه أهل التربية وقالوا انه أنفع علاج في دفع الوسوسة .
الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه (ولا اله الا الله) رأس الذكر فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد وقانا الله شره ولا جعل له على قلوبنا دليلا ولا الى عملنا سبيلا ان ربى لسميع الدعاء وقرب مجيب

(ومن البدع) القبيحة في الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الاسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح في الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة في السرية فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا الساف الصالح وهؤلاء قدوتنا الى الله فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى

(ومن البدع) الشائعة أنك تسمع المأمومين عقب فاتحة الامام وقبل أن يقول آمين يقولون رب اغفر وارحم فان المطلوب منهم التأمين مع الامام فقط .
ثم أن الجهر بذلك بدعة اخرى وكلاهما مذموم مكروه

(ومن البدع) المكروهة قول المصلى عقب التسليمة الاولى اللهم ادخلنا الجنة وعقب الثانية أسألك النجاة من النار — قال بعض الأئمة . فان هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو احداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وائس لاحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا

(ومن البدع) زيادة وبركاته في التسليمتين فإن السنة في السلام من الصلاة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فقط عن يمينه وشماله كافي شرح مسلم للإمام النووي - (ومن البدع) التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهي من السنن المؤكدة أو الواجبات التي يطلب قضاؤها كما هو مبسوط في الفروع (ومن البدع) المكروهة ما يسمى عندهم ختم الصلاة فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن مقتدى به وقد اتخذت شعارا للصلوات المفروضة عقب الجماعة - وقد صرح كثير من الفقهاء بأن ابتداع الشعار في الدين مكروه . ولذا قال ابن الصلاح بكرهه ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على منسج المروة - ومن هنا يعلم كراهة ما أحدث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ونحو ذلك قبل الآخرين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولي عن أبي بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن علي وكل ذلك شرع لما لم يشعه الله على لسان نبيه ولا يقال انه لا بأس به من حيث انه صلاة وتسليم عليه عليه السلام ومن حيث انه ترض عن اصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضي عنهم والترحم عن العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم - ولكن الناس تفعله على انه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنا . وهو من تلبس الشيطان عليهم

وكيف يجبرون على استحسان هذا وقد انكر الاستحسان في الدين الامام الشافعي رضي الله عنه وقد بالغ في انكاره حيث قال (من استحسن فقد شرع) ومعناه كما نقل عن الروياني . انه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال في الرسالة (الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لاهل العقول من غير أهل العلم ولجاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل

أحد لنفسه شرعاً) وهو محمول على الاستحسان بالهوى والشهوة من غير دليل شرعى كما هو مبين في محله

لهذا كان مكروها (وأشد كراهة منه) صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلا من الأئمة وكسلا من الناس والافراد فى هذه الحالة أفضل من الجماعة بل ان علم المأموم ان الامام لا يتم بعض الاركان لم يصح اقتداؤه به أصلا - ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وایام القرون الاولى يرى ان الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعائرها وحدثوا فيها بدعا سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غیرة فترى العوام فيها يشتركون جميعا فى الذكر والتسبيح بين كل ترويحين ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثر الخشوع فى القلوب نسأل الله الهداية

(ومن البدع) الفاشية هذا الدعاء الذى يجتمعون له ليلة النصف من شعبان فى المساجد عقب صلاة المغرب يقرؤنه باصوات مرتفعة بتلقين الامام فانه لا أصل له وكل الاحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة فقد نقل ابو شامة عن أبى بكر بن العربى انه قال ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث ساوى سماعه قال وقد اوع الناس بها فى أقطار الارض وعن بعضهم قال اهل التعديل والتجريح ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يصح - واصل هذه البدعة ما نقل عن الياضى أنه قال ان اول ما يدعى به فى ليلة النصف من شعبان اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه الى آخره وعن بعض الصالحين أن اول ما يدعى به فيها الهى بالتجلى الاعظم فى ليلة النصف فجمع الناس بينها وربما شرطوا قراءة يسن وصلاة ركعتين قبله وجعلوه من شعار هذه الليلة حتى اهتموا به اكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن واعتقدوا انه يجبر كل تقصير سابق عليه وأنه يطيل العمر وينشاءمون من فوته لهذا ينبغى تركه وعدم الاهتمام (م. ا. ٢٠٠٠ الابداع)

به كما مر في بدع المواسم والدعاء الى الله تعالى مرغوب فيه في كل زمان
ومكان وما أحسنه في وقت السحر وقد نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحى
القيوم يدعو المرء بحاجته ويناجى ربه بمطلوبه حاضر القلب مع مولاه لا مقلدا ولا
حا كيا للدعاء غيره فإن ذلك يذهب بركة القلب ومحال ان يستجيب الرب لمن يدعوه
وقلبه عند غيره والله تعالى الموفق

(ومن البدع) القبيحة تعدد الجماعة في مسجد واحد في آن واحد ترى عند
شروع الإمام الراتب في الفريضة عددا من الأئمة منهم من يصلى بواحد ومنهم
من يصلى باثنين ومنهم من يصلى بأربعة أو أكثر - ومنهم جملة أئمة في صف واحد
ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة في نفس الصف الاول الذى
وراء الإمام الراتب فيقع الاختلاط في الصلاة وتلبس الأئمة بعضها ببعض ويشوش
بعضهم على بعض بالقراءة ويشتهب الحال على المأموم وربما لم يميز امامه من غيره بل
ربما اقتدى بمن هو مقتد بالإمام الراتب أو غيره لما علمت ان الإمام غير الراتب
قد يقف في خلال الصف الاول مثلامع من اقتدى بالإمام الراتب وذلك ممنوع لوجوه
(منها) انه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح اذ اجماع على انه
لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي ﷺ ولا زمان أحد أصحابه
ولا زمان باقي السلف فكان مردودا (ومنها) انه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف
القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض ولذلك شرعت
الجمعة وصلاة الخوف والعبدین والوقوف بعرفة وفي صلاتهم على هذا الوجه تفريق
لاجمع وناهيك بصلاة الخوف بإمام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود
(ومنها) أن فيه تشویش بهضم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدین غیرهم وهو
حرام ولو على النائم (ومنها) ان فيه تخليطا على المصلين واشتبهاء الأئمة بعضها
ببعض وبالمأمومين فيقع الخل في الصلاة فكان ممنوعا بلا خلاف (ومنها) الاختلال

بتسوية الصفوف لما علمت ان البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض والبعض يترك فرجا بينه وبين غيره وكل ذلك خلاف السنة فيمنع (ومنها) ان فيه إفتيانا في حق الأمام الراتب ، والأمام الشافعي رضى الله تعالى عنه واصحابه حثوا على حفظ حرمة الامام الراتب في حال غيبته ولم يرخصوا لأحد في اقامة الجماعة في عيبته الا في أحوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت أو أذنه لغيره بالصلاة بالناس كما ذكره الأمام النووي رحمه الله في شرح المذهب فالسنة الصلاة خلف الامام الراتب جماعة واحدة وخلاف ذلك بدعة وللأمام الشافعي رضى الله عنه في الام ما هو صريح في ذلك فينبغي الوقوف عليه

(وقد سئل) عن حكم هذه المسألة مع زيادة الامام الكبير سيدى الشيخ محمد عايش رحمه الله تعالى بما ملخصه ما قولكم في صلاة جماعتين فاكتر في محل واحد له راتب أولا ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون الفاتحة معا أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخرة السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخرة يشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبرا أو آخر يرفع من الركوع مستمعا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فاكتر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره فهل هذا من البدع المجمع على منعها أولا (فاجاب) رحمه الله بقوله نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع ممن مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة — ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي اعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها فهو منافق لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله

ﷺ (صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وقوله (اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثًا) وقوله ﷺ (أَمُّوا الصُّفُوفَ) — ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار — وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد مجتمعين للصلاة وقال ﷺ (الجفاء كل الحفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه) وقال ﷺ (حسب المؤمن من الشقاء والحيرة أن يسمع المؤذن يشوب بالصلاة فلا يجيبه) وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثروا شرعتا في محل واحد ووقت واحد (أنها لا تنعمي إلا بصار) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم فهي لك نافلة والا (فقد أحرزت صلاتك) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة غير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ (ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها — فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها

وقد أفتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالإمام عبد الرحمن السعدي المالكي والإمام اسحاق الغساني المالكي رحمهما الله فذكر الأول أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الأربعة ورد على من قال بجوازها وبالنسبة في الرد حيث قال قولهم أن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة

على ان هذه الصلاة لا تجوز وان أقل احوالها ان تكون مكروهة لان الذى اختلف فيه العلماء انما هو مسجد ايسر له امام راتب أوله واقامت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف — فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصل وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك تاركون لاقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى تنقضى صلاة الاول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الاخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون .. أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل امام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم متراثة والمقندون بهم مختلفون في الصفوف ويسمع كل واحد من الائمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون احدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالائمة مجمعة على ان هذه الصلاة لا تجوز وأقل احوالها ان تكون مكروهة فقول القائل انها لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثانی والثالث والرابع والخامس والسادس الى حين ظهور هذه البدعة وقد منع الامام احمد رضى الله عنه من اقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حكى لنا ان مذهب الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم منع اقامة صلاة بامامين في مسجد واحد فاما اقامة صلاة واحدة بامامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن احدا ان يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولاً فكيف بامامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حتى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله ﷺ (لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية انهم انكروا صلاة الائمة الاربعة في الحرم على الصفة المعهودة وان المنع من ذلك هو مذهب الامام مالك والشافعى

وأحمد وأبي حنيفة - وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد فأجاب بأن ذلك من البدع الفظيعة والامور الشنيعة التي لم تزل العلماء قديما وحديثا ينكرونها ويردونها على مخترعيها - وبالجملة ان كثير من كبار العلماء انكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربعة والله الهادي الى سواء السبيل

(ومن البدع) القبيحة قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم (بالقراءة الليثية) فهي دائرة بين الحرمة والكره فقد انكرها الضحاك وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت احدا من الصحابة يفعلها - وقال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك ومأبه وقال ليس هكذا كان ذلك بصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى وقد تؤدي هذه القراءة الى تقطيع الحروف والآيات لا نقطاع نفس احدهما فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية او الكلمة ويلحقهم في ما هم فيه فيشاركهم تارة في ابتداء الآية وتارة في أثنائها وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي انزل عليه وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهى وآية وعد بآية وعيد الى غير ذلك اضعف الى هذا انهم يتصنعون بحناجرهم اصواتا مختلفة تقشعر منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين وكل ذلك حرام باجماع المسلمين

(ومن البدع) المحظورة التي تقع في العبادات عامة ونظمت الاحاديث بيدعيتهما ان يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات. وقد اخرج الطبراني في كبيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بمكة من الليل وقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر رضي الله عنه وكان أداها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهن الايمان حتي يرد الكفر الى موطنه ولتخاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن

يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار وأخرج أيضاً . من قال أنا عالم فهو جاهل - قال فى الزواج وعدهذا كبيرة لا يعد من قياس كلامهم لأنهم اذا عدوا أسبال الأزار ونحوه خيلاء كبيرة قاولى أن يعدوا هذا لأنه اقبح وأخش

(ومن البدع) القبيحة العامة أيضاً استئصال الإنسان للتكاليف وتطلبه الراحة منها بأدائها أو انتظاره فى الصوم للغروب مع الضجر - ومن ذلك ما سمعته كثيراً من العامة بل والخاصة يقول بعضهم اذا حاز وقت الصلاة قم بنا صلى لتستريح منها وربما زاد على ذلك قوله فانها على الإنسان كالجيل - فانظر رعاك الله الى الفرق بين الحالين كان النبي ﷺ يحج فيها راحته ويقول (جعلت قرعة عيني فى الصلاة) (١) وكان أصحابه والسلف الصالح رضوان الله عليهم يستريحون بالصلاة ويستغلون بها عن غيرها مما ليس فى منزلتها ونحن نطلب الراحة منها لثقلها علينا ولكن صدق الله العظيم (وأنها لكبيرة الا على الخاشعين) اخرج الطحاوى عن عبد الله محمد بن الحنفية قال دخلت مع ابي علي صهر انا من الانصار فحضرت الصلاة فقال يا جارية اثبتى بوضوء على انوضاً فاستريح فمكانه رأنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة - فبين الانصارى انه يريد فاستريح بالصلاة لانها كما توهم السامعون فانكروا عليه ذلك ومنه يؤخذ ان معتاد السلف رضى الله عنهم الاطعنا للصلاة والارتياح بها لا كراحتها واستئصالها وفوق ذلك كان النبي ﷺ اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة كما ارشده الى ذلك مولاه فقال (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون) من كلمات الشرك والطعن فى القرآن والاستهزاء به وبك (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك

(١) أصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حبيب الى النساء والعايب

وجعلت قرعة عيني فى الصلاة) رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير

حتى يأتيك اليقين) والسرف في ذلك ان الانسان اذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالسكينة حقيرة واذا صارت حقيرة هان على القلب امرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه ﷺ

(ومن البدع) السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم في أمر السنن والمندوبات كالصلاة أول الوقت وحضور الجماعات في المساجد والحرص على الصف الأول وتسوية الصفوف واداء الرواتب وصلاة الضحى والخسوف والكسوف وكثيراً تقام الجماعات بين يدي طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون في آخر الوقت فرادى وناهيك ما يكون منهم من التهوئيش على الجماعات بالماذكرة - وكثيراً ما يقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لاجتماعه ولا فرادى كأنهم في امن من هذه الأفزاع والخواف التي يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا في انفسهم ان لهم مكانة عند الله ومقاماً رفيعاً لا يؤثر فيه اهمال ما يأمر به الناس - ولم يعلموا ان اضاءة السنة من علام اهمال الفريضة . وان ترك السنن مدعاة للوقوع في البدعة ففي الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول - لم يضيع احد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبل أحد بتضييع السنن الا أوشك أن يبتلى بالبدعة اهـ

(ومن البدع السيئة) ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والامراء والحكام المواظبة على الجماعات في المساجد حتى ابتدلوا ان يؤموا الناس في صلاتهم وان يخطبوا لهم في الجمعة وغيرها وكان هذا من دواعي تكاسل العامة في الدين ومن اسباب دخول الوهن فيه فان في غفلة اولياء الامور للناس تأثيراً عظيماً - والنفوس مجبولة

على محبة الاقتداء بالكبراء - والعامّة اذا رأت اولياء الامور والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم اخرج الى المجازات عوضا عما فاتهم من حظوظ الدنيا - وايضا من بواعث امتثال الامر والنهي صدورهما على لسان ولادة الامور وأولى البأس لما لهم من الهيبة في نفوس الامة - وورد ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن : والناس على دين ملوكهم (١) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه اثنان اذا صلحا صلح الناس واذا فسادا فساد الناس، العلماء والامراء ومنزلة الامير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد، فاذا صفت الروح من الكدر سرت الى الجوارح سليمة وسرت في جميع اجزاء الجسد فامن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم امر الجسد وان تكدرت الروح أفسد مزاجها فياويح الجسد فتسرى الى الحواس والجوارح كدرة وهي منحرفة عن الاعتدال فاخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر الى الفساد والهلاك وقد واظب عليه السلام على امامة الناس والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الامراء بعدهم ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما في الحديث (سيكون من بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة) وكالتأخير في الاذان المعروف بالسلطان (اذان الجوقة) في حضرة الامراء والعلماء

(ومن البدع المذمومة) التهاون بامور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد . وضروب الضلال - (ومن شب على شيء شاب عليه فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا في تقويم المعوج من اخلاق الامة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الاصلاح فاهملوا نصيح الامة وتعليمها امر دينها وانضم الي ذلك تلك البدعة المشثومة (بدعة حرية الاديان) فكانت من اكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الخفيف فساد

(١) يزع يكف ويمنع يقال وزعته عن كذا منعه

الحال وصار كل انسان يرى كل مفعول جائزاً لا أدب يمنعه ولا دين يردعه ويمكن
اعداء الدين من تضليل العامة باغوائهم بكل ما يستهوى قلوب البسطاء فوضعوا لهم الشباك
واحكموها والناس من كل حذب تنسل اليها وهم يعلمون انها ما نصبت الا لاغتيالهم
ولكن عدم المبالاة بالدين جعلتهم كالانعام بل هم أضل — الا ترى طائفة المبشرين
احدثوا المستشفيات ودور التعليم واحكموها فانالت عليها العامة وضعفاء الدين وهناك
الويل — هناك تدرس تعاليم الانجيل على المرضى والتلاميذ الأحداث
فتصادف منهم قلوبا خالية من تعاليم الاسلام فتتهوى الى وبال يدوم وضلال لا هداية
بعده . كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون اصابعهم في آذانهم حذر ان يسمعوا آئين
الاسلام ويتعامون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافتون على ذلك تهافت الفراش
على النار

وصفة القول من اراد في هذا الزمن ان يستقيم على الطريق القويم يجد
نفسه غريبا بين أهل الوقت لكثرة ما أحدثوا وما غلب على السنن الاصلية من
البدع — وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل في نفوس الناس
لا يعالجه الا الاطباء الماهرون

فعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف
شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة . قال الا وزاعى فكيف لو كان اليوم — ونعم
نقول لو خرج عليه الصلاة والسلام في زماننا هذا ما عرف شيئاً حتى الصلاة —
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اعرف منكم ما كنت اعلمه على عهد رسول
الله ﷺ غير قولكم (لا اله الا الله) قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب
الشمس افكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ فالسعيد من تحلى بحلية السلف
ودواعى الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادى الى سواء السبيل

(ومن البدع السيئة في العبادة) اهمال العامة والخاصة شؤون من تحت
رعايتهم من الازواج والاولاد والخدم فلا يعلمونهم امر دينهم ولا يحضونهم على

العمل به وغفلوا عن هذه المسؤولية العظمى في قوله عليه السلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته : والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه من حديث ابن عمر قترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام - وإذا سالت الراعى عن ذلك يقول كل لسانى من النصيحة لهم وهذا عجيب فان احدا من رعيته لا يجرا على مخالفته في شأن من شؤونه اهلهم انهم لو اهلوا في مصالحه يدخلون تحت طائفة العقاب - وهذا يرشد الى ضعف مكانة الدين في نفوسهم فلو انهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لما ن عليهم ان يبعثوا رعيته المسئولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال اوامرهم ونواهيهم فيما يختص بمنافعهم الدنيوية

وعجيب أيضاً ان بعض رجال الدين يعلم الناس امور الدين ثم يضيق على خاصته ومن تحت نظره قتر اهرم في عمام من دينهم لا يعرفون منه شيئاً وكانوا احق بذلك (فان الأقربين أولى بالمعروف) — وفى المدخل وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد اولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها - الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما ان دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح اخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم قالت له اجلس اعلمك علم سعيد وكذا ما روى عن الامام مالك رضى الله عنه حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء فى حرف ~~من~~ زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول ابوها للقارىء اراجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط

وحكى عن أشهب انه كان فى المدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله عليه وآله فاشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن . فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام

غير يديده فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بذت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا المنوال كان حالهم فأبين الحال من الحال وقد عمت البلوى فترى غالب النساء لا يعرفن من التكاليف الشرعية شيئا حتى اتسع الفساد فصرن يقلدن نساء الافرنج في الملابس تارة وكشف شعورهن تارة أخرى وهذا كله خسران مبين وبالله تعالى التوفيق . (وصل) نذكر لك في هذا الوصل شيئا مما تبذع به الناس في الصوم والحج فمن بدع الصوم ما تفعله العامة من رفع الايدي الى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين (هل هلالك . جل جلالك شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم - والمعروف عنه عليه السلام الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال (فعن) طاحه بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير) رواء الترمذي وقال حديث حسن فما تاني به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الايدي ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح (ومنها) ما تفعله العوام وارباب الطرق من الطواف في اول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى (المسمى بالرؤية) فانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا احد من السلف الصالح هذا الى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الاوراد والاذكار والصلوات مع اللفظ والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي وزعقات النساء والاحداث وغير ذلك مما هو مشاهد (ومنها) صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكروهة الا لمن وصله بما قبله او وافق عادة له لقوله ﷺ (لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا) وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا يتقدم احدكم بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) متفق عليه . وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (اذا بقي

نصف من شعبان فلا تصوموا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ولأنه
 تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم - ومن هذا عرفت ان تقدم رمضان
 بصوم بعد نصف شعبان منهي عنه إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بان كان
 عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه (هذا) وللصوم سنن وآداب قد اغفل الناس
 كثيرا منها تركنا الكلام عليها شهرتها واستعداد المرشد

وقد أحدث الناس في مناسك الحج أشياء قبيحة وتركوا سننا صحيحة فقد
 ابتدع بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررها
 على العامة (أحدهما) ما يسمونه بالعروة الوثقى - عمدوا الى موضع عال من
 جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا في قلوب العامة ان من ناله بيده فقد
 استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى ان يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء
 ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولا مست الرجال
 ولا مسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينيا ودنيا (والثاني) مسمار
 في وسط البيت سموه سرّة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم عن
 سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرّة الدنيا قاتل
 الله واضع ذلك ومخاتقه

(ومن بدع الحج) افتتان العامة بجبل عرفات في زماننا واطأوا في أشياء
 من أمره (منها) انهم اعتقدوا ان الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات فهم بذكره
 مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرسون - وذلك خطأ منهم فعرفات كلها موقف
 وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل على ما هو معروف
 في الفروع. وقد نشأ عن هذه البدعة نزاحم الناس في الوقوف على خصوص الجبل
 نزاحما أفضى بهم الى ضرر كثير (ومنها) ايقاد النيران على الجبل ليلة عرفة
 واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء في ذلك
 صعودا وهبوطا بالشموع الكثيرة المشعلة - وقد نزاحم المرأة الجميلة بيدها

الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الاجانب وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل وأما احدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكار العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

(ومن البدع) الرواح الى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة فإن أكثرهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة — وأما سنة رسول الله ﷺ السير فى الثامن من مكة الى منى والمبيت بها الى يوم عرفة وتأخير الحصول بعرفات الى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين فى محله (ومن البدع) وجهالة العامة التى احدثوها بمسجد رسول الله ﷺ . أكل التمر الصيحان فى الروضة الشرفية بين القبر والمنبر يزعمون ان ذلك من أفضل القربات (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورعيها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة يزعمون ايضا ان ذلك قرينة عظيمة وبركة (ومن البدع) الطواف بالقبر الشريف فإنه لم يشرع قرينة الا بالمبيت كما سبق وحكى الامام الخليمى عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بمجدار القبر الشريف ومسحه باليد وذكر أن ذلك من البدع (ومن العامة) من اذا حج يقول اقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح — وزيارة بيت المقدس مستحبة والسكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها (ومنهم) من يزعم ان رسول الله ﷺ قال (من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام ضمنت له على الله الجنة) وهذا باطل لا يعرف فى كتاب — وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكورة وأما المنكر مارووه (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون فى الحج بدعا كثيرة منها ما هو محرم ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رضى الله عنه ففيها الكفاية وبالله تعالى التوفيق .



❦ الفصل الثامن في بدع الطرق ❦

نذكر لك في هذا المقام شيئاً على سبيل الاجمال من كلام القوم في اصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ما عليه ارباب الطرق اليوم حتى تكون في الأمر على بصيرة اعلم ان الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من ادران الرذائل وتحليتها بأحسن الفضائل . لغرض القرب من الله تبارك وتعالى ❦ والطرق كما قال الامام الغزالي أربعة ❦ الاول ان يجلس بين يدي شيخ بصير بهيوب النفس مطلع على خفايا الآفات ويحكمه في نفسه ويتبع اشارته في مجاهدته شأن التلميذ مع استاذة فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها (قال) وهذا قد عز في هذا الزمان وجوده كما عزمريد بهذه الصفة ولو وجد احدهما ربما لا يوجد الآخر وفي الفتوحات من صفات الشيخ الموصل الى الله تعالى ان يكون اشعر قلبه الهيبة والسكينة . وعدم العلاقة المصارفة عن شهود الحق وإذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الاكوان فيها كل ناظر وهو مع الحق تعالى في جميع حركاته وسكناته كثير الحياء في قلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه بطنه جائع (صائم) يبكي بعينه ويضحك بقلبه هو كالارض يطأه البر والفاجر وكال سحب يظال كل شيء . وكالمطر يسقي ما يحب وما لا يحب لا يقضي وطره من شيء . وذلك ليدوم افتقاره الى الله تعالى ذوقاً شأنه الفقر والذل بين يدي الله تعالى يفتح له في فراشه كما يفتح له في صلاته وان اختلفت الواردات بحسب المواطن ونقل الامام الشعرائي عن شيخه الخواص رضى الله عنهما شرط الشيخ الصادق الذي يصح الاخذ عنه والنتاج على يديه ثم قال فقات له وما صفات المريد الصادق على وجه الاقتصاد فقال هي أربعة — الاولى صدقه في محبة الشيخ — الثانية امتثال امره — — الثالثة ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن في ليل أو نهار

(١) أى لا يعيبه في مباح لأنه اذا فعل منكراً يسكت عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث بخلاف ما يتوهمه بعض العامة من السكوت المطلقة

أو غيبة أو حضور — الرابعة سلب الاختيار معه — فكل مرید جمع هذه الصفات الأربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجح فيه الدواء — هذه كانت صفات أهل الطريق والمریدین من حين ظهور طرائق الصوفية بعد المائین من الهجرة فقد كان الناس فی القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين بالحق تعالى باحثين عليه . اذا ناموا ناموا عليه . واذا استيقظوا استيقظوا عليه . واذا تحرکوا تحرکوا به . حتى ان من فتح الله بصيرته ونظر الي بواطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثه عن مرضاتهم فلماذا كثر فيهم الخير وسطع في ذواتهم نور الحق تعالى وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد مالا يكيف مع قلة الزمن فكانت تربية النفوس بالطريقة التي احدثها المشايخ غير محتاج اليها وربما يلقي الشيخ مریده فيكلمه في اذنه فيقع الفتح المرید بمجرد ذلك لطهارة ذواتهم وصفاء عقولهم ونشوقها الي طريق الرشاد

ثم لما بعد عهد النبوة وتواري نورها واختلفت ايضا الآراء وكدر شرب العلم شربُ الاهوية وتزعزت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثرت العادات وتزخرفت الدنيا وكثر خطاياها — تفرد طائفة باعمال سالحة واحوال سنية واعتمدوا العزلة واتخذوا النفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى اسوة اهل الصفة تاركين للاسباب مجتهدين الي رب الارباب فأمر لهم صالح الاعمال سنى الاحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم وصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان (كما قال حارثة) اصبحت مؤمنا حقا لما كوشف بمرتبته في الايمان غير ماعهد فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها فحرروا النفوسهم اصطلاحات كثيرة الى معارف يعرفونها وتعرب عن احوال يجدونها

فاخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسما مستقرا وخيرا مستمرا في

كل عصر وزمان تستنزل بهم الرحمت وتستجدي بهم الخيرات (١)
هكذا كانت احوال الاشياخ مع المريدين الى ان تلاعبت الالهواء بقوم سهل عليهم
ادعاء الولاية ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى انهم يتسمون بسمه اهل
الترييه والتهذيب ضلوا واضلوا واصبحوا بالا على الاسلام واهله يتخذهم اعداء الاسلام
سبيلا للكيد اليه وسلاحا لخذلان اهله ما هون عليهم ايقاع الفرقة بين المسلمين وما يسر
عليهم تغيير العامة من علماء الدين - ملؤا الوجود من بدعهم السيئة وشوهوا الشريعة
بضلالاتهم الواضحة واطفؤوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة حتى أصبحوا معرقة في
الاسلام وعلّة هادمة لمناره - شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجمعها سببا
لهلاكهم ونحن نذكر لك شيئا من هذه البدع السيئة التي صارت من مراسم هذه
الطرق فنقول

اعلم ان العمدة في تقرير هذه البدع اما مخالفة ما عرف عن سنة النبي ﷺ
والقرون المشهود لهم بالخير - وأما عدم اتباع ما رسمه سلف مشايخ الطريق من
قوانين تربية النفوس وتهذيبها وهم لم يخرجوا في وضع هذه القوانين عن الشريعة
الفراء قيد شعرة كما سيوضح لك

(فمن هذه البدع السيئة) انك ترى ارباب الطرق في هذه الازمان اذا جاءهم
المريد فأول شيء يلقيه اليه من تعاليمهم ايقاع الفرقة بينه وبين اخوانه المؤمنين يذم
له مشايخ الطرق الآخرين حتي يبعثه على الاعتقاد بان فضل الله لم يجد منا خاسوي
شيخه ثم يذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتي يعتقد بانهم لا يصلحون للاسترشاد
ولا يقبل منهم نصيحة وهذا من اخص علامات المبتدعة - قال الامام الشعراني

(١) وللقوم رضى الله تعالى عنهم آداب كثيرة للشيخ المري والتلميذ تعرض لذكرها جلهم في مؤلفاتهم
فمنها ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة إما نصا صريحا او تلويحا . ومنها ما اخذ بطريق
الوجدان والذوق فما كان منها موافقا للكتاب المبين وللسنة النبوية قلنا به وما لم يدل عليه
نص ولا يعارض نصا قلنا الخيار في العمل به وما عارض نصا من كتاب اوسنة ردناه
على قائله وقد أشبع الكلام في ذلك الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه تليس
ابليس فراجعته تهدي : ادارة الطباعة المنيرية

وسمعت أخى سيدى الشيخ افضل الدين رحمه الله تعالى يقول من علامة المتشيعين بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضا لان كل واحد منهم يعتقد فى نفسه أنه هو الشيخ الحقيقى وأن اخاه هو المدعى المشيخة بغير حق ويصدق أصحابه على ذلك وفى الآخرة يصاح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما أنه ليس بشيخ ولا شمس للطريق راحة انتهى

وسبب ذلك ان غالب من يتصدى فى هذه الايام المشيخة قد اقبلوا بقلوبهم على الدنيا وأحب كل واحد منهم الانفراد فى وقته بالشهرة والسمعة بالعلم والصلاح فأعدى عدوهم من كان عالما صالحا فهم لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لا يحبون ان يكون غيرهم شهرة بخير وهذا ليس من الايمان فى شىء كما فى صحيح الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه) متفق عليه من حديث انس رضى الله عنه قال ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رمونات انفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لاحبوا كل من اطاع الله وكرهوا كل من عصاه

وبالجملة اذا رأيت فقيرا يدعى الكمال وهو يكره فقيرا كذلك يدعى الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو أحدهما فى نفس الامر . وقد كنت اسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن فى اتباع طريق الفقراء من الخير الا قول أحدكم اذا سئل عن اخيه حال غضبه عليه (ونعم من ذكرت) لكان فى ذلك كفاية فى الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم . فانك اذا سألته عن أحد من اخوانه حال غضبه عليه يقول (بئس من ذكرت) فصار غالب الفقراء اليوم يقولون عن اخوانهم لمن رآه يمدحهم بئس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا أنه كان بين يدى خالد بن الوليد وبين شخص وقفة فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقبل له فى ذلك فقال ان الذى بينى وبينه وقع لم يبلغ الى ديننا انتهى

(ومن البدع السيئة) أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهم ويكلفون أهلها فوق

عادتهم والناس بحكم الرياء، وانسمعة، أو التوريط . يتكلفون طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء، فوقعوا في هذا التكلف وهم احوج الناس الى ما ينفقون من أجلهم هذا الى ما يحجره المتكلم على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذي ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذي يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون — وكثيرا ما تكون النساء من ذوات الاولاد الرضع فتشغل عنهم ويكثر الصباح والضجيج — والله اعلم بما في قلوبهن حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء.

ذكر الامام الشعراني رضي الله عنه ان كل طعام دخله التكلف فالأكل منه مذموم شرعا لاسيما ان كان صاحبه لا يحلل ولا يحرم كغالب مشايخ البلاد — وكان سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول (طعام المتكلفين يورث الظلمة في القلب) لانه كطعام البخيل على حد سواء، لكونه يطعم الضيف وعنده ثقل من ذلك وفي الحديث (طعام البخيل داء) ولذا لا ينبغي تناول اطعمة العرس الواسعة . فان الغالب على صاحبه التكلف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته

وكان سيدي ابراهيم المتبولي رضي الله عنه يقول كل فقير لا يقدره الله تعالى على ان يمد صاحب الطعام في البركة الخفية طول عامه فليس له ان يمد يده الى طعامه فان أكل من غير امداد ولا مكافأة فقد اكل بدينه وبقص مقامه بذلك وكان الخواص رضي تعالى الله عنه يقول لا ينبغي لفقير ان يمد يده اطعام انسان الا ان يشاركه في بلائ تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله . وعاب على من تجول في البلاد ومعه جماعة بكثرة وقال له ان جميع اعمالك كل يوم لا تنفي بضمن الطعام الذي تأكله بالمحابة يوم انقيامه

وكان من عادة المشايخ انهم لا يذهبون الى الطعام بدون دعوى واذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط اعلام صاحب الطعام بهم وانشرح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح الا على العفة وعدم الشهرة

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمي به صاحب الطعام من البلاء أو يمدّه بالبركة في طعامه فأكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم

فأياك يا أخى إذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمتساهلون في دينهم وكرامتهم من رجال الدين - ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوما أو أياما ثم يذهبون من غير مكافأة ولا إرشاد إلى دين ولا دعوة إلى فضيلة ولا عليهم أن كان ذلك عن طيب نفس أو لا أو من حلال أو حرام وأقل ما فيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الخافى نعله - ويأخذون ما بأيدي الناس بسيف الحياء - وهم على الحقيقة عالة على كاهل الأمة

(ومن بدعهم) احتيال بعضهم على من كان معهودا لغيرهم في أن يكون معهودا لهم ويترك شيخه الذى لا يعتقد غيره فيوقعونه في النكد والهم وتشويش الخاطر خوفا من تغير وغضب شيخه عليه وكل ذلك فساد وتفرق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك - ولا غاية لهم فيه الا قضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية (ومن بدعهم) السيئة أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا (فعن) بشر الخافى انه كان يقول والله ما كنا نظن أن نعيش إلى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا - وكان الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يقول من علامة اخلاص العالم في علمه انه كلما ازداد علما ازداد في الدنيا زهدا وقلت اتمتع داره - ولما مرض الامام النورى رحمه الله مرضه الذى مات فيه ورجع من الشام إلى نوى بلده لم يجدوا له متاعا يحملونه إلى أمه سوى العكاز والبريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين

(ومن بدعهم السيئة) أن يجتهد الكثير منهم في أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالديوصى بذلك

ويقف له الاوقاف وذا منكر في الشرع كما تقدم في بدع المقابر والاضرحة لانه من باب الافتخار بالاعمال والمظاهر الكاذبة والانسان لا يدري ما اليه مصيره - قال الامام الشعراني رضى الله عنه وقد ادركت نحو امن مائتي شيخ ما رأيت احدا منهم اعتني بشيء من ذلك وانما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيما له واکراما وعن بعضهم كم من ضريح يزار . وصاحبه في النصار (ومن بدعهم المحرمة) انهم خرجوا عن الذکر الشرعى الى ذکر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على ماسياتي بيانه . ويقولون وجدنا اشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون - فان الذکر الذى لا يوافق قوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) وقوله تعالى (الله لا اله الا هو الحى القيوم) ولا قوله ﷺ (افضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله) وغير ذلك من الآيات والاحاديث الصحيحة حرام باجماع الأمة ومردود على فاعله (كيف لا) وقد قال ﷺ (اصحاب البدع كلاب النار) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) وهؤلاء قد احدثوا في الدين ما ليس منه وتعبدوا بما لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه ولا عن صالح المؤمنين - ولاريب ان تحريف اسماء الله تعالى من اقبح البدع المحرمة اذ فيه اخرجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله ﷺ وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله ﷺ فهو من الالحاد المحرم بالاجماع . فقد قال الفخر الرازي وغيره من اكابر المفسرين عند قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) ان من جملة الالحاد ان ان تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وابى المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك بالالفاظ التى شاع سماعها من غالب ارباب الطرق اليوم المشتملة على الغضاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون الى الله تعالى بالسيئات فهى أخرى

باسم الاتحاد والضلال وقال العارف الصاوي في حاشيته علي الخلاين . ويطابق الاتحاد علي التسمية بمالم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن اسماءه توقيفية فيجوز أن يقال يا جواد لا ان يقال ياسخي . ويقال يا عالم دون عاقل . وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج في ذكره عن الكتاب والسنة فقد اهلك نفسه ومن تبعه

(وأما) قولهم وجدنا اشيا خنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهو لا يصدر الا من جاهل لجواز ان هؤلاء الاشياخ جاهلون بأمر دينهم - أوا كابر استغرقوا في حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف - وعلى كلا الاحتمالين لا يصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لا يصاحون للوراة ولا يورث عن الاشياخ الا ما يكون منهم حالة الصحو موافقا للشرعية . والعارفون منهم لا يخرجون في احوالهم عنها قيد شعرة ماداموا في صحوهم وقد نبرؤا ممن يخرج في حر كاته وسكناته عن الكتاب والسنة

(وكيف) لا يتبرؤن وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتهدون الذين وقفوا علي حقيقة الامور - فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل - وكان يقول لا ينبغي لأحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شرعية رسول الله ﷺ تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة

(وعن) الأمام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الخاطئ وكان يقول كل شيء خالف امر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله ﷺ . فليس لاحد معه امر ولا نهى

وروى عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا سئل عن مسألة يقول أولا حد كلام مع رسول الله ﷺ وكأصح عن الثلاثة صح عن الأمام مالك رضي الله عنه

وقال ابو يزيد البسطامي رضى الله عنه لو نظرتم الى رجل اعطى من
الكرامات حتى يرتقى في الهواء فلا تغفروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة — وقال سيد الطائفة الجنيد علمنا هذا
(يعنى التصوف) مقيد بالكتاب والسنة — وقال الامام الكبير ابو الحسن النورى
قرين الجنيد من رأيت يدعى مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا
تقرين منه فانه مبتدع لان من لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وان
جرت عليه أحوال خادقة للعادة لان ذلك من جملة المكروه . وقال ابو القاسم النصر اباذى
الصوفى الكبير أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبده
الى غير ذلك مما هو مأثور عن اكابر الصوفية مما يدل على انهم مجمعون على تعظيم
الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشئ من آداب الدين . متفقون على
أن من خاف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مقتر كذاب هلك فى نفسه
واهلك من اغتر به ممن ركن الى اباطيله

فتبين بهذا ان قول المخرفين للذكر هكذا وجدنا اشياخنا يذكرون لا يصح
ان يكون دليلا على الشريعة بل ينادى عليهم بالسفه وعدم الروية (واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان ابائهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون)

واما قولهم بحضرة العلماء وهم سا كتون فهو باطل أيضا لجواز ان يكون سكوت
العلماء عن هؤلاء الجبهة لظنهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفيد عندهم
بل ذلك هو الظن فى هداة الامة الذين هم ورثة الانبياء . ويجوز ان من حضرهم
كان ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم — وجملة القول حججهم داحضة . وكما
يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع يحرم سماعه لأن السامع حكم
المسموع كما ان لناظر حكم المنظور — والساكت شريك الجانى ولذا كان السامع
للعقوبة فى الانتم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة

﴿ بيان ماهو الذكر الشرعى ﴾

وأما الذكر الذى يحبه الله ورسوله واصفيا الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ماورد به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وضبطه الائمة الذين يعول عليهم فقد قال سيدى محمد المنير خليفة الامام الحنفى فى تحفة السالكين وليحذر من اللحن فى لا اله الا الله لانها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة ويحقق الهمزة المقصورة بعدها ولا يمد عليها أصلا ويفتح هاء اله فتحة خفيفة ولا يفصل بين الهاء وبين الا لله واياك ان تتهاون فى تحقيق همزة اله فانك إن لم تحققها قلبت ياء وكذلك همزة الا وتسكن آخر لفظ الجلالة - ثم قال ويحترز عن تعطيط الذكر والعجلة الشديدة لانها تخرج الذكر عن حده فالميزان أن لا يخرجوه عن حده الشرعى انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وابى البركات الدرديرى والقطب الشعرانى وغيرهم من السادة الاكابر وشنعوا جميعا على من حرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع فى الخسران والضلال البعيد

قال المحقق الامير فى نتائج الفكر - واعلم ان جميع كلمة التوحيد مرققة فلا يفتح منها الا لفظ الجلالة فقط ، ومخرج حروفها قد انحصرت فى أربعة اللام والالف والهمزة والهاء - فمخرج اللام من طرف اللسان ويوضع فى اصل الثنايا العليا - ومخرج الالف من أصل الجوف خارجة من محض النفس - ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق غير أن الهمزة اشد من الهاء وأيدس - ونهى العلماء عن السكوت على لا اله لما فيه من أضرار التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله الا الله بسرعة - ثم قال وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم اداة النفى وربما مال بالفاء الى جهة الشفتين فتصير كالواو او لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء او يبدل همزة الهاء أو يشبع الهمزة فتولد منها ياء ، أو يزيد فى ألف آله على المد الطبيعى أو يسكت هناك سكنة لطيفة أو يشبع همزة الا فتولد منها ياء .

أو يثبت ألفها فانه لمن بل يجب حذف الالف الاخيرة لالتقاء الساكنين وهؤلاء
الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفتنون في مدّها وبعضهم يمدّها الله ويولد من اشباعها
الفاء وبعضهم يثبت همزة الله ويمدّها فتصير كالاستفهام وكل ذلك مخالف لما نطق
به رسول الله ﷺ وامره - وتارة يزعمون انهم (انجدوا) فيأكلون بعض
حروف هذه الكلمة ويحرفونها وربما لا تسمع منهم الا أصواتا ساذجة
أوشيتا يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائر - ثم قال نعم المأخوذ عن حسه الغائب
عن نفسه كل ماجرى على لسانه لا لوم عليه فيه وإنما كلامنا في هؤلاء الذين
يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطراً لهم مواجيد نفسانية
يتخيلونها وارادات رحمانية (كلا) والله ما كل واحد بمحمود الا اذا ورد على
طريق الشرع المحدود نجسوا انفسهم في نطقهم بهذه الكلمة التي توضع في بطاقة
صغيرة يوم القيامة في الميزان فترجع على سجلات كثيرة من السيئات كل سجل
منها مد البصر كما في الحديث فيا ليت شعري كيف توزن لهم بل يخشي من تقطيع
اسماء الله تعالى وتحريف اذكاره انهم يذكرونها وهي تلعنهم (وفي خزائن الاسرار
الكبرى) مانعه . وكذا بعض اهل الذكر يزيدون حروفا كثيرة في كلمة التوحيد كأنهم
يقولون بزيادة الياء بعد همزة لا إله وبزيادة الالف بعد هاء اله مثلها (الايلاها)
وبزيادة الياء بعد همزة الا وبعد الاء بزيادة الالف مثلها (ايلا الله) وكلها
حرام بالاجماع في جميع الأوقات . فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسيئات .
فيصبرون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وضبط باقي الاسماء لا يخفى على من رجع الى كلام القوم فلا تطيل به . (فيجب)
على كل ذاكر سوا كان (رفاعيا . أو أحمديا . أو يوميا . أو حفناويا . أو شاذليا
أو بكريا . أو عفيفيا . أو برهاميا . أو غير ذلك من الطرق أن لا يخرج عن ماورد
عن رسول الله ﷺ ووضحه أئمة المسلمين والا فلا يلومن الانفسه

(ومن بدعهم) انهم يذكرون بالخلق ومعلوم ان مورد الذكر اللسان

والخلق والشفعة بالخلق فقط صوت ساذج وباتقلب فقط ليس أيضاً بذكر
بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه

❦ وصل ❦

(في بيان شيء من الشبه التي يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردھا)
قالوا يجوز الذكر بجميع الاسماء . بأيل . ولاها . ونسبوا ذلك للفقير ابن
حجر رحمه الله تعالى لورود الشرع بذلك لأن أيل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب
والجواب أن نسبة هذا لابن حجر فرية مافيهامرية وكيف يقول مؤمن
بصحة هذه النسبة له رحمه الله وهو قد ألف كتابه المسمى (بكف الرعاع . عن
محرمات الله والسماع) قصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين وشنع عليهم في
نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام

ثم يقال لهم ان اردتم جميع الاسماء الواردة في الشرع كما يدل عليه التعليل
بقولكم لورود الشرع الى آخره ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق أيل ولاها
عليه تعالى لا بطريق صحيح ولا غيره فقولهم لان أيل اسم الرحمن ولاها اسم
المحبوب ممنوع . ومن اين لهم ذلك (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)
(على) ان كون لاها اسم المحبوب لا يوجب اطلاقه على الله سبحانه وتعالى الا
على قول ضعيف وهو جواز اطلاق ما دل على كمال ولم يوجبهم نقصا (نعم) قيل
ان أيل في نحو جبرائيل بمعنى الله وجبر بمعنى عبد وهو غير صحيح كما قال ابو علي
السوسي هذا لا يصح لوجهين (١) انه لا يعرف من اسماء الله أيل (٢) انه لو كان
كذلك لكان آخر الاسم محرورا

وان ارادوا جميع الاسماء مطلقا فالذي عليه المحققون أن اسماء الله تعالى
توقيفية فلا يجوز اطلاق اسم أو صفة عليه تعالى الا اذا كان واردا في القرآن أو
الاحاديث الصحيحة (سلمنا) أنهما من الاسماء على ما فيه لكنه مخصوص بذكرها

مفردين بأن يقال يائيل ويالاها . لا واقعين في كلمة التوحيد كلايلاها الا الله)
 فان الواقع فيها محدود قطعاً ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين اسمان من اسماء
 الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفي وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه . والتناقض
 في الكلمة المشرفة التي هي أفضل الكلام ومفتاح الاسلام وغير ذلك من المفسد
 بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الاخضرى والعلامة الامير والعارف
 الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا يحرم تقطيع اسماء الله تعالى بل ربما يخشى
 على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وينبوا التحريف والتقطيع كما سبق
 (وقالوا) أيضاً يجوز الذكر بهووها وهي والجواب أنها دعوى لا دليل عليها
 فانها وهي من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها اذ لم ترد لا في كتاب ولا سنة
 وما وقع في كتب المخذولين لا يلتفت اليه — ويجوز الذكر بهو لانه من اسماء
 الله المضرة وقد ورد كتاباً وسنة

(وقالوا) يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد في اوائل السور ككاف وهاء
 وياء وعين وص ويجوز الذكر باسماء الله طراً (ونقول لهم) هذا اختراع وابتداع
 اذ لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح انهم ذكروا بحرف
 واحد وهم القدوة لنا في سائر انواع العبادات خصوصاً ذكر الله الذي هو أكبر —
 وقولهم كما ورد في اوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح اذ لم يرد في كتاب ولا سنة
 أن هذه الحروف اسماء الله تعالى — غاية ما في الباب ان بعض العلماء قال ان كل
 حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من اسماء الله تعالى وهو قول مفضوض
 عنه . ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسماً فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكراً
 لاسم الله تعالى ونعوذ بالله من سوء التأويل والجرأة على ذكر الله الجليل والاعجب
 من هذا جعله دليلاً على ما ادعاه أو تمثيلاً لما اقتراه

ويجوز الذكر بجميع اسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ
 عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية — ولتجلى الانوار الملوكوتية

وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله ﷺ واتباعه الاخذين عنه . اذ لا طريق الى الله تعالى ومعرفة اسمائه الا هو وغيره طريق الشيطان (وقالوا) يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم وكان رقصهم بالوثبات والوجد (ونقول لهم) هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ (شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقائله مارق من الدين مروق الشعرة من العجين والاستدلال بفعل الحبشة في المسجد بحضرته ﷺ استدلال باطل - لان ذلك كان تمايلا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيض التبختر في الحرب وان كان ممنوعا في غيره كما قال عليه الصلاة والسلام (انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن) وأين هذا من الرقص الذى هو هز المعاطف والا كما . الذى لا يفعله الا الفساق من العوام

(قال فى المدخل) واما الرقص والتواجد فاول من أحدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا برقصون حوالبه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وحاشا لله ان يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وامام العاميين الامام ابن حجر امطر الله على جدته صيب الرحمة والرضوان انتهى

ونقل القرطبي عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم فى مكان يقرأون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أولا (فأجاب) مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة . وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . واما الرقص والتواجد فاول من أحدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاتوا برقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل . وانما كان

مجلس النبي ﷺ مع اصحابه كانوا على رؤسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحمل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي واحداً وابي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ

وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الامام القشيري وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فاطبقهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك

(ونقول لهم) اننا لاننفي جوازه الا عند وجود نحو ثن او تكسر فمن أين أن أولئك المشايخ ثنوا أو تكسروا (سلمنا) انهم فعلوا ذلك فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجه عن حالة الاختيار إلى حالة الاضرار (على انا) لانسلم تلك الحكايات عن أولئك فلهما مما أدخله أهل الزندقة على أهل الاسلام كالكذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى (سلمنا صحتها) وانهم فعلوها اختياراً فالحجة فيما جاء عنه ﷺ وعن الأئمة بعده وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله ﷺ (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)

وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه - مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولي فقال . وكان امر الله قدرا مقدورا - وقال ابن عبد السلام خطأ من زعم ان الولاية تنافي ارنكاب الصغائر ففعلهم لذلك علي فرض انه باختيارهم وفيه ثن أو تكسر يكون صغيرة وهي لاتنافي الولاية

وما احسن مقاله الاستاذ الكبير امام العارفين ابو علي الروذباري لما سئل عن يسمع الملامى ويقول هي حلال لاني قد وصلت الي درجة لا يؤثر في اختلاف الاحوال فقال رضى الله عنه (نعم قد وصل ولكن الى سفر)

(ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فانه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعله الا أرعن أو متصنع جاهل يدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد به لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء - وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله عليه السلام (انما التصفيق للنساء)

(ومن بدعهم) وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون ان يحمدا بما لم يفعلوا ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل والطريق الى الله عز وجل هي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه

(ومن قبائحهم) الضرب بالكس أو الباز أو الغابة . أو غير ذلك حال الذكر فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره . وعند الذكر اشد حرمة (ومن بدعهم) ما يصنعونه في الموالد (المسمى) عندهم بركة الخليفة وما يقع منهم حول (الصارى) من وقوفهم حلقة ويقولون كلاما باصوات مرتفعة لا يعرفه الا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه (سلفية أو نبيا) أو غير ذلك ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون (يا الله يا الله) برفع اصواتهم مع صعود ايديهم وهبوطها ثم يعودون للحالة الاولى وهكذا الى ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين ايديهم على مناكب بعض ويذكرون باذكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يصافحون اهلها وهكذا مرة بعد اخرى ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم في نحو مولد سيدى احمد البدوى . فكل هذا لا يخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركة الخليفة وعلى فرض خلوها من المحرم فهي امور مبتدعة واحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان

وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يرفع صوته بالذكر فقال (أربعوا على انفسكم انكم لاتدعون أصم ولا غابيا أنكم تدعون سميما قريبا وهو معكم) رواه البخارى

أربعون بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا على انفسكم وامسكوا عن الجهر
 واذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدى
 وسنة المصافحة انما تكون المتلاقين لا للحاضرين والواجب تسمية ما ذكر خليفة
 لاسافية اذ السلف براء منها

فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ ادنى مراتب القوم ولم يشم للوصول راحة
 فيقول عليهم بماهم منه بريئون وبالله تعالى التوفيق

﴿ الفصل التاسع في بدع الاعتقادات ﴾

اعلم ان الاعتقادات على نوعين ﴿ النوع الأول ﴾ الاعتقادات
 التي ذهب اليها الفرق الضالة التي اشار اليها الحديث الخ . ولا كلام لنا فيه
 فان الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته - على ان اغلبها قد أماته الله وانقرض
 المنتحلون لها . وكفى الله المؤمنين القتال - شأن الباطل امام الحق (ان الباطل
 كان زهوقا)

(النوع الثاني) العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص وهذه
 ليس لها نسبة الى طائفة معروفة - وهذا النوع هو الذي نريد ان شاء الله تعالى
 ان نوقفك على الاهم فيه ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين في ذلك
 على النصوص الشرعية والدلائل العقلية وأقوال العلماء المرجوع اليهم فنقول
 (منها) اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبي
 ﷺ بناء على بعض اثار في ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبي
 ﷺ اجتمعه بالخير ودعه وقال له (لا أنزل الارض بعدك) وهذا لا اصل له ويرده
 خبر الطبراني (ما احب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني احاف ان يتوفى وما
 يحضره جبريل عليه السلام) فانه يدل على ان جبريل ينزل الى الارض ويحضر

موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيثمي

ونشأ من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع (لا وحى بعدي)
اعتقاد العامة ان لا وحى على الاطلاق بعد رسول الله ﷺ سئل ابن حجر هل
يوحى الى عيسى عليه السلام — فقال نعم يوحى اليه عليه السلام وحى حقيقى كما
في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان (١) وفي رواية صحيحة فيينا هو
كذلك اذا وحى الله تعالى (يا عيسى انى اخرجت عبادا الى لا يد. لا أحد بقناهم
فحول عبادى الى الطور) وذلك الوحى على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله
تعالى وانبيائه لا يعرف ذلك لغيره وخبر لا وحى بعدي باطل انتهى (اما اعتقاد)
ان وحى التشريع وانزال الاحكام الشرعية قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام
فصحيح وعيسى عليه السلام انما يحكم عند نزوله بشريعة محمد ﷺ

(ومنها) الاعتقاد بان الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلا قال في باب الفتوح
وليس كذلك بل ورد انهم اذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ما عرفوه
في الدنيا زيادة لا تحصى ندموا عن آخرهم على ما قصرُوا في حق ربهم وفي خدمته
والزناة اذا دخلوا الجنة ونجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ما هم عليه من الخساسة والجهل
بربهم وعلموا ما هو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغلبة وسعة الرحمة

(١) يشير الى ما في الصحيح مسلم وهو — عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حبيجه وان يخرج
ولست فيكم فامرؤ حبيج نفسه والله خليفى على كل مسلم . وفيه — فيينا هو كذلك
إذ اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا الى لا يدان لاحد بقناهم فأحرز عبادى
الى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج الحديث فانه مطول (لا يدان) بكسر النون
تثنية يد معناه لاقدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة
والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (احرز) ضمهم يقال
أحرزت الشيء اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ

مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشى عليهم مدة وعند ذلك يقول (من عصمه الله من الزنا) بعضهم لبعض لقد خصنا ربنا في هذا الوقت بجميع نعمه فاذا افاق اهل الغشية حصل لهم من القوة وكل المعرفة شيء لا يكيف - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ (ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها) اخرجه الطبرانى والبيهقى - وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة) اخرجه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقى وابن ابى الدنيا عن عائشة رضى الله عنها ذكره في البدور السافرة انتهى

(ومن البدع السيئة) ان يعتقد الناس الشخص لمجرد حسن الهيات أو ظهور علائم لاستقامة عليه فيقننونه بانه من اهل الخير الذين لهم عند الله جانب عظيم وبذلك يكون محبوبا عند قومه ممدوحا لديهم (وقد يكون) منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله في امر الدين فان هذا لو كان من الخيارات كما اعتقدوا لكان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وحينئذ يبغضه قومه فيكون بغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار - روى أن كعب الاحبار قال لابي مسلم الخولاني (كيف منزلك عند قومك قال حسنة) قال كعب ان التوراة تقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول (ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم - وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم ف قيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا ان الذي بي غير الذى بى وان سكت رهبت أن آثم - وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ (عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغيضون الله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) وعن عروة عن ابيه قال قال موسى عليه السلام (يا رب اى عبدك احب اليك

قال الذى يتسرع الى هو أى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكاف بعبادى الصالحين كما يكاف الصبي بالثدى والذى يغضب إذا انيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبالي قل الناس أم كثروا)

ومن هذا علم ان من البدع السيئة الموجبة للوبال وهى اشبه بالاعتقادات الفاسدة محبة الناس لمن يسلمهم ويوافقهم . ويغض من يذلهم على عوراتهم ويرشدهم الى سعادتهم فمن حذيفة رضى الله عنه قال . يانى على الناس زمان لان تكون فيهم حيفة حمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم ولقد صدق رضى الله عنه فهذا حال الناس فى هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم وينصح لهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام - انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يفضبوا اغضبى وواكلوهم وشاربوهم وبشدهم لهذا قوله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

(ومن بدعهم) اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة فى مثل المنازل والازواج والدواب والضياف فاذا حصل شيء من الخير أو الشر بمصادفة الاقدار عند حدوث شراء مسكين أو السكنى فيه أو عقد زواج أو قدوم ضيف زعموا انه منها وربما استأنسوا لذلك بحديث ابن عمر رضى الله عنهما (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وهو خطأ فقد ورد فى بعض رواياته تفسير الشؤم والبركة فى هذه الأمور - فروى الطبرانى من حديث اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما شؤم الدار . قال ضيق مساحتها وخبث جيرانها . قيل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها . قيل فما سوء المرأة قال عقم رحها وسوء خلقها - وروى احمد والحاكم والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها (ان من يمن المرأة تفسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحها) قال عروة

يعنى الولادة - واسناده جيد وفي الاحياء مانصه - وقال عليه السلام البين والشؤم في المرأة والمسكن والفرس . فيمن المرأة خفة مهرها . ويسرنكاحها . وحسن خلقها وشؤمها غلا . مهرها . وعسرنكاحها . وسوء خلقها . وبين المسكن سعته . وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله - وبين الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته انتهى

وذهب بعضهم الى أنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضي الله عنها . وبعضهم الى انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا للشؤم فيجزيه الله تعالى عند وجودها بقدره ولا محذور في اعتقاد أن المذكورات امارات وان الفاعل هو الله تعالى . وقد جرى على هذا السيوطي - قال في فتح المطلب المبرور - ان حديث التشاؤم المرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه هل هو على ظاهره أو مؤول والمختار أنه على ظاهره . وهو ظاهر قول مالك انتهى

وقد علمت ان الحق خلاف ذلك - ولذا حمل الطيبي الحديث على الكراهة التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع - وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى (ان حديث ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس محمول على استثناء نقيض المقدم) اي لكنه لا شؤم

(فان قيل اورد في الحديث عن انس رضي الله عنه قال جاء رجل منا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نزلنا دارا فكثرت فيها عددنا وكثرت فيها اموالنا ثم تحو لنا عنها الى اخري فقلت فيها اموالنا وقل فيها عددنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا عنها وذروها وهي ذميمة وهو صريح في ان الدار تكون سببا للخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث انه عليه الصلاة والسلام انما امرهم بالتحول لانهم كانوا مقيمين فيها على استئصال اظلمها واستباحاش

بما نالهم فيها وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتراكيبهم استئصال ما نالهم
السوء فيه وإن كان لا سبب له فيه . وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم
يردهم به . وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يرددهم به . وفي صحيح
البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة (١) ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) واستشكل هذا بقوله
لا عدوى وبأكله ﷺ مع المجذوم وقال ثقة بالله وتوكلأ عليه (والجواب) أن
المراد بنفى العدوى نفي أن شيئاً يعدى بطبعه رداً لما كانت تنعقده الجاهلية من
أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فابطل اعتقادهم ذلك
واكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ويعافى . ونهاهم
عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله تعالى العادة بانها
تفضى إلى مسبباتها — ففى نهيه اثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل
بل الله تعالى أن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء رتب عليها أثرها وعلى
هذا أكثر الشافعية

وعنه رضى الله عنه فى رواية أنه قال أعرابى يارسول الله فما بال أبلى تكون
فى الزمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الأول
رواه البخارى — والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا
الثانى — وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة أى من أين جاء الجرب للذى
اعدي على زعمهم فإن قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو من سبب آخر فليفصحوا

(١) بتخفيف الميم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هى البومة
إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله (ولا صفر) الشهر المعروف
كانوا يتشاءمون بدخوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن أى لانقضاء الحرم
الذى كان يحرم فيه القتال فإذا اضطروا إلى القتال فيه احلوه وسموه صفراً والذى بعده
الحرم وهو النسيء المذكور فى القرآن فصار صفر علامة على الشر ولذا تشاءموا به

به فان قالوا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى - وهو ان الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لا إله غيره ولا مؤثر سواء وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ (قال الطيرة شرك . الطيرة شرك . الطيرة شرك . قال ابن مسعود ومامننا الا ولكن الله يذهب بالتوكل) رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح اى ومامننا الا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك والطيرة التشاؤم

وكيف بتطير ﷺ أو يبيحه لأمة والطيرة كانت شعار الجبناء من الجاهلية وكانت تصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله . ونهى عنه . وأخبر انه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر بل التأثير لله وحده . اما شجعتان الجاهلية فكانوا لا يرون التطير شيئاً ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلاً :
 و ايس بهيباب اذا شد رحله * يقول عدائى اليوم واق وحانم
 ولكنه يمضى على ذاك مقدما * اذا صد عن تلك الهناة الختارم

(الواق) . الصرد (والحاتم) . الغراب الاسود . لأنه يحتم عندهم بالفراق والختارم كهلأبط . الرجل المتطير * وفى الحديث عن اسماعيل بن امية عن عبد الرازق عن النبى ﷺ ثلاثة لا يسلم منهم أحد . الطيرة . والظن . والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ . واذا ظننت فلا تحقق وفى حديث ابى هريرة عن ابن عدى مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر مرفوعا من عرض له من هذه الطيرة شيء فاليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقى فى شعبه (وقال عكرمة) كنا جلوسا عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم (خير خير) فقال ابن عباس لا خير ولا شر (ومما جعل فى غرائز الناس) استحبابه ' والأنس به (الفأل الصالح) (والاسم الحسن) كان يسمم المريض (ياسالم) وطالب الحاجة

(يا واجد) والمكروب (يا فارج) والخارج الى اقبال (يا نصر) والسامع لهذا يعتقد انه لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر ولا يكن فطرة الله التي فطر الناس عليها فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه الحسن من الاسم والفأل ويكره القبيح ففي الحديث عن ابي هريرة رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة بسمها أحكم) رواه البخارى وان شئت المزيد على هذا فارجم الى الصحيحين وشروحهما

(ومن البدع) ان من رزقه الله عقلا وعلما يعتقد اذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل وضعف العقل أنه أحق منه بأفاضة المال فيقول في نفسه كيف منغنى قوت يومى وانا العاقل الفاضل وأفاض على هذا نعيم الدنيا وهو الجاهل الغافل حتى يكاد يرى ذلك ظلما ، وهذا فى المعنى اعتراض على الله فى قسمة الخطوط بين الخلق ومن ذلك قول ابن الراوندى الماحد

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

الى غير ذلك من أمثاله - وكذلك المرأة الفقيرة الحسنة ترى الحلى والجواهر على الدمية فتعجب وتقول يحرم مثل هذا الجمال من الحلى والجواهر وبخاصة بذلك قبيح الصورة - ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير ان الجاهل الغنى أحسن حالا منه - كما ان الجاهل الغنى كثيرا ما يعتقد أنه أحسن حالا من الفقير العاقل هذه اعتقادات ثلاثة منشأها الجهل والغرور وكثيرا ما يقع المبتدع بها خصوصا بين طلاب العلم فى هذه الازمان المفتونة التى لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التى وضعت لاجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات بل طلبا لخطام الدنيا وعرضها الزائل فلا جرم أن من تحصل منهم على العلم ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسرا قد ضاعت عليه حياته ويرى الجاهل الغنى خيرا منه ولو قصد العلم لانه

كل ذاتي له يتكلم به عقله الذي امتاز به على كل مخلوق سواء اعلم أنه ربح ربها كاملاً لان قدر العلم عظيم عند الله عظيم عند الناس وهو اعظم من قدر المال بل لا قدر للمال أصلاً الا اذا كان معه علم (قال الامام الغزالي) والعجب ان العاقل الفقير بما يرى الجاهل الغني أحسن حالاً منه ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضاً عن عقلك وفقرك لا تمتنع عنه .. والمرأة الجميلة لو خبرت بين الجمال وبين القبح مع الغنى لا أثرت الجمال وذلك يدل على ان نعمة الله عليهما اكبر

ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالباً بامور يتكلمون بها في انفسهم كالعلم وكال عقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحب الخلق والخلق (اما التبذع بالاعتقاد الاول فخطأ من وجهين (الاول) ان المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى لا يسئل عما يفعل فان فعله تعالى في غاية الحكمة والسادد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال اصلاً وقول الفقير العاقل يارب لم حرمتني الدنيا وأعطينتها الجاهل كقول من اعطاه الملك فرساً ولم يعطه غلاماً فيقول ايها الملك لم لا تعطيني غلاماً وانا صاحب فرس فيقول الملك كنت لا تتعجب من هذا لولم اعطك الفرس فهب اني ما أعطيتك فرساً - اصارت نعمتي اليك وسيلة وحجة تطالب بها نعمة اخرى

فمذاً ذلك الجاهل بان العبد وأعماله وأوصافه وجميع ما بيده كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأ بها قبل الاستحقاق

(الوجه الثاني) انه قصت حكمة الله وتديره نظام ملكه أن يكون فيهم الفقير والغني وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل فان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى الزارع والصانع والمحترف بالحرف الدينية كالحداد والقصار والخياط والحجام الى الشيال والزبال والحرف الرفيعة كالصائغ والناسج والتاجر فانه خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له فحبب الفقير ضعيف العقل في الحرف الدينية بعشقها ويدعوه الى الانقطاع لها حتي لا يري سواها - والفقير الكامل العقل يحب اليه الحرف الشريرة فيعشقها كذلك وقوام الفريقين الاغنياء ينتفعان بغنائهم وينفعونهم بحرفهم - وأما الجاهل

الغنى فهو تكلة الاقسام وفتنة العالمين فلولا العشق لفسد العالم ولو بسط الله الرزق لعباده
وكانوا جميعا اغنياء عقلاء لبغوا فى الارض (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أنصبرون وكان
ربك بصيرا) فمن الغرور ان العاقل الفقير يرى نفسه غير مرزوق بل هو أكثر رزقا من
الجاهل الغنى كما قال الامام على رضى الله عنه حين قيل له ما بال العقلاء فقراء . فقال
(ان عقل الرجل محسوب عليه) . ومن هنا قيل ذكاء المرء محسوب عليه — ولا
يدرى هذا المغرور انه لو جمع له بين العقل والمال جميعا لكان ذلك بالظلم أشبه فى
ظاهر الحال — اذ يقول الجاهل الفقير يا رب لم جمعت له بين العقل والغنى وحرمتنى
منها فهلا جمعتما لى أو رزقتنى أحدهما

﴿ ومن البدع الاعتقادية ﴾ أنك ترى بعض العامة يتجرون بالكشف عن
المنغيات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء انهم أولياء الله وربما اخبروا
ببعض ضماير من يحضرون عندهم فيقع الاعتقاد بأنهم من أرباب الاحوال ومن
عباد الله المقربين مع العلم بانهم يأتون المنكر من اختلاطهم بالأجنيبىات وأكل أموال
الناس بالباطل . ووجه الخطأ فى ذلك ان الولاية لا تكون الا لعباد الله المتقين
وأما اخبارهم بالضماير فسيبه أمران (الأول) . أن بعض النفوس يوجد فيها
استمدا خاص تتمكن به من الاستطلاع على ما تكنه نفس أخرى فيظن أنه من
طريق الالهام (والثانى) أن الشياطين يوحون اليهم ما يأخذونه من شياطين من
يحضرون عندهم فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن وسواس الرجل
يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث — وجاء عن عمر رضى الله تعالى عنه .
أنه حدثته نفسه بشئ ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس
ووقع لغيره مثل ذلك (كيف وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة
كما هو معلوم

(ومن هذه البدع) أيضاً أنك ترى كثيرا من الناس يصدقون بكثير من
الحوادث المستقبلية مثل ما يتعلق بالحروب ومستقبل الافراد والامم والبلاد وتنشر

هذه الاباطيل في النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحل على كل ما تحدثه الايام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلية فيظهر خطأه

(ومن بدعهم) التي يوهون بها على البسطاء أنهم يعمدون الى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته في نتائجهم وبهذا يتمكنون من اصطیاد العامة وأكل الأموال بالباطل. فترى الزارع والتاجر وكل ذی بال خطير يهرع الى هؤلاء الدجالين ويهب له من الخير ما يرضى به في أداء الواجبات ولا يليق هذا من عاقل ذی دين — فعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ انه قال (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما) رواه مسلم وفي الحديث المشهور (من صدق كاهنا أو عرافا وفي بعض الروايات أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) أي فان الله تعالى يقول (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول) رواه ابو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ اناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء. فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا بشيء فيكون حقاً فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في اذن وياه فيخالطون معها مائة كذبة) متفق عليه وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمع فيوحى الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم﴾ (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء أي يلقيها فهذه الاحاديث صريحة في النهي عن اتیان الكهان والمذبحين والعراف واصحاب الرمل والطوارق بالخصى ونحو ذلك (والكاهن) هو الذي يتعاطى الخبر عن الامور المستقبلية ويدعى معرفة الاسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما — فمنهم (م ٢٥ الابداع)

من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار - ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق من الذي سرقه ومكان الضالة ونحوها - واعلم ان المنهى عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية كنزول المطر - وهبوب الريح - وتغير الاسعار - ورقى فلان - وسقوط فلان زاعمين انهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقتربانها وظهورها في بعض الاوقات وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه سواه فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقي فانه غير داخل في النهي - من الحافظ المنذرى والله أعلم

❖ فائدة مهمة ❖

طال نزاع العلماء في مسألة علم الغيب واستئثار الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحى أو الهام أو تنجيم أو زجر أو خط (رمل) - وهؤلاء يجعلون الاستثناء في قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارضى من رسول) منقطعا فان الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا اجمالا ولا تفصيلا (وذهب بعضهم) الى ان المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة وغيره اذا عرفه فبالواسطة قال العلامة الالوسى ما ملخصه

واهل الحق ان يقال أن علم الغيب المنفي من غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطة في ثبوته له - وهذا ممالا يعقل لاحد من اهل السموات والارض وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفي في شيء ضرورة انه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الافاضة فلا يقال انهم علموا الغيب وانما يقال انهم أطلعوا (للبناء للمفعول) على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الواسطة في ثبوت العلم

له - ويؤيد ما ذكر انه لم يحىء في القرآن الكريم نسبة علم الغيب الى غيره تعالى أصلا وجاء الاظهار علي الغيب لمن ارضى سبحانه من رسول

ثم أن علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وان كان لا يثبت بشيء من الممكنات بلا واسطة في الثبوت الا أنه في نسبته لشيء منها لم يعتبر الا انصافه به غير مقيد بنفي تلك الواسطة لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح في مواضع أكثر من ان تخصي بنسبته الى غيره سبحانه ولو ورد منه ما ورد في علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه - فليس علم العقول بالحوادث المستقبلية على ما يزعم الفلاسفة من علم الغيب - بل هو لو سلم علم حصل لهم من الفيض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التي تقتضيها الحكمة - فلا يقال انهم عالمون بالغيب وكذا يقال في بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة (الجوكية) فان كل ما يحصل لهم من ذلك انما هو بطريق الفيض ومراتبه لا تخصي والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا - وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى وافاضة ذلك على كفرة المرتاضين وان أشبهت افاضته على المؤمنين المتقين الا أن بين الامرين فرقا عظيما عند المحققين

وقد ذكر بعض المتصوفة انه ما من حق الا وقد جعل له باطل يشبهه لأن الدار دار فتنه واكثر ما فيها محنة - ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين الى الاسلام المهملين اكثر واجباته المنهمكين في ارتكاب المحظورات فلا ينبغي اعتقاد ان ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية الى حسرة وندامة

(واما علم النجوم) بالحوادث الكونية حسبا يزعمه فليس من هذا القبيل لان تلك الحوادث التي يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذي ذكرناه اذ هي وان كانت غائبة عنا الا انها على زعمه مما نصب لها قرينة من الاوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرآن التي يزعمها ناشيء من التجربة

وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التي دل عليها بزعمه اختلاف الآثار في عالم الكون والفساد - فلا أرى العلم بها إلا كعلم الطيب الخاذق وإطلاق علم الغيب على ذلك فيه مافيه . وإن أبيت إلا تسمية ذلك غيبا فالعلم به لكونه بواسطة الاسباب لا يكون من علم الغيب المنفى عن غيره تعالى في شيء - وكذا كل علم يخفى حصل بواسطة سبب من الاسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك (وبالجمل) علم الغيب بلا واسطة كالأمر أو بعضا مخصوص بالله عز وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلا اهـ

ودهب بعضهم الى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به - أما ظنه المحتمل للخطأ فلا فالأولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الأشياء لكن علمهم لا يكون يقينيا والهامهم لا يفيد إلا أمرا ظنيا - ومثل هذا بل دونه بمراحل علم النجوم ونحوه بواسطة امارات عندهم بنزول الغيث وذكرة الحمل أو انوثته أو نحو ذلك ولا يعد كافرا من يدعى هذا العلم فانه ظن عن أمر عادي - قال في فتح الباري عن القرطبي من ادعى علم شيء من الخمس المذكورة في آية (إن الله عنده علم الساعة) غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا في دعواه - وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم اهـ

وصفة القول أن ما عند المنجم . والرمال . والذي يضرب بالخصي . ونحوهم ليس علما حقيقيا وإنما هو ظن وتخمين مبني على امارات عادية كثيرا ما تتخلف ويظهر كذبهم فيها - وقد اكدتهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإثباتهم . ولعل النهي عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم . ولا يهامهم العامة أن علم الغيب لا يختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة وهو ما ننكره على المنجمين ونحوهم - ولذا قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام

أن فاعله يشارك الله في غيبه . وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبياءه وورسله
اه باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فانه نفيس وبالله تعالى التوفيق

﴿ فان قيل ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأل
النبي ﷺ عن الخط فقال (كان نبي من الانبياء بخط فمن وافق خطه علم) وفيه
من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت ومنا رجال يخطون قال (كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) (وايضاً) من المشهورات جفر الامام
علي رضي الله عنه — كتب فيه كل ما يحتاج اليه من العلم وكل ما يكون الى يوم
القيامة (وأصل الجفر) ما عظم واستكسر من أولاد الشاه يقال جفر واستجفروا يستجفرون
اذا انتفخ لحمه وأكل — وهذه الاسرار العلوية كتبت في جلده — والناس الى
اليوم تأخذ علم الجواهر منه ومن علم الخط الذي دل الحديث على اباحته

(أجب) بأن الحديث محمول على انه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي
وهي غير واقعة في ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم ولم يوجد فبقى
النهى على حاله — لانه علق الحل بشرط ولم يوجد على هذا التأويل ما ورد أن
نبيا من الانبياء كان أمره في الخط فمن وافق خطه خط علم النبي عليم — فلو لم يقول
لوجب لمن وافق خطه ان يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بهافي
خطه (من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم فيلزم مساواته له في النبوة) (وأما
الجفر) فقال ابن قتيبة أنه مما إدعاه الروافض على علي رضي الله عنه وكل ضلالاتهم
يدعون أن لها أصلاً في ذلك الجفر قال بعض الشعراء

ومن عجب لم افضه جلد جفرهم * برئت الى الرحمن ممن تجفروا

برئت الى الرحمن من كل رافض * بصير بيباب الكفر في الدين اعورا

وثبت عنه كرم الله وجهه انه قال ما عندنا شيء اسره النبي ﷺ اليانا الا

أن يؤتى الله تعالى عبداً فهم في كتابه وليس هذا بالعلم . وفيه رد على الروافض
حيث ادعوا انه ﷺ اسر اليه بالخلافة وغيرها

(ومن البدع السيئة) الاعتقاد بأن انتفاع الانسان بالاشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد في ما ليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع به - وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد وقاعدة من قواعد الخول والخذلان . وهو مع فساد عقله مبنى على هذا الحديث الباطل الذى اختلقه عباد الاصنام الذين حسنوا الظن بالاحجار فساقهم حسن ظنهم الى دار البوار - ورسول الله ﷺ يرى من هذا الحديث ومن نسبه اليه . ولكن اذا حجب انسان عن نور النبوة واشتدت غرته عما جاء به الرسول ﷺ جوز عقله مثل هذا كما جوز عقل المشركين نعوذ بالله من الضلال

(ومن البدع الضارة) اعتقاد كثير من العوام ان غسل العين التى نزول بها الرمد الصديدى بالماء يضرها وان كثرة الصديد بها آية برئها فى نظرهم وهذا اعتقاد فاسد كثيرا ما يؤدى الى ضياع العين والواجب فى مثل هذا تطهير العين دائما من هذا الصديد حرصا على سلامتها وللعمامة ايضا فى كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها ومنهم من يعتقد الموت بدخول المستشفيات - ولو علموا مقدار حرص الاطباء فيها على حياة المرضى لاتوها ولوحبوا

واقبح من هذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلا (الطيب الله) وهذا لا يتفق مع مشروعية التداوى الذى لا ينافى التوكل على الله فى شئ . فى حديث البخارى قال انس كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى وشهدنى ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوانى (أى باشر الكى بيده والبقية حاضرون) (وكويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول والاحاديث فى طلب التداوى كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية وبالله تعالى التوفيق اهـ



(الفصل العاشر في بدع الضيافة والولائم)

الضيافة من المعاني الكاملة . والأخلاق الفاضلة . وأثر كمال الإيمان (ففى)
 الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) وإكرامه يكون
 بالبشر فى وجهه وإظهار السرور له وطيب الحديث معه وإجلالته فى صدر المجلس
 وخدمته بنفسه . وإطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعه ثم موادعته بلطف وفيهما أيضا عن
 أبى شريح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته
 والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وأول من ضيف الضيفان
 إبراهيم الخليل عليه السلام وكان يكنى أبا الضيفان كان إذا أراد الأكل كل خرج
 ميلا أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته فى مشهده الى
 يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الاوياً كل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى
 مائة - وقال خدمة الموضع القائمون بنظافته وإيقاده انه لم يخل الى الآن ليلة عن
 ضيف - أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التى
 ادخلت فيها وإهمال آدابها التى لو رعيناها حق رعايتها لانتجت الضيافة محبة
 وأتلاقا بين الأمة - وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفا منها لتقيس عليه ما لم نذكره
 (فمن البدع السيئة) فى الضيافة الإبطاء بالطعام على الضيف فأن التعجيل بالميسور
 من إكرام الضيف - وقد يكون جائعا فيؤله الانتظار وإذا حضر الاكثر وغاب
 واحد أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل
 أولى من حق اولئك فى التأخير - الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك
 وأحد المعنيين فى قوله تعالى (هل اناك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) انهم أكرموا
 بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أجيد نضجه

وقوله تعالى (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله ﷺ اطعام الضيف . وتجهيز الميت . وتزويج البكر . وقضاء الدين . والتوبة من الذنب رواه ابو نعيم في الحلية

(ومنها التكلف) الذي أوقع الناس فيه حب الريا ، والسمعة حتى خرجوا في ما دهمهم عن الحد الذي يطبقونه وربما استدانوا لذلك - قال بعض السلف في تفسير التكلف ان تطعم اخاك مالا تأكله انت بل تقصد عليه زيادة في الجودة والقيمة وناهيك ما يكون في ولائم الاعراس من الاسراف الزائد وصنع الوان الاطعمة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهىنا عن التكلف رواه البخارى . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال . قال ﷺ (ألا هلك المتنتعون ثلاث مرات) رواه مسلم والتنعطع التعمق والاستقصاء . وفي الحديث (لا تكلفوا للضيف فتبعضوه) رواه البيهقي وغيره وفي الحديث (يا عائشة لا تكلفي للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين) رواه ابو عبد الله الشيرازي وروى الطبراني وأحمد عن سلمان رضي الله عنه انه قال لمن استضافه لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفتم لكم (وفي الاحياء) أتى ﷺ باذنا فيه غسل وابن فأتى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادمان في انا . واحد ثم قال ﷺ لا احرم ولكن اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من تواضع لله رفعه - وقد كانت وليلة النبي ﷺ حين زفاه بعائشة رضي الله عنها قدحا واحدا من لبن فعن اسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة رضي الله عنها في الليلة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده قرى الا قدحا من اللبن ثم ناول عائشة رضي الله عنها قالت فاستحييت الجارية قالت فقلت لا تردى يدر رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال ناولي صواحبك فقلن لا نشتهييه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدا نا شئ . تشتهييه لا أشتهييه بعد ذلك

كذبا فقال ان الكذب يكتب حتى تكتب الكذبة كذبة . ولما عقد رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته كان الطعام الذي احضره النبي ﷺ للحاضرين طبقا من بسر في الحديث انه ﷺ قال ان الله امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضى بذلك علي ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا . فانتبهنا (الانتهاب) اخذ الجماعة الشيء . علي غير اعتدال ومنه يستفاد ان الدعوة لهذا العقد كانت منه ﷺ خاصة ولذا استقل باحضار الطعام فصار ذلك سنة في عقد الزواج الى اليوم كما استفيد منه ان السنة عدم التكلف كما أن السنة في وليمة العرس والمدعى اليها ان يستقل بها الزوج مع عدم التكلف فيها ايضا في الحديث أن النبي ﷺ قال لما أجاب علي في خطبته فاطمة رضى الله عنها (يا علي لا بد للعرس من وليمة) قال سعد عندى كبش وجم له رهط من الانصار اصعا من ذرة وكان في وليمة ايضا شعير وتمر وحيس . هذا كل ما حوته وليمة سيدة نساء العالمين وابنت خير البرايا اجمعين وكانوا يرون أنها أفضل وليمة في زمانهم فعن أسما . قالت لقد أولم علي علي فاطمة فما كان وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة

وللناس اليوم في ضيافة العقود والاعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى (وخير امور الدين ما كان سنة - وشر الامور المحدثات البدائم) وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكاليف الى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما في الشدة بعد الرخاء . والضيق بعد السعة . وهذا ما دعى عمر رضى الله عنه الى النهي عن التوسم في اللذيق من الماء كل والمشرع خشية أن يعتاده الناس فيدعوه الى هذه التكاليف الممقوتة . فقد روي عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال . بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن ابي سفيان يأكل ألوان الاطعمة فقال عمر لمولى له اذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فاعلمني فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فاذن له فدخل فقرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل كل عمر معه منها ثم قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر يده ثم قال يا يزيد بن ابي (م ٢٦ الابداع)

سفيان اطعام بعد طعام والذي نفس عمر بيده لئن خالقم عن سنتهم ليخالفن
بكم عن طريقهم - ولو وقف الابتداء عند التوسع بالماكل في الولائم لكان الخطب
ولكن الداهية العظمى التوسع فما يمكن الاستغناء عنه من صرف الاموال للمطربين
والمضحكين والراقصات والمغنيات وغير ذلك من انواع الفساد فان سرف المال
في مثل ذلك وبال ومنكر (مثل) احرق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء
المال في البحر من غير موجب (فائدة) واما الاسراف فان كان صرفا للمال في
انواع الفساد فاضاعته محرمه وان كان في جنس المباحات لكن مع المبالغة فحرام ان
كان يتضرر هو أو عائلته بذلك. فمثل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى
(ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) نزلت في رجل بالمدينة قسم جميع
أمواله ولم يبق شيئا لعياله فطوب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى (ولا
تبذر تبذيرا الآية) وفي الحديث المرقوع (من فقهمك رفقك في معيشتك) وأخرج
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)
فان لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو اسراف مكروه

(ومن البدع السيئة) في الضيافة : تهاون الناس بامور دينهم فيستعملون أواني
الذهب والفضه وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن —
وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه
الأواني . بل ومن الجلوس في محل هذا المنكر والا كان الشكل آثما ولا يرخص
الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات فيجب عليه التغيير فان لم يقدر فليرحل فلو كان
في الضائفين من يتختم بالذهب لا يجوز الا كل معه ولا مجالسته :

ومن منكرات الولائم انها لا تخلو عن أوائك البعداء التعساء الذين اتخذوا
المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فانه منكر لا يجوز حضوره واقراءه قال رسول الله ﷺ
(ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها ابعدهم من الثريا) رواه

ابن ابى الدنيا من حديث ابى هريرة باسناد حسن لاسباب ان مزاحهم لا يخلو عن الفحش والكذب المحرم والأستهزاء بالناس فان لم يشتمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب انكاره فان لم يقدر حرم حضوره :

(ومن البدع غير الحسنة) فى الضيافة تكليف الضيف الى موضع مخصوص لتناول الطعام وهذا من آثار الترف والكبرياء يرون ان تناول الطعام لا يخلو عن امتهان وتقدير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات . وفاتهم أن الادب الشرعى الذى فيه كرامة الضيف أن يجلس فى موضع ثم يقرب الطعام اليه ويحمل الى حضرته لا أن يوضع الطعام فى ناحية والضيف فى أخرى ثم يؤمر بالتقرب اليه انظر الى ما وقع من ابراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه فى مقام امتداحه أنه قرب اليهم العجل لأنه فر بهم إليه

(ومن البدع) التى دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه ويزعم ان هذا امتهان لا يليق الا أن يباشره خادمه . وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته اعزازا له واكراما وربما تراجوا بينهم بالايمان وفاتهم ان الادب الشرعى أن لا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه وأن لا يصدده الضيف عن مكام الاخلاق فعن على ابن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم ابونا الخليل ابراهيم بنفسه واهله حيث قال تعالى (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم فقال ألا تأكلون) دل على خدمته بنفسه فانه لم يقل فامر لهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا ابلغ فى اكرام الضيف فهذا أدب خليل الرحمن وابى الآباء وامام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل فى ذريته النبوة والكتاب وهو شيخ الانبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك فانه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه اسماعيل وهما يستقسمان بالا زلام فقال (قاتلهم الله لقد علموا ان شيخنا لم يكن يستقسم بالا زلام)

ومن الادب الذى اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه في احضار الطعام بل راغ الى أهله أى ذهب في اختفاء بحيث لم يشعر الضيف الا وقد جىء اليهم بالطعام . والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستئثارهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام الا بعد الاستئذان ويودون في انفسهم حين الاستئذان أن لا يأذن ويعتذر - وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشق على نفسه

ومن الادب بعد احضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف الى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام ألا تأكلون - - فإنه عرض وتلطف في القول بخلاف كلوا مدوا أيديكم

(ومن البدع) غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل انفة وكبرا - والسنة أن يرافقه الى باب المنزل ثم يودعه - وينبغي للضيف أن لا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه - فعن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت احدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج . وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) رواه ابن ماجه وغيره وعن الشعبي رحمه الله من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه وعن ابن عباس رضى الله عنهما (من اخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له) وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال اسك لى وانت ابن عم رسول الله ﷺ فقال انا هكذا نصنع بالعلماء

(ومن البدع السيئة) الشبع من طعام الضيافة وغيرها قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) ولما فى الشبع من المضار التى لا تخفى على بصير . وفى الحديث (ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات اقمن صلبه فان لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) رواه الترمذى وقال حسن

(ومن البدع السيئة) انفراد كل من الحاضرين بآنية ياكل فيها ولا يجتمعون في الاكل من اناء واحد وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الاغنياء اليوم مرت اليهم من تقليد الاجانب وقد جاءت الشريعة الغراء بخلافها فعن عمر رضى الله عنه مرفوعا (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن وفي الحديث (خير الطعام ما كثرت عليه الايدي) : رواه ابن حبان والناس اليوم يرون أن اناء طعام والطفه ما قلت عليه الايدي فلماذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام (فعن وحشى بن حرب رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله ﷺ قالو يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فاعلمكم نفرقون على طعامكم قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) رواه ابو داود باسناد حسن

فانظر كيف حسن الشيطان المترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من اناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معدلوشاركة بصيبه : (وجملة القول) السنة تكثير الايدي على الطعام ولومن أهله وخادمه فان اجتماع الانفس وعظم الجمع من الاسباب التي نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وان لاجتماع الايدي على الطعام الواحد مزايا لا يستهان بها

(منها) انه مظهر من مظاهر الانس والاتحاد وأن هذه الايدي المتعددة كانها يد واحدة * ولذا ترى العامة اذا ارادوا الصفاء والوثام وتناسى الاحقاد والضغائن يتناولون الطعام من اناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الاخاء والصفاء وان لا يخون احدهم صاحبه حتى لو اخل أحدهما بحق الآخر ينص عليه قائلا نحن اكلنا جميعا (عينا وملحا) بل اذا اتفق لأحد أنه تناول الطعام مع آخر في اناء واحد ورأى منه ما لا يحب بعبره بعدم قيامه بحق العيش والملح (ومنها) . ان الاجتماع على الطعام مظهر عظيم من مظاهر الانسانية ولذلك ترى غير الانسان من البهائم والطيور مثلا فلما يتفق مع آخر حين تناول

الطعام بل يقع بينها التنازع حرصا على الانفراد بالما كول فيكون اجتماع الايدي مع هذا مظهرا أيضا من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل (ومنها) تعويد النفس على احترام الغير وتنزيل الناس منازلهم وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم - فان السنة ان لا يبتدىء الطعام ومعه من يستحق ان ان يبتدأه لكبر سن او زيادة فضل

(ومنها) تعويد النفس على حب المساواة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وحماها على الابتعاد عن الظلم - فان السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك منهي عنه ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا فان اكل منهما حقا لا يتعداه فلا يأكل لقمتين أو تمرتين دفعة واحدة فان في ذلك اجحافا بالرفقاء الا اذا علم رضى الجميع بذلك (وهيات ان يكون) خصوصا اذا كان الطعام شبيها (فعن جبلة بن سحيم) قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول ألا ان يستأذن الرجل اخاه متفق عليه

(ومنها) أن في هذا الاجتماع تذكيرا للمطلوب اول الاكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره اخوه او يقوم مقامه - عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح فبمثل هذه الاسرار يتغيب الشيطان اذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد عن الاجتماع فهناك تقع البركة في الطعام - عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببذع وخيمة ومن كان على بصيرة يحاسب الشريعة الغراء لا يغيب عنه مكامن السوء التي يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق

الفصل الحادى عشر فى بدع المعاشرة والعادات

اعلم ان المعاشرة خاصة وعامة . واكل منهما حقوق وآداب اذا حافظ الناس عليها عاشوا فى صفاء ورخاء وان أهملوها وقعوا فى كد وبلاء . واذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك ان الناس اليوم قد أهملوا أمرها واشتروا الضلالة بالهدى فسأت حالهم فى معاشرتهم ومعاملاتهم وأصبح من يحافظ على شيء من حقوق المعاشرة وآدابها فى نظر الجمهور مبتدعا منطعا فى أموره نعوذ بالله من قلب الحقائق فمن هذه البدع تهانون الناس بحقوق الصحبة والاخوة - مثل المواصلة بالمال والقيام بقضاء الحوائج وقد كان فى السلف الصالح من ينفق عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد اليهم ويموتهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه - وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه . عاملين بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون) مقتدين بسنة رسول الله ﷺ - فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وروى انه جاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال أبى أريد أن اواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أصل الى هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني)

(ومما أساءوا به الصحبة) افشاء الاسرار وذكر عيوب الاخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التى قلما يسلم انسان منها . فهذا ليس من الوفاء والاخلاص فى شيء . فعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان) متفق عليه زاد

في وواية لمسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) والاسرار أمانة وافشاؤها خيانة

(ومن البدع السيئة في المعاشرة) محبة الناس مجالسة الملوك : ومخالطة الاغنياء وكرهتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترذل الفقراء وينفر لرؤيتهم . وقد قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا) اسرافا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (انه ليأتني الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) متفق عليه (وعنه) قال . قال رسول الله ﷺ (رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لو أقسم الله لأبره) رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم أحيني مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين هكذا سمعناه من بعض شيوخنا الموثوق بهم . وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

(ومن غير الحسن من البدع) مهاون الناس بمحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم في الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء والتبرك بالاتقياء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود حق كبيرنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله ﷺ ان ننزل الناس منازلهم) ذكره الحاكم وقال حديث صحيح - وذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا) وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ فلما فكت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني)

متفق عليه (وعن) أنس رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ (ما أكرم شاب شيخا لسنة الا قبض الله له من يكرمه عند سنه) رواه الترمذى وقال حديث غريب (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال (قبلنا يد النبى ﷺ) . وعن كعب بن مالك قال . لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ فقبلت . يده . وروى الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الإسناد ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ورجليك . فأذن له ففعل . ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض فقال عمر ابن أخى قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعنتقه وقبل أبو عبيدة يده رضى الله عنهما وعن الصحابة والقراة أجمعين — وسبق ان ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت . وأخذ عمر ايضا بركاب زيد المذكور وقال هكذا فافعلوا بعلمائكم واصحاب زيد قيام ينظرون

(ومن البدع السيئة) فى المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية (السلام) يمر الرجل بأخيه فيحيه من بعد بنحو (نهارك سعيد) ويشير كل منهما بيده نحو رأسه وكثيرا مايكون مع ذلك انحناء الرأس وربما وصل الى حد الركوع — وأقبح من ذلك بدعة أخرى وهى ترك التسليم عند لقاء المسلم الا اذا كان بينهما معرفة — وتركه ايضا اذا دخل الانسان منزله على أهله — وكذا تركه اذا مر بصبيان فكل ذلك خلاف السنة — قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون) خير بته فتعملون به (وتستأنسوا) تستأذنوا وقال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حيتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال (تطعم الطعام . وتقرأ السلام . على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه — وعن ابى هرير رضى الله عنه عن النبى (م ٢٧ الابداع)

صلى الله عليه وسلم قال (لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال اذهب
فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجوونك فانها تحميتك وتحية
ذريتك . فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله)
متفق عليه - وفي حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ
(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شئ اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه خدمت
النبي ﷺ ثمانى حجج فقال لى (يا أنس اسبغ الوضوء يزدنى عمرك وسلم على من
لقيته من امتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزل فسلم على اهل بيته بكثرة خير بيتك)
والترمذى وصححه (اذا دخلت على اهل بيتك فسلم بكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
وروى البيهقى (اذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله فاذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام)
وهذا اعم من ان يكون بيته أو بيت غيره (ومنه) يؤخذ بدعة ترك التسليم ايضا عند
مفارقة منزله وانه خلاف السنة - كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء فان
ذلك مستحب لكن لامع الانحاء - فعن ابي الخطاب قتادة قال قلت لآنس
(ا كانت المصافحة فى اصحاب رسول الله ﷺ قال نعم) رواه البخارى وعن
البراء رضى الله عنه قال . قال ﷺ (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفرلها
قبل ان يفترقا) رواه ابو داود - وعن انس رضى الله عنه قال . قال رجل يا رسول
الله (الرجل منا يلقي اخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله) قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه (قال نعم) رواه الترمذى وقال حديث حسن - وعن ابي ذر
رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ (لا تحتقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى
اخاك بوجه طليق) رواه مسلم . وعلى الجملة فتمام التحية بالمصافحة ولذا قال الحسن
المصافحة تزيد فى الود - وعن أنس رضى الله عنه قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب
فقال (السلام عليكم يا صبيان) وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضى
الله عنهم

(ومنها في المعاشرة عدم الاهتمام بعبادة المريض وتشجيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والدعاء له بعد دفنه عند قبره من أخوانه المسلمين والسنة العناية بأمرها فعن البراء بن عازب رضى الله عنها قال أمرنا رسول الله ﷺ (بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وأبرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وإفشاء السلام) متفق عليه

ولعبادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم . منها ان تكون بعد ثلاث . وان تكون الجلسة عنده خفيفة الا اذا كان يأنس به . واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية وان لا يتطلع الى ما في موضعه من أمتعة المنزل ولا يرفع بصره الى جانب الموضع فان هذا قد يكدّر خاطر المريض وأن لا يأكل ولا يشرب عنده والا كان ذلك حظه من العبادة

(ومن بدع المعاشرة) عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التي نزلت بأخوانه هادىء البال غير حزين مما أصاب أخوانه لا يهمه الا ان يكون الشر بعيدا عنه ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراهم ثقيلة اذا دعى اليها (كما ان من البدع السيئة عدم العناية بادخال السرور على اخيه بل ربما يؤلمه ان يرى أخاه في هذه فترى كثيرا من ارباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتألمون من التجا، ذوى الضرورات اليهم وربما لا يسعون في قضائها الا لفائدة تعود عليهم . اما سعيهم في حاجة الناس لمحض وجه الله فلا — روى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة رضى الله عنه (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولائماهم وأئمة المسلمين فليس منهم) وفي حديث ابى هريرة (والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه) رواه مسلم

(ومن البدع السيئة في المعاشرة) الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة

أو المملوك أو الخادم بل يترك الخادم واقفا ينظر اليه وكل ذلك خلاف السنة -
فان السنة جاءت بتكثير الايدي على الطعام والرفق بالمملوك والخادم. وقد كان النبي
ﷺ يأكل مع خادمه ويزوره في بيته جبرا لحاظه وخطره وأهله

(ومنها) احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدري الانسان لعل من يهزأ به
خير منه وان كان فاسقا فلا يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح . قال تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن) وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
ﷺ قال (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم

(ومن البدع السيئة في المعاشرة والعادات) تساهل المسلمين في مخالطتهم
للأجانب حتى استحسنوا كل ما هم عليه من ملابس ومأكل وتشبهوا بهم في مراسمهم
وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعي التقدم ونسوا ان الدين الخفيف دين الفطرة
والسماحة. دين الرقي الصحيح وسبيل العمران . ولو وقفوا على ما ثر سلفنا من وراء
تسكهم بدينهم لوجدوا ما هو خير مما يعجبون به . ولو كان للسلف ادنى عناية
بهذه الزخارف التي ظهرت على يد الغربيين لحازوا فيها قصب السبق . ولكنهم رأوا
أن السعادة في الدنيا والآخرة انما هي في الاهتمام بامر الدين - أما الدنيا فحل
أمرها يرجع الى شهوة حيوانية فصرفوا عنان همهم الى ما تسموا به مداركهم
وعقولهم وهو ما به امتاز الانسان عن الحمار والفرس - والحمد لله قد بلغوا بقوة
العزيمة والایمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذات لهم رقاب الجبابرة ودانت لهم
مقاليد الفراعنة - ولم يلبهم عن القيام بواجبهم للهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر في الأموال والأولاد ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم
وجعلوا حسناتهم وعموا بهذه الاباطيل عن رؤية محاسن دينهم الذي
اوتضاه لعباده . الله الذي يعلم السر واخفي - فمن ما نشأ من مخالطة المسلمين
الأجانب تلك البدعة الممقوتة وهي تقليدهم لهم في الاخلاق والعادات زاعمين

أن في ذلك الرقي كل الرقي - ولو انصفوا الحقيقة لعلموا انه لا سبيل الى الرقي والتقدم سوى الاخلاق الحسنة . والعلم الصحيح مصحوباً بالعمل النافع المبنى على الحكمة والزوية . ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر حتى فتنوا باعتناق عادات الاجانب

ومنشأ ذلك ما يرونه من قوته وضعفهم وتلك سنة الله تعالى في كل امة أهملت أمر دينها ومالت الى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت

ولقد كثر في هذا الزمان المنغنون زمان التجديد على (ما يزعمون) خوض الناس في هذه المسائل الثلاث (١) لبس القبعة (٢) تزويج المسلمة بغير المسلم (٣) تسوية الذكـر بالانثى في الميراث وان بعض اللادينيين يرى أن ذلك لا بأس به بل يعده حسناً فالى من يعينهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم القويم الذى هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقي الصحيح نوجه هذه النصائح لتكون قد أدبنا الامانة وخرجنا من تبعه الكتمان فنقول

حكم لبس القبعة في الاسلام

قد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يكره لامته موافقة الكفار في عاداتهم وأزياءهم لا في أمورهم الدينية فقط - فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أمر بالصبغ مخالفة لهم اذ كان تركه اذ ذاك من شعارهم وهو يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع

وروى احمد وابن ماجه والطبرانى عن ابي امامة رضى الله عنه قال (فلما يارسول الله ان أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتون فقال ﷺ تسربلوا واتزرعوا وخالفوا أهل الكتاب) أى فأمر صلوات الله وسلامه عليه بالجمع بين الامرين ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم - اذ الغرض أن يكون المسلمين مشخصات من العادات

خاصة بهم ولا يكونوا مقلدين : لان الاستقلال فى العادات وغيرها مما يعد من
مميزات الأمم التى تعرف بها يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخا فى مقوماتها المالية
كالدين : واللغة . والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية) ولذا كان عمر رضى الله عنه
يوصى قواده الفانحين لبلاد الاعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزبها
وينهاهم عن التشبه بالاعاجم

وفى الحديث (ايس منا من تشبه بغيرنا) ذكره الحافظ ابن حجر الذى كان
يسمى أمير المؤمنين فى الحديث نقلا عن الحافظ الترمذى - ويأويل من تبرأ منه
الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه

وقال صلوات الله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) حديث حسن رواه ابن
رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن حذيفة

وهو صريح فى ان من تشبه من المسلمين بغيره فى لبسه الخاص به فهو على
طريقته اعتقادا أو عملا - فمن ايس القبة ميلا الى دينهم أو استخفافا بدينه فهو
كافر باجماع المسلمين - ومن ايسها تشبها بهم فان اقترن بها ما هو من شعائر
دينهم كدخول كنيسة فهو كافر ايضا - وان لم يقترن بها ذلك فهو آثم

قال الحافظ ابن تيمية محقق الحنابلة فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الأسناد
ما نصه

وهذا الحديث أقل احواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره
يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى (ومن يتولهم منهم فانه منهم) وهو نظير
ما سذكروه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال (من بنى بأرض المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة) انتهى
وجملة الكلام أن هذه الاحاديث الثلاثة يكفى كل واحد منها وحده لاثبات
المقصود وهو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هو من خصائصهم - ولا ريب أن

ان منها لبس القبة وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأئمة مجمعة على النهي عن الموافقة المذكورة فارجع اليه أن شئت

واليك نصوص المذاهب الأربعة لتعلم أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم متفقون على تحريم لبس القبة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك في ذلك في معين المفتي من كتب الحنفية مانصه

من تشبه بالكفار عمداً . أو تزياً بزي النصارى . أو تزر بزناهم . أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفراه وقيداه ابو السعود والحوي رحمهما الله تعالى بأنه محمول على ما إذا أراد الاستخفاف بالاسلام اما اذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه (الاعلام بقواطع الاسلام) مانصه

وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم . أو الميل اليه . أو تهاونا بكفراه

وفي فتاوى الشهاب الرملى الشافعي سئل عن التزيى بزي الكفار هل هو ردة أولاً فيحرم فقط فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة . بل يأثم العامد العالم بتحريمه اهـ

وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا أما اذا لبسه بنية الرضا . أو الميل الى دينهم . أو تهاونا بالاسلام فإنه يكفر

وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي المالكيين في باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزيز بن الله . أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متعيز و فعل يتضمنه - ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزنار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصراني . وطرطور يهودي . أن سعى بذلك للكنيسة ونحوها اهـ قال البناني المالكي ومحل كلام المصنف أن فعل ذلك محبة في الزى وميلا لأهله - وأما أن فعله بغير ذلك فهو حرام ألا أنه لا ينتهى للكفر

وفي الانتصار من كتب الخنابلة مانصه

من تزى بزى الكفار من لبس غيار . أو شد زنار . أو تعليق صليب
بصدره حرم - وميل كلام بعضهم إلى الكفر

هذه نصوص علماء المذاهب الأربعة المعمول بها - وقد عرفت أنها مجمعة على
تحريم لبس القبة عند عدم الميل إلى دين أصحابها - وعدم قصد الاستخفاف
بدين الاسلام - وعلى الكفر عند ذلك

فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ما تبين له
الرشد من الغي وظهر له الحق من الباطل تمسكاً بشبهه هي كسر اب ببيعة يحسبه
الظلمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه

من ذا الذى ياقوم لا يعد من السفه ترك زيه القومى إلى زى قوم قد يفضى
حبنا لتقليدهم إلى ذهاب قوميتنا وفناء شخصيتنا فى شخصيتهم . شأن الضعيف
الذى يسارع فى هوى القوى - تلك الشخصية التى تطلب السنن الكونية المحافظة
عليها واحترامها حفظا لسيان الامم والشعوب وقد أشار الى احترامها الشارع
الحكيم بقوله فيما رواه ابوداود (فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس)
وقوله صلى الله عليه وسلم (قصوا الشارب وأعفوا اللحأ وخالفوا سنة اليهود) الى
غير ذلك

والقومية انما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين فى مشارق الارض ومغاربها
أخوة وألف بين العربى والعجمى بتعاليمه الحقّة - ولهذا الدين حقوق وآداب تزول
بزوال تلك الشخصية فلا بد من احترامها والعمل بها حفظا لتلك القومية - وان
من اسباب الزوال مشابهة الزى لازى فان فيه تغييرا للقلب وقد ورد (اذا شابه
الزى الزى فقد طابق القلب القلب) وأى ضرر فوق ضرر افساد العقيدة : أضف
الى ذلك فوت اداء حق الاسلام من ابتداء السلام ورده . وفوت غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذا وجد ميتا بمكان لا يعرفه فيه احد لاشتباه

حاله بسبب ذلك الزى الى غير ذلك من المفاسد - أما ما يزعمونه من ان في ذلك الذى دفعا لاحتقار الغربيين لنا ، فجوابه ظاهر ، وهو أن الزى لا يدفع احتقارا ولا يرد عارا مع فساد الخلق وتأخر العلم والقعود وعدم النهوض بالصنائع والاعمال الاقتصادية والاخلاقية

وفوق ذلك ما هنالك من الحزازات الدينية التي هي في الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لا يرضون الا اذا اعتنقنا عقيدتهم . قال تعالى (وان ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فان رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصالحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح وبها أرتقى الاسلام في الصدر الاول وایام دولة العاملة به . ولقد كانوا محل إعجاب العالم ومهبط احترام الامم وارباب الفتوحات والشوكة والرقى العلمی والاخلاقی والاجتماعی وحسب الناظر ان يتصفح التاريخ فهو اعدل شاهد وفقهم الله للخير وهذا كم للرشاد

﴿حكم نكاح غیر المسلم للمسلمة﴾

المسلمون جميعا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور

وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريع المبنى على بالغ الحكم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولائمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشرکین حتى يؤمنوا واعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)

وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء في لسان الشرع مرادا به الكفر مطلقا كما في آية (أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فان جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لا يغفر لهم كفرهم قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وجاء

مرادابه كفر الوثنيين وهو أن يجعل لله ندا كقوله ﷺ حينما سئل عن الشرك (أن تجعل لله ندا وهو خالقك) وعليه جاء قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين منفكين) . وقوله تعالى (واتسمعون من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)

والمراد منه هنا المعنى الأول العام - فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقا بدليل المقابلة في قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) (ولعبد مؤمن خير من مشرك) - وبؤيده قوله تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) فإن الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين وعلى هذا فالذى أفادته الآية شينان

تحريم المشركة (الكافرة مطلقا) على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقا أما العموم في الثاني فهو مراد اجماعا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص . وللتخصيص على هذا العموم في قوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم) رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وأما العموم في الأول فمخصص بآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية . وأما حرم تعالى نكاح الكتابية أولا ثم أباحه ثانيا مراعاة للمصلحة في الحالتين أما التحريم أولا فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير (نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام) وأما الاباحة ثانيا فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم في هذا الحال - فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع ما فيه الخير في الحالتين

وأما حكمة عدم تخصيص العموم في الثاني فدفع المفسدة لأن في إباحة المؤمنة للكافر مفسد لا تحصى. وذلك أن الحكمة الآلهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين - وهى وهو الفضل في العقل والدين وسائر المواهب - وكسب وهو الانفاق في الأموال - وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة والامامة صغرى وكبرى وإقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة وكالشهادة في كبريات القضايا - ومن توابع القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج وعليها طاعته وامتنال أمره - ونهايك في وجوب طاعة المرأة للرجل قوله عليه السلام (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح فاذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته وأمورة بامتنال أمره وفي هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وحسبك ما فى سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والاخلاق. لأن المرأة ميالة الى ارضاء زوجها مسارعة في هواه فقد يستميلها إلى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الانفاق عليها. وإذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحققت عذابه أضف إلى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية وإلى هذا الاشارة بقوله تعالى فى آخر الآية التى معنا (أولئك يدعون الى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بأذنه) فاقضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقا. وهذه المفسد غير موجودة فى إباحة الكتابية المسلم بل هناك ضدها لأنه الذى يجرها إلى دينه وهو الذى يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم لأنه صاحب الولاية عليهم دونها

هذا هو حكم الله فى موضوع زواج الكافر بالمسلمة وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة فمنكره كافر وعلى ولاية الامور ومن ييدهم سلطان التأديب ان ينزلوا به النكال تغاديا من الوقوع فى الاثم أن أقر على انكاره نسأل الله الهداية والتوفيق انه سميع قريب

﴿ التوريت في الإسلام ﴾

استحدث الناس في الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات فكان منها ما تأباه الفطر السليمة . وتستعجنه العقول الصحيحة . كالشرك بالله وعبادة الاوثان وواد البنات . ومنها انواع من المعاملات وعقود البياعات والمنا كحات والطلاق والمواريث استندوها لأنفسهم واخذوا بها — ولهم ما بعد من حميد السجايا وكريم الاخلاق كالصدق والوفاء . وحفظ الذمار . واكرام الجار . وحسن المعاشرة . وغير ذلك من فضائل الشيم فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور . فما كان من سنة راشدة ابقاه واقره وأكمله كما قال عليه السلام (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) رواه احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة وما كان بعيدا عن منهج الحق نائبا عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه . ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة الى التوحيد وترك عبادة الاوثان وواد البنات وتحريم السائبة والوصيلة والحام وما كانوا يتقربون به زلفى الى الاوثان

وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كفيل بمصلحة الأمة على مر الايام نسخ باحكام أخرى تتضمن المصلحة الدائمة في كل زمان ومكان الى يوم الدين ومن ذلك نظام التوريت فقد كانوا في الجاهلية وصدر الاسلام يتوارثون باسباب عديدة كاللدوة والتبني والخلف والمعاقدة والهجرة والمؤخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الاناث ودون الصغار الى ان نزل قوله تعالى (ادعوهم لا آبائهم هو أوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين

من الولدان) وقوله تعالى (يوصيكم الله في الادم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية قدسح التوارث بالسبب والنسب على ما كانوا عليه في الجاهلية واستقر التوارث في الاسلام على هذا النظام المحكم الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز وبينه رسول الله ﷺ واجمعت الامة عليه في جميع الاعصار وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال (مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأنياني وقد اغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف اصنم في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث) رواه البخاري ومسلم وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية - وعنه انه قال (جاءت امرأة من الانصار بينتین لما فقات يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عهما مالا إلا أخذه فماترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك فنزلت آية النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية . وقال ﷺ ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك) راجع احكام القرآن لابي بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير وقد اجمعت الامة على ان هذه الآية محكمة غير منسوخة وأنها مثبتة لحظ الذكر والانثى من الميراث وتفضيله عليها في الارث والحكمة في ذلك ظاهره كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فان الرجل هو العنصر الاقوى والعامل الاقدر في المجتمع الانساني . وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشؤون نفسه ورياله وزوجه في الحياة من نفقة وغيرها والمرأة لا قدرة لها على جميع ذلك ولا حاجة بها الى ما يحتاج اليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه . وقد تأخذ مالا بالارث من زوجها فوجب ان يفضلها الرجل في الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصاحبة فليس لاحد بعد هذا ان يستظهر على هذا

الدين الخفيف ويقرر نظاماً آخر للتورث بين الذكر والانثى وغير هذا النظام المحكم فإن سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح أن جحد النصوص الواردة فيه وأثم عظيم ان كان من غير استحيال لما ابتدعه يستحق عليه شديد العقاب وأليم العذاب وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوه عن هذه الغواية . ويشددوا الشكر عليه حتى لا يجد الى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانفصام من عروة الاسلام سبيلاً يسلكه وبالله تعالى التوفيق والهداية

وقد نشأ من هذه المخالطة المشؤمة أيضاً أن فريقاً من دعاة التمدن وزعماء الترقى يدعو الى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوروبية في السفور والتبرج زاعمين ان الشريعة الاسلامية لا تأبى ذلك وهكذا يوحى الشيطان الى قلوب أوليائه كل ما يكيد به الى دين الله ولكن هيهات ان ينالوا بغيتهم (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) لذلك حذر عمر رضى الله عنه أن يجاور المسلمون أهل الذمة وأمر أن يكونوا بمهزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد

(ومن هذه العادات) ولوع الناس بالشراء من الأجانب يفضّلونه على أبناء الوطن وهو لا يتحفظ من النجاسة في مثل المأكولات قال في المدخل

وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصراني يتدينون بأن النجاسة انما هي دم الحيض فقط وماعداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له فالشراء منهم على هذا مكروه فأن فعل لا يأكل حتى يغسل ما اشتراه أن أمكن وأيضاً يكره لان في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه وعن مالك رضى الله عنه . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أهل البلد أن ينههم عن أن

يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزايرن أوفى شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك وأرى للولاء أن يفعلوا في ذلك مثل عمر رضى الله عنه اه ملخصا

(ومن العادات السيئة) . ما يقع في الحمام من الرجال والنساء .

فينبغي للرجل أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد فقد خرقت اجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات وان قدر أن امرأة منهن سترت سرتها الى ركبته عبن ذلك عليها وأسمعتها من الكلام مالا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم يضاف على ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الحرة المسلمة وهو لا يجوز فكيف يأذن أحد اهله في دخولها الا اذا كانت خلوة لا ترى المرأة فيها ولا يدخل عليها أحد والا سلم الغسل بالبيت فإنه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد اذ الواحدة منهن اذا أرادت الحمام أخذت أخر ثيابها وأنفس حليها لتزين وتتحلى بعد الغسل حتى يراها غير هافتقع بذلك المفاخرة والمباهاة . ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه فتنشأ المفاسد التي قد تكون سببا للفراق أو الإقامة على شأن بينهما ويحذر الرجل أيضاً من دخول الحمام لليلة السابقة فان بعضهم اذا استقر فيه نزع السترة وبقي مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المسلخ ألقى ماعيه وبقي مكشوفاً حتى يتكشف . ومعلوم انه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد فاذا علم أو ظن من يريد دخوله شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وان توهمه كسره والا فهو مباح . وينبغي أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس وان بستر عورته ويطرح بصره الى الارض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور وان يغير مارأى من منكر برفق وان دلكه أحد لا يمكنه من عورته فلا يليق بدوى الدين والمروءة أن يسلموا أنفسهم عراة (لا مكيساتي) بمراى من الناس فإنه محذور شرعا تخجل منه الانسانية وتأباه

المروءة وإن يصب الماء على قدر الحاجة ويتذكر به عذاب جهنم
 (ومن سعى العادات أضاعة الناس الاوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما
 يكون منهم في ليالى شهر رمضان فأنهم يلهون فيها بالسمر وكله غيبة ونخبة . وقد
 كان السلف رضوان الله عليهم اذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض
 حتي اذا فرغوا اجتمعوا راقبل بعضهم على بعض . فمن بعضهم أنه كان يقول اذا
 دخل رمضان ما على أحدكم أن يقول اليلة ليلة القدر ، فاذا جاءت ليلة أخرى
 قال اليلة ليلة القدر - وكان ابن عون اذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه في
 المسجد ثم يقول لبيته ما تبتغون بعد شهر رمضان . وكان لا ينام ، وكانوا رضى الله
 عنهم يشغلون ليالى رمضان بالقيام فكان القارىء يقرأ بالمئين حتي كانوا يعتمدون
 على العصي من طول القيام - وعن الحسن رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب أمر أبى بن
 كعب رضى الله عنه فأمرهم في رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه
 وينصرفون ربع اسحورهم وحوائجهم وهكذا كان عليه السلام اذا دخل رمضان أيقظ
 أهله وجد وشد المنزر متفق عليه فانظر الى سنة رسول الله عليه السلام وسنة سلف الامة
 كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن في اوقات الرضوان فيجسدون في عبادة الله
 ويكثرون من قراءة القرآن . ومن استماعه - ولكن في الصلاة التي هي أفضل القربات لا
 على الوجه المبتدع اليوم من قراءته بالخان وعلى طريق الغناء ومن التشاغل عن سماعه وشرب
 الدخان وكثرة اللغظ واجلاس القارىء في مكان مبتذل : وعن عيسى الغفارى رضى الله
 عنه انه تمنى الموت فقال له ابن اخيه لم تمنى الموت وقد قال رسول الله عليه السلام (لا تمنوا
 الموت فانه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيه) قال انى اخاف أن يندر كنى ست
 سمعت رسول الله عليه السلام يذكرهن (الجور في الحكم : والتهاون بالدماء : وامارة
 السفهاء . وقطيعة الرحم : وكثرة الشرط : والرجل يتخذ القرآن مزامير يغنى القوم
 والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بافقههم فيغنيهم بالقرآن) رواه غير واحد
 من عدة طرق بالفاظ مختلفة وقد سبق الكلام على التغني به وانه مكروه مبتدع وقد

يكون حراما - وأما حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (ما أذن الله
 لشيء كاذنه لنبيه يتغنى بالقرآن يجهر به) وحديث (زينوا القرآن بأصواتكم)
 وحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فقالت طائفة من العلماء معناها تحسين
 قراءته وترنمه به ورفع صوته بها والمروى عنه عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم
 عند استماع القرآن إنما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود. كما قال تعالى (الله نزل
 أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
 جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء) أي قرأنا يشبه
 بعضه بعضا في النظم وغيره مثني فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترعد عند ذكر وعيده
 جلود الذين يخافون ربهم ثم تطمئن جلودهم وقلوبهم عند ذكر وعده فكذا يكون
 تأثير القرآن الحكيم في الأرواح الحية وقرأ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء
 فلما بلغ الى قوله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك قالت فت اليه
 واذا عيناه تذوقان متفق عليه نسأله تعالى التوفيق للصواب

(ومن البدع السيئة) في المعاشرة والعادات عدم المبالاة بحضور الاممكنة
 التي لا تخلو عن شيء من المنكرات كأماكن اللهو والقهاوى العمومية وكالجلوس
 في الطرقات التي لا تخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات - وتفصيل الحكم
 في ذلك ان من قصد الحضور في محل فيه منكر يقينا او ظنا غالبا أو قصد البقاء
 في ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم الا ان دفع ذلك المنكر - فلا ينفى الاثم
 عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر. وان كرهه بقلبه فقد اخرج البيهقي في شعب الايمان
 بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه) قال
 الامام الغزالي وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور
 المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر
 ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف
 (م ٢٩ الابداع)

العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعباد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق فلماذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل منازل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعزيبهم وأن ينزل العذاب أولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ (ففرّوا إلى الله أتى لكم منه نذير مبين) اه وقال عليه السلام (أياكم والجلوس على الطرقات . قالوا لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال فإذا أبيتم ألا ذلك فأعطوا الطريق حتمها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر . وكف الاذى . ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه البخاري وعنه عليه السلام (شر المجالس الاسواق والطرقات . وخير المجالس المساجد فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك) رواه البخاري فإن قصد محلا لا يغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوعه كان ذلك مكروها فإن كان له حاجة في محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقا فلا أثم عليه حيث أنكره بقلبه . أن لم يتمكن من دفعه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها) ومعناه كما قال الغزالي ان يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول اه فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصا وأن أكثرها يديرها الاجانب ويفشاها من يجاهر بالفسوق ومواقع أبناء الوطن أقل خطرا منها

(ومن العادات السيئة) تأخير الزواج مع توفر الدواعي اليه وهذا خلاف السنة ففي الحديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري وغيره . وقال

عليه السلام عكاف بن وداعة الهلالي (ألك زوجة ياعكاف قال لا . قال ولا جارية قال لا . قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذأ من أخوان الشياطين أما أن تكون من رهبان النصاري فأنت منهم وأما أن تكون منافصنع كما نصنع وأن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأرازل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج قال . فقال عكاف يا رسول الله أنى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال عليه السلام فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى رواد ابو يعلى فى مسنده من طريق بقية

(ومنها) رغبتهم فى نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال — لما لها وقد يكون وبلا عليه . او اشرف آباؤها وأقاربها وقد تعد ذلك فخرا عليه . او لجمالها الباهر الذى قد يكون شرا عليه . وليس منهم من يرغبها لدينها وادبها مع أن اللائق بدوى المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء خصوصا فيما يدوم أمره ويعظم خطره وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخارى .

أى أن العادة جارية بان الناس يرغبون فى الزواج لواحدة من المذكورات ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره عليه السلام بآكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة . وفائدة جليلة . والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا تحققت ما فصلت لك فاظفر أياها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين (تربت يداك) افترقت أن خالفت ما أمرتك به . وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعمى حسنهن أن يردين ولا تتزوجوهن لأموالهن فعمى أموالهن أن تطفين ولكن تتزوجوهن على الدين ولأمة سوداء

ذات دين أفضل) وقال ﷺ عليه وسلم (من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً. ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقراً. ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة. ومن تزوج امرأة لم يزد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) رواه الطبراني في الأوسط والمراد النهي عن مراعاة المال وغيره مجردا عن الدين فأما اذا وجد شئ منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك إذا نظرتها وتطيعك إذا أمرتها وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها - (ومنها) تخرجهم من رؤية الخطيب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما : كما ثبت في صحيح الحديث

تركوا العمل بتعاليم الدين القويم . وصموا آذانهم عن نصائح النبي الأمين في مثل هذا - يزعمون أن رؤية الخاطب لها تنافي الغيرة والشهامة . مخالفة للآداب والكرامة - واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة (الصورة الشمسية) رأوا من الحسن الجليل أن نذهب (الكريمة) إلى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة - لتقدم تلك الصورة الوقحة إلى الخاطب المفتون - والله يعلم مافي هذه الصور من التعرير والبعد عن الحقيقة - فانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبي (النصراني) علي هذه الحالة الشنعاء . وصعب عليهم أن ينظر الخاطب (المسلم) منها إلى الوجه واليدين مرة أن كفت أمرتين ليطمئن قلبه على رقيقة الحياة : وموضع القرس

وانظر كيف استبدلوا التهلكة بالحشمة . والابتدال بالصيانة - والبدعة بالسنة . والقبيح بالحسن - وهكذا يكيد الشيطان لبني الانسان كلما رآه على هدي وخير . زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزنه (ومن العادات الممقوتة) نساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب - وهي بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم والله بما تعلمون عليم) فرعاية حرمة النساء وصوننا الاعراض . ومحافضة على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية في بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فان أذنوا له بالدخول دخل والا رجع

وذلك ان كل انسان له في مسكنه حالات خاصة قد لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به . وأقربهم اليه . فلو أتيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ودهمهم بما يؤلمهم - وقد يطلع على ربة البيت وهي مكشوفة الرأس عارية بعض البدن - وفي ذلك زيادة على الفتنة له والايذاء لصاحبه مالا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة ولهذا الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعة الغراء على الانسان أن ينظر في

بيت غيره قبل الاستئذان . حتى قال الامام الشافعي رحمه الله لوفقت عينه في هذه الحالة فهي هدر . تمسكا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال اطلع رجل في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه فقال (لو علمت أنك تنظر إلى لطعت بهافي عينك أما الاستئذان قبل النظر) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

فتحصل من هذا أن السرف في إيجاب الاستئذان هو صيانة الاعراض والمحافضة على القلوب - وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى يتمكن أهل البيت من اصلاح شئونهم وستر أمورهم في الحديث الشريف عن النبي صلوات الله وسلامه عليه (الاستئذان ثلاث بالاولى يستنصتون . وبالثانية يستصلحون . وبالثالثة ياذنون

أو يردون) وقال ﷺ (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) ولا تظن أن الاستئذان خاص بالاجانب دون الاقارب فان الخطاب في

الآية عام لجميع المؤمنين فيستوى فيه القريب والأجنبي ويلزم به الأب . والابن والعم . والحال - جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال استأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل انها لا تجد من يخدمها غيري أفأستأذن عليها فقال ﷺ (أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذني)

وكذلك ألزم الله المملوك أن يستأذن على سيده والصبي الحر على مخدومه في أوقات ثلاثة هي مظنة الكشف العورات قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات . من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخدام مملوكا أو صبييا - فاذا حاوز الطفل حد الطفولية وبلغ مبلغ الرجال لزمه الاستئذان على مخدومه في عموم الاوقات كسائر الاجانب قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) بهذه الآداب العالية : أدب الله المؤمنين لتظل قلوبهم نقية من دنس الشهوات . سليمة من الضغائن والاحقاد

وهذا هو السر في أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعا بغض البصر والبعاد عن مواطن الشكوك والريب - حيث كان النظر يريد الزناوراء الفتنة ورسول الفساد والفجور - وحرّم على النساء المسلمات ان يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شيء من عوراتهن ومحاسنهن بما في ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقوعهم في مقت الله وغضبه قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون : وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن . ويحفظن فروجهن . ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأتت ترى في هذه الآية الحكمة أن الله تعالى قد حرم على الرجال النظر الى النساء الأجنبية . وحرّم على النساء كشف

العورات وإظهار الزينات درأ للمفاسد والفتن وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصا على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويبقى التضامن وبهذا يظهر لك السر في أن الدين الاسلامي قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والحلوة بها لأن الفتنة في هذا أشد والمفسدة به اعظم والشرف به أقرب — روى الطبراني بسند صحيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) وروي أيضا أن رسول الله ﷺ قال (إياكم والحلوة بالنساء . والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما . ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منسكب امرأة لا تحل له)

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية أن الدين القويم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سدا منيعا من الآداب وحصنا حصينا من الأوامر والنواهي — فهل تأدب المسلمون في هذا العصر المفتون بما آدبهم الله به . وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه . وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه وهل عنوا بتعليم نسايتهم وبناتهم ما ينصهن من آداب الشرع وأحكام الدين . وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين (كل ذلك لم يكن)

ولذا ترى الشر ينمو . والفساد ينتشر . والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوما عن يوم . والجهل بدين الله يضرب أطنابه في الأسر الإسلامية حتى أصبحنا ونحن في تدهور أخلاق . وانحلال اجتماعي ينذرنا بأسوأ العواقب وأفدح الخطوب

انظر الى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الإسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التي لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه في شيء . ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال — ترى ربة القصر هناك تمخاط

خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له . كان الخادم في نظره جادا لا يهز قلبه سحر الجمال أو معصوم عن الحنا لا يفتنه النظر إلى ربات الجمال ترى سائقى العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المحدرات المريضة في مختلف الاماكن البعيدة وليس هذا الاخلاوة بالاجنيات يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات

ثم انظر الى بيوت المتوسطين والفقراء تجمد المرأة فيها تخالط اقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها . وقد تظهر أمامهم فى ثيابها الرقيقة . أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها (كانها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبن والطحان والغراف ولباعة الفواكه والخضراوات المتجولين فى الأزقة والحارات وكان حقا عليها (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة وتباعدة عن الفساد والشر - فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق . وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن فى كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن انظار الرجال جميعا ماعدا أزواجهن والمحارم من اقاربهن - ومن يأمن فتنته من اتباعهن ومما ليكن قال تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو ابناء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما مملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)

وأقبح من ذلك أن يجترى الرجال على انتهاك حرمة الله تعالى بالدخول على النساء بعد ان ألزمهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذى هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصا فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفسوق والعصيان . قال تعالى

(وإذ أسألتوهن متاعا فأسألوهن من وراء حجاب ذلكنم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)
 وقال صلوات الله وسلامه عليه (أياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
 أفرأيت الخمو فقال ﷺ الخمو الموت) متفق عليه استفهم الانصارى عن الخمو
 وهو قريب الزوج كالخيه . وابن اخيه . وابن عمه . أئمنع من الدخول على النساء
 كما يئمنع غيره من الاجانب والغرباء فأجابه النبي ﷺ بأن دخول الخمو على الزوجة
 أشد بلاء وأعظم فتنه من دخول غيره لانه قد يستخدم صاته بالزوج فى تنفيذ
 مقاصده السيئة وما ربه الخبيثة وإن مثله فى فك روابط الزوجية وافساد نظام الحياة المنزلية
 كمثل الموت فى ابطال حركة الاجسام وتفريق أجزاء الأبدان

ولقد صدق رسول الله ﷺ فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمراتها
 وأسرها قد اختلفت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها وكم رأينا من محبة وصفا
 قد تحولوا الى عداوة وجفاء ولم يكن لذلك من سبب إلا اختلاط الأجانب وأقارب
 الأزواج بالزوجات . فهل آن المسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا فى
 عاقبة التساهل ويأخذوا بأآداب الدين ويتخلقوا بأخلاقه . هل آن لهم أن يفيقوا
 من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع الى أحكام
 دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم . هداانا الله جميعا إلى سواء السبيل

(ومن البدع) الممقوتة فى المعاشرة والعادات الخلف بالطلاق ذلك الامر
 الخطير الذى يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر
 شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية — وفى الطلاق
 أكمل لها . فقد لا يوافق الزوج فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض
 البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فمكن من ذلك رحمة منه عز وجل — وفى
 جعله عددا حكمة لطيفة — لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة — أو
 الحاجة الى تركها وتسوله — فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر
 فشرعه سبحانه ثلاثا ليحرب نفسه فى المرة الاولى فأن كان الواقع صدقها استمر
 (م ٣٠ الابداع)

حتى تنقضي العدة وألا امكنه التدارك بالرجعة - ثم اذا عادت نفسه الى مثل الاولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها - نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وسار على بينة من أمره وبعد الثلاث تبلى الاعذار فخرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تترج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما هو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده فهذا سبب مشروعية الطلاق وشي من حكمته ومحاسنه والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هينا على نفوسهم - فترى كثيرا منهم لا قل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غير مبال بحقوق المعاشرة ولا بكون المرأة طاهرا أو حائضا وربما طلقها ثلاثا بمرة واحدة وهي من ذوات الحمل أو الأولاد منه - ثم اذا تاب الى رشده أسف لما وقع وعاشرها على غير ملة - ومنهم من يجعله يمينا يحمل به نفسه على فعل أمر أو يمنعها به من تعاطيه فان هذا لا يتفق مع سبب المشروعية - وما ذنب هذه المرأة المسكينة يجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعاد عنه - وناهيك ما يكون من السوقة الذين لا خلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجا للسلع

(وهذا) مع ان الدين الاسلامي كره الطلاق وحظر جعله يمينا بدليل ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه عليه السلام انه قال (أن أبغض المباحات عند الله الطلاق) وله بالفظ آخر (أبغض الحلال الى الله الطلاق) والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل - وانما كان كذلك لأن فضائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذي به تكثر الأمة لا لذاته فانه ليس بمحرام ولا مكروه أصالة بل تجرى فيه الأحكام الخمسة - وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آل وطلق وهو لا يفعل محظورا - والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه وفي الحديث (لعن الله كل ذواق مطلق) وعنه عليه السلام (ما حلف بالطلاق مؤمن . ولا استحلف به الا منافق) وسمع عليه السلام رجلا يقول الطلاق يلزمني ان فعلت كذا فرؤيت الكراهية في وجهه عليه السلام وقام وهو يقول (اتلعبون بدين الله وانا بين ظهرانيكم الا من كان حالفا فايحلف بالله

أو ليصمت) وقال (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك أو أهلك لاخلاق لهم في الآخرة) وقال (لا تطلقوا النساء الا من ربية) وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية (الا ما حرم اسرائيل على نفسه)

وسئل الامام مالك رضى الله عنه عن يمين الطلاق فقال هو يمين الفساق - وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لا أجيز لمسلم ان يحلف بغير الله - وكان حجة الاسلام الغزالي رحمه الله يقول والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة وأكبر ظنى ان قوما ابتدعوه والتزموه - أما الحلف بالحرام فهو من ايمان المشر كين بلا نزاع وهو ان يقول على الحرام من يتنى افعل كذا أو ما فعلت كذا . وقد ثبت ان الجاهلية كانوا يحلفون به ويريدون به التأيد فكان الواحد منهم يقول لزوجه انت على حرام كأني أو اختي . لذلك اختلف العلماء في حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى . وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الامام مالك رضى الله عنه . وبعضهم اعتبر نية الخالف إذا أراد واحدة فواحدة وان أراد ثلاثا فثلاث وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشتراطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر (وعلى الجملة) فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح الا الحاجة شرعية على ما سبق في بيان سببه فواجب المرشد المبالغة في الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لا يسألون العلماء الا فيه

(ومما يفضى) الى سوء المعاشرة ان كل واحد يزعم في نفسه انه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لآخوانه المسلمين - والذي ينبغي للمكلف أن ينظر اليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث. له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (الاولى) من هو أكبر منه سناً أو أكثر علماً أو عبادة أو انقطاعاً الى الله تعالى فإذا نظر اليه علم ان له فضيلة عليه بسبقه للاسلام

أوبما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع : وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه :

(الطبقة الثانية) أن يرى من هو مثله فيذغى له أن ينظره بعين التعظيم لانه قد يكون أقل منه ذنوبا ان لم يكن سليما منها إذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب غيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه

(الثالثة) . أن يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل مني ذنوبا لاني سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت قبل أن يكون هو مكلفا فلا ذنوب عليه - فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه باب التأويل في حقه فليرجع الى نفسه شاكرا نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره من المحذور شرعائهم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بم يختم له : فان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وان كثرت وأن عومل من رآه بالفضل قبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعده لا يؤمن في حال :

فاذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن باخوانه المسلمين حالا وما آلا وكان اجتماعهم بهم رحمة لهم وله لكن يشترط عليه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له

(ومن البدع القبيحة) . الزار . الذي اعتاده نساء المصريين حتى انتشر في المدن وسرت عدواه منها الى القرى تزعم النساء وبعض الرجال اذا نزل بهن بعض العوارض انها ارياح لادواء لها إلا (الزار) فيتكلفون له ما يفضي الى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما ياباه الدين وتنجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالاصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل

ما يوحى اليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة — فتذبح الذبائح ويقع التضمخ
بدمائها ويكشفن الوجوه ومعظم الابدان ولو بحضرة الرجال على عاداتهن — في
كل المواسم فكيف بموسم الشيطان . ويكثرن من الرقص والاضطراب والصباح
كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الاخلاق ومنكر
العادات : —

وليت شعري ما السر الذي دعا الشياطين أن لا تمس النساء مصر دون نساء العالمين
فهاهن الأوروبيات لا يعرفن الزار بل ولا شيئا من هذه العادات السيئة كالتدب
والنيافة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كالت الناصحون عن النهي عنه (ولكن)
من يهdy الله فهو المهتد ومن يضال فلن تجد له وليا مرشدا

(اسنا) نكر أن للجن والشياطين سلطانا على الأبدان وتأثيرا بما يحصل
بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من انواع الأمراض وأن زعم ذلك المعتزلة
وتبعهم القفال — فقد ورد في الحديث الصحيح ﴿ ما من مولود يولد الا بمسه
الشيطان فيستهل صارخا ﴾ وفي بعض الطرق الاطعن الشيطان في خاصرته ومن
ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها لقول الله تعالى وأني اعبد هابك وذريتها من
الشيطان الرجيم — وقال عليه السلام . كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار
الشياطين .. وفي حديث صفية ان الشيطان ليجرى من بنى آدم مجرى الدم

ثم أن الجنون الذي يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس . والمصادمة
فيصادف في اخلاط الانسان استعدادا لفساد فتفسد ويحدث الجنون — وهذا لا ينافي ما
ذكره الاطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لان غلبة المرة السوداء سبب قريب . والمس
سبب بعيد (وتارة) يكون بسبب أنه يدخل في بعض الاجساد على بعض الكيفيات
ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما
استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف
فتمت حكمه وبطش وسمعى بالآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور له

بشيء من ذلك أصلاً وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً في المحسوسات - ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل (وخبر الطاعون من وخز اعدائكم الجن) صريح في ذلك

قال بعض العلماء ان الهواء اذا تعفن تعفننا مخصوصاً مستعداً للخلط والتكوين تنفرز منه وتنحاز اجزاء سمية باقية علي هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محروقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها في الشرارة وذلك نوع من الجن ، فانها على ما عرف في الكلام أجسام حية لا ترى أما الغالب عليها الهوائية . أو النارية - ولها انواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعاً أو ارادة على شخص أو نفذ في منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما في ذلك الشر من القوة السمية وما في الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضي الأسباب العادية في المبيات ألم شديد مملوك غالباً يظهر للدمامل والبثرات في الاكثر سبب افساده للمزاج المستعد

والمعتزلة قالوا أن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه (وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى) واما قوله (يتخبطه الشيطان من المس) فوارد على ما يزعمه العرب من أن الشيطان يتخبط الانسان فيصرع وأن الجنى يمسّه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة : وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل . وأما قوله تعالى (وما كان لى عليكم من سلطان) فالسلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجام الى متابعتها لا التعرض الايذاء والتصدي لما يحصل سببه الهلاك افاده الالوسى - وفي فتاوى ابن حجر انه قيل لاحد رضى الله عنه أن قوما يقولون أن الجن لا يدخل في بدن المصروع من الانس فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة - وجاء في عدة طرق أنه

عليه السلام جىء اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتفل في فم آخر وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله

(وانما) الذى نذكره اعتقاد النساء والعوام اذا اصابوا بشيء من الامراض العصبية انها من تأثير الشيطان والغالب انه ليس كذلك فيبادرون الى عمل (الزار) وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لا دواء الا (الزار) مع أن غاية ما يتخيل في تأثير الزار أنه يحدث نوعا من التفريح فيتأثر منه أعصاب المريض وتنبه بهذا الفرح ويحصل الشفاء واحداث الفرح أن تعين طريقا يقاى الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقا للفرح خصوصا على الوجه الذى يعمل اليوم - ولبت شعري بماذا كانت تداوى امراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداوىها غير نساء مصر ويسمى هذا المرض عند الاطباء (التشنج العصبى) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة فى الجهات الخلوية الجافة النقية الهواء مع تعاطى ما يجلب الفرح والسرور والبعد عن المنغصات والمسكدرات

(ومن البدع) السيئة فى المعاشرة والعادات انخاذ فريق من العاطلين الغتيا فى مسائل الطلاق تجارة لهم ومنهم من وقف نفسه لذلك ولهم سماسة يجمعون لهم المطلقين والمطابقات وأولئك هم شر البرية - قد اتخذوا آيات الله هزوا - وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة تراهم لا يدعون سؤالا عن طلاق الا ويحییون عنه بحق أو باطل حسبا يهوى السائل - ومنهم من يتحیل على السائل حتى يعدله به عما وقع منه من الفاظ الطلاق التى لم يكن لها مخلص الى لفظ تكون الفتوى بحسبه والعامى لا يفرق بين ما وقع وما عدل اليه - ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحاجون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذى لا يمكنه الافتاء بدونه ولا يبالى هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الافتاء . فقد أخرج ابن عبد البر فى كتابه الجامع عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث الاودأن اخاه كنفاه الحديث ولا مفت الاودأن اخاه كنفاه الفتيا. وعن محمد بن سليمان المرادى عن شيخ من اهل المدينة يكنى ابا اسحاق قال كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان وأنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس ابي سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجري. وروى مالك رضى الله عنه عن ابن عباس ومسعود رضى الله عنهم (ان من افتى الناس فى كل ما يسألونه عنه المجنون) وفى صحيح مسلم ان ابنا لعبد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحبى بن سعيد والله انى لا اعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امام الهدى يعنى عمر. وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال (أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم أو اخبر عن غير ثقة) وعن سفيان بن عيينة قال (اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما)

(ومن البدع) حرفة المحاماة فان بعض القاعين يهايتو كون فى القضايا علموا بحقيقتها او لا وكثير يقبلها مع علمه بان موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه وكثيرا ما ينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكلهم على الاتيان بشهداء الزور ويوحون الى ارباب القضاء يا والى المزورين ضروبا من الضلال التى ما كانوا يعرفونها فليترك الله القاعون بهذه المهنة خصوصا رجال الدين منهم فانهم اولي الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا فان ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوى شيئا فى جانب كرامة الدين والوقوف بين يدي احكم الحاكمين يوم يتعاق المظلومون بالظالمين بل لا يعد شيئا فى جانب سقوط العدالة وفقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال ﷺ (من اعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الاسناد وقال ايضا من جادل فى خصومة من غير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع رواه ابن ابى الدنيا والاصمهاني من حديث ابى هريرة وعن ام سلمة رضى الله عنها

ان رسول الله ﷺ قال (انما انا بشر وانكم تختصمون الى واعد بعضكم ان يكون الحن بحجة من بعض فاقضي له بنحو ما سمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه : (الحن) أى اعلم قايامكم أن تعينوا ظلما على ظلمه وأن تقبلوا القضايا الا اذا علمتم حقيقتها وانكن خصوصتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدود ولا عناد

(ومن البدع السيئة) الجناية على الدين الاسلامى بالسب وتقيصه بالامانة وكذا الملة والمذهب وهو غاية في القبح لا يكاد يصدر من عاقل ذى دين. ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها الى المنتسبين الى الاسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الاحداث من ابنائهم - أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله وتفسخ بها انكحتهم وتصبح ذريتهم شررا على المجتمع الانسانى - وكيف تطيب نفس امرى في قلبه ذرة من ايمان أن ينال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارضاءه لعباده

أن رسول الله ﷺ نهى عن لعن أى شيء من جماد او حيوان أو انسان فكيف بالدين الذى تبذل لاجله الارواح قبل الاموال . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يكون المؤمن لعانا) رواه الترمذى وقال حسن غريب. وقال عمران بن حصين بينما رسول الله ﷺ في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها (فقال ﷺ خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) قال فكأننى اراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد رواه مسلم وغيره وفي رواية له (لانصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لا النهى عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ وهذا غاية في الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين. وروى أيضا من حديث ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) وروى احمد والطبرانى - أنه قال قال رجل لرسول الله ﷺ أوصني فقال أوصيك أن (٣١م ابداع)

لا تكون لعانا : وقال ابو الدرداء ما لعن أحد الارض الاقات لعن الله أعصانا
 لله - ومن هنا تعلم حال ما تساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه
 أنه أمر بقتل الحسين رضى الله عنه

قال فى الأحياء ما مآخضه هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به
 ﴿الجواب﴾ هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال أنه قتله أو أمر به ما لم يثبت
 فضلا عن اللعنة لأنه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق ﴿نعم﴾ يجوز
 أن يقال قتل ابن ملجم عليا وقتل أبو الوثوة عمر رضى الله عنهم فإن ذلك ثبت
 متواترا فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق - قال عليه السلام (لا يرمى
 رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق ألا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك)
 متفق عليه :

فان قيل فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله
 (قلنا) الصواب أن يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لا احتمال
 أن يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
 وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن : والقتل كبيرة ولا
 تنتهى الى درجة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر - فلا يجوز أن يطلق
 اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر أو الاجناس المعروفين باوصافهم دون الاشخاص
 المعينين قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وانه قال (لعن الله آكل الربا) وانه قال (لعن
 الله من غير منار الارض) اى حدودها وهذه الاحاديث بعضها فى الصحيحين الربا
 وبعضها فى أحدهما

(ومن البدع) غير المستحسنة ما اعتاده الناس من لبس الاسود من الثياب عند
 حدوث مصيبة فانه لا اصل له فى السنة وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان
 الأموى . ابراهيم الامام لما تنسم منه دعوى الخلافة لبسوه حزنا عليه فصار شعارا
 لهم قالوا لأنها أشبه بثياب اهل المصيبة لانجلى فيها عروس ولا يابى فيها محرم ولا

يكفن فيها ميت وفي الحكم ابس البياض والسواد فان الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل)
وانما السنة ابس الثياب البياض في حال الشدة والرخا. والحياة والموت. ففي الحديث
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال (البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) (رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح. وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (البسوا البياض
فانها اطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) أخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال على شرطها (وبالجملة) فهذه الاحاديث وما
شاكلها ناطقة بأن السنة ابس الابيض مطلقا في جميع الحالات

(ومن البدع) السيئة عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصي قترى من ابني بهاياتها
علي مرأى ومسمع من الناس وهذا من أهم الدواعي الى انتشار المنسكرات وفي
الحديث (من ابني من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله) لاسيما اذا كان ممن
يقتدى به. فعن ابن عباس رضي الله عنهما ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل
عنه في الآفاق وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تفرق وتفرق الخلق وقال
حكيم زلة العالم يضرب بها الطبل - ومن الحكم المأثورة اثنان اذا صلحا صلح
الناس. واذا فسد افسد الناس. العلماء والامراء. وروى عن ابن مسعود مرفوعا

(ومن البدع الغاشية) بين الناس الغش والخيانة والخداع في المعاملات كتطيف
المكيال ونقص الميزان والغش في المصنوعات والمبيعات وجميع المعاملات حتى
انهدمت الثقة بين الناس من المسلمين ونحول تيار المعاملات الى الاجانب لاشتهارهم
بالصدق والامانة وهذا حرام شديد وبلاء عظيم. فعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بلالا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس
من غشنا فليس منا) (رواه مسلم) (وعنه) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا (١)

(١) النجش لغة الأغرام والافتارة يقال نجشت الصيد أثرته لانه يشير الرغبات في
البيع ويفرى عليها وعرفا الزيادة في البيع لاجل غرور الغير

(وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ (من خيب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا) رواه ابو داود خيب بخاء معجزة ثم باء موحدة مكررة اى افسده وخدعه

(ومن البدع السيئة) الخلف على البيع والشراء وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام ويل للناجر من تالله وبالله هذا اذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذا نهى الاجل تزيينها في عين المشتري وترويحها وذلك كله قبيح يحق البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى في يده غالبا . لهذا ترى كثيرا منهم كأَنهم وكلاء وخزنة لغيرهم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الخلف منفقة للسلعة محقة للكسب) متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول اياكم وكثرة الخلف في البيع فانه ينفق ثم يحق رواه مسلم (١)

واقبح من هذا الكذب في اليمين عمدا فقد ورد التلغيط في تحريره فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو غضبان قال ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل (أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الآية) متفق عليه وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك) رواه مسلم - وروى البخارى أن اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) يعنى يمين هو فيها كاذب

(ومن البدع الفاشية) الخلف بالخلق كالنبي ﷺ والآباء والحياة والرأس والكعبة والامانة وتربة فلان فقد صح النهى عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله

(١) يحق بفتح فسكون ففتح يذهب البركة

عنهما عن النبي ﷺ قال (ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه وفي رواية في الصحيح (فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليسكت) وعن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (من حلف بالامانة فليس منا) رواه ابو داود باسناد صحيح . وعنه قال قال رسول الله ﷺ (من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو محمول على التغليب كقوله ﷺ (الرياء شرك) (وعلى الجملة) قالنا اليوم لا يبالون في امر الحلف ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم فعلي المرشد تحذيرهم من ذلك

(ومن البدع المذمومة) ما اعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهي عن ذلك كما ورد أباحه حلق الكل أو ترك الكل الرجال فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع . متفق عليه وهو حلق بعض دون بعض وعنه قال رأي رسول الله ﷺ صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال (لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فبنا كأننا أفرخ فقال ادعوا الى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا) رواه ابو داود باسناد صحيح على شرطهما أيضا

(ومن اقبح البدع) ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتى قبلها سرت الى المصريين من مخالطة الاجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ . (فعن)

ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال خالفوا المشركين (وفروا للهي واحفوا الشوارب) وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه رواه البخاري . وروى مسلم عن ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ قال (احفوا الشوارب وأعفوا الهي) وروى أيضا عنه قال قال ﷺ (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا الهي) وروى عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ (جزوا الشوارب وأرخوا الهي وخالفوا المجوس) (التوفير) (الإبقاء) (والاحفاء) (المبالغة في الجز) (واعفاء الاحية) تركها لاتقص حتى تعفو اي تكثر (وارخاؤها وأبقاؤها) : بمعنى الأعفاء : والاحاديث في ذلك كثيرة . وكلها نص في وجوب توفير الاحية وحرمة حلقها والاخذ منها على ماسياتي (ولايخفى) أن قوله خالفوا المشركين وقوله خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة

وفي ذلك خلاف العلماء . منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب . فهذان الحديثان (بعد كونهما أمرين) دالان على أن هذا الصنيع من هيآت الكفار الخاصة بهم اذ النهي إنما يكون عن ما يختصون به . فقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم عاما في قوله (من تشبه) ومن افراد هذا العام حلق الاحية . وخصوصا في قوله (وفروا الهي) خالفوا المجوس خالفوا المشركين - ثم ما تقدم من الاحاديث ليس على اطلاق . فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وروى أبو داود والنسائي ان ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي لفظ ثم يقص ما تحت القبضة . وذكره البخاري تعليقا فلهذا الاحاديث تقيد ما رويناها آنفا . فيحمل الاعفاء على اعفائهم أن يأخذ غالبا أو كلها

وقد اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والاخذ القريب منه (١) مذهب الحنفية قال في الدر المختار وبحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كما يفعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح اه وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الامام الترمذى فى جامعه ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية (٢) مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل به مثلة . واما اذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولي أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لابن الحسن وحاشيته للعدوى رحمهم الله

(٣) مذهب السادة المالكية قال فى شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الام على التحريم — وقال الازرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اه ومثله فى حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور . (٤) ومذهب السادة الحنابلة نص فى تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحكم خلافا كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرها

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لحقه سواه وان العمل على غير ذلك سفه وضلالة أو فسق وجهالة . أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم



﴿ فائدة ﴾

فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة أدل أن لازم بينهما فالاول لرفع الشين واقامة ما به الوقار وأظهار النعمة شكرا لآخرها وهو اثر ادب النفس وشهامتها - والثاني اثر وقاحتها وضعفها فيباح مثلا لبس الثياب الجميلة واصلاح العمامة اذا لم يكن خيلاء والا حرم - وعلامة عدم الخيلاء ان يكون معها كبر كان قبلها - ولذا قالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه - واهل الورع يتحرزون عن مثل هذا (وعن البدع الفاشية) صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزوه وهو مروي عن أبي يوسف - وأما الخضاب بالحرمة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين - فعن جابر رضى الله عنه قال أتى بأبى قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثفامة (١) بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا واجتنبوا السواد) رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الابيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهى عنه (مكروه) كما علمت الا فى الجهاد - واول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله (ومن البدع المحرمة) التشبه بالنساء فى الاناشيد او المشى أو اللباس كما يكون من الخنث

(١) الثفام كسلام نبت يكون بالجبال غالبا اذا يلبس ابيض ويشبه به الشيب

وقال ابن فارس شجرة بيضا الثمرة

الذي يتسكسّر في كلامه ومشيته : ولم يكن ذلك خلقيا فيه : وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والاحداث فتراهم في الطرقات أو المجتمعات يتناشدون باناشيد سمعوها من أفواه النساء في بيوت الفـوق (كالتياترو) وقهاوى الرقص ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة في الافراح من الطبال (الحلبوس) ومن الخمزي أنك تسمع هؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين . وربما لا تستطيع النساء محادثتها - فإين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون اشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغرس في النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة - وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء - وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك (فعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء - وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - (الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل) - رواه أبو داود باسناد صحيح

(ومن البدع المحرمة) تهرج النساء في الطرقات باظهار المحاسن وأنواع الزينة للأجانب لما فيه من الفتنة . والرجوع الى عادات الجاهلية الاولى بعد أن هدم الدين الاسلامى منارها - فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات . مميلات مائلات . رؤسهن كأشنة البخت المائلة . لا يدخلن الجنة ولا يحذن ريحها وأن ريحها لبوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (كاسيات) تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (مائلات) يمشين متبخترات بميلات لا كتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا وميلات يمشطن (م ٣٢ الابداع)

غيرهن تلك المشطة (رؤوسهن) كأُسمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها بلف عصاة أو نحوها وقوله صلى الله عليه وسلم (لم أرهما) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة فى هذا الزمان

(ومن البدع المحرمة) تقليد الاجانب فى الملابس والازياء حتى انتشر ذلك فى النساء والاطفال فإذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلاً رأيتها أفرنجية فى كل شىء وهى زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين وهذا ضلال يفضى بالامة الى تلاشى قوميتها وعاداتها وشعارها حتى تندمج فى غيرها وهذه البدعة القبيحة . قد وردا لتنبؤ بها والتحذير منها فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشر وذراعاً بذراع فقليل يارسول الله كفارس والروم يقال ومن الناس الا اولئك) رواه البخارى - ولا ينافى هذا ما سبق من أنهم اليهود والنصارى - لان الروم نصارى . وفى انفرس كان يهود فهذا الحديث أيضاً من دلائل النبوة - وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين فى مخالطة الاجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم . وأفضى ذلك بفريق من جهلة الشبان الى محاولة القضاء على قومية الامة . بل على دينها الرسمي بابس القبعة وهو منكر شرعاً وعقلاً كما سبق مفصلاً والإيام حبالى بالمعجائب (وانا لاندري اشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشداً) (ومنها) المعانقة - كرها الامام مالك رضى الله عنه لانها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصبحها العمل من الصحابة بعده . قال ابن رشد فى كتابه (البيان والتحصيل) . ولان النفوس تنفر عنها لاتسكون الا لوداع من فرط الم شوق - أو مع الاهل ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصالحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة

لعانقتك - فقال سفيان عاتق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم . عاتق جعفر حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال سفيان بل عام . ما يخص جعفر ما يخصنا وما يعم جعفرنا يعمنا اذا كنا صالحين اذأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد - قال حدثني عبد الله بن طارص عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعنته النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عيينه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقا وخلقنا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول رأيت وأنا أمشي في بعض أزقتها اذا سوداء على رأسها مكمل فيه برص دمها رجل على دابته فوق مكتها وأنت شربرها فأقبلت نجمه رهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة . ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة . ويل للظالم اذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة . فقال عليه الصلاة والسلام (لا يقدر الله أمة لا تأخذ الضعيف من قوتها حقه غير متعتع) ثم قال سفيان قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتهما فقال مالك رأيت عينك خيرا ان شاء الله فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأني بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمي في حجري بخاتم نزعته من أصبعه فألقى الله فيما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم . قالوا له خارج الساعة . قال نعم فودعه مالك وخرج

فيؤخذ من مجموع هذه النقول ان المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكا كان يكرها

(ومنها التقبيل) لليد وغيرها (قال) مالك اذا قدم الرجل من سفره فلا بأس

أن تقبله ابنته واخته ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ولا يقبل خد ابنه أو بنته لأنه لم يكن من فعل الماضين - قال ابن رشد سألت يهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم . لا تشركوا بالله شيئاً . ولا تسرقوا . ولا تزنوا . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . ولا تمشوا بغيري إلى السلطان ليقتله . ولا تسحروا . ولا تأكلوا الربا . ولا تقذفوا محصنة . ولا تولوا الفرار يوم الزحف . وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبب فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا أن داود عليه السلام دعاه أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف أن اتبعناك أن تقتلنا اليهود - قال الترمذي حديث حسن صحيح

فتقبل اليهود لديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته . وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالماً وقال شيخ يقبل شيخاً إن هذا جائز على ذلك الوجه لأعلى وجه مكرهه - وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه قالت عائشة ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن غريب وقبل عليه السلام جعفرًا حين قدم من أرض الحبشة . قال وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه (ومنها القيام للقادم) وفيه خلاف العلماء . وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمه الله ما معناه استدلال القائل به بآلة

(منها) قوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين . قال ومن خفض لهم القيام لهم : وانت تجدها دليلاً على عدم جواز القيام إذ لو كان القيام من جملة خفض الجناح ما تأخر النبي عليه الصلاة والسلام عنه إذ هو المخاطب بالآية واعلم بمدلولها وأول من يبادر إلى امتثال أمر الله تعالى فعدم قيامه ﷺ لهم وزيهيم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين وموآنتهم بحديثه وتعليمهم

ما به صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم وإلا لزم عليه عدم امتثاله عليه السلام أمر ربه ولا قائل به . فتم ان الآية دليل لعدم القيام لا اطلبه

(ومنها) قوله عليه السلام قوموا الى سيدكم يعنى سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو لا يصلح دليلا على طلب القيام على جهة البر والاكرام والاقام عليه الصلاة والسلام واصحابه الحاضرون معه في ذلك المجلس لسيدنا سعد مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا اتباع سعد وذلك دليل على ان أمره بالقيام لا اتباع سعد لامر آخر غير البر والاحترام بل لينزله عن الدابة لمرض كان به كما هو بين في سائط الحديث : وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك والا لزم عليه أنه عليه السلام أمر بخير وتأخر عن فعله بل لزم عليه ان اصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد بل لزم عليه أنه أمر بضد ما نهى عنه لما علمت انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك

(ومنها) قيام طلحة بن عبيد الله كعب رضي الله عنهما المذكور في الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب ومن كان معه حيث قال كعب فيه - وانطلقت الى رسول الله عليه السلام حتى دخلت المسجد واذا برسول الله عليه السلام جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني وهاني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة - وانت تراه دليلا جليلا على عدم جواز القيام للبر والاحترام اذ لو كان مشروع اقام عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام ومن حوله من الاصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك - اذ لا جائز ان النبي عليه السلام يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل (واما) قيام طلحة فكان للتنهة لزيادة المؤدة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لاجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لاله

(ومنها) قيام النبي ﷺ للسيدة فاطمة وتقبيله لها وقيامها رضى الله عنها ﷺ وتقبيلها له - وهذا لادلالة فيه اذ قيامهما انما كان لاجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلا منها - والقيام لذلك مشروع لا لبر والاكرام كادعى (ومنها) مارواه ابو داود ان عمرو بن السائب رضى الله عنه حدثه انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبها الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه - وهو ينتج ضد مطلوبه اذ الحديث صريح في كون القيام نفسه ليس من فعل البر بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه وأبيه مع انهما أولى بالبر والاحترام من اخيه فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لهما دل على ان قيامه لـأخيه يفسح له في المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيام ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم ابويه لم يقم ﷺ لهما فأتضح ان الحديث داليل لعدم جواز القيام للاكرام لا داليل لجوازه أو ندمه

(ومنها) قيام رسول الله ﷺ لعكرمة بن أبي جهل حين أسلم في اليمن وقدم على النبي ﷺ ليبايعه فلما رآه رسول الله ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه - ولا دلالة فيه على المدعى : لان قيامه ﷺ لعكرمة رضى الله عنه لا ليكرمه به بل ليمشى إليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام الى بيت عكرمة لأنه كان غائبا والغائب ندب الشرع الحاضر بن الى الذهاب الى بيته وكان ﷺ لم يذهب الى بيته فقام ومشى اليه خطوات لذلك وهذا لنزاع في مشروعيته

وصفة القول ان حب القيام محرم بالاجماع وان القيام للبر والاكرام من البدع التي هي وسيلة الى هذا المحرم وهو حب القيام من قبل ولولا الدين والمشايخ على هذا الوجه - وان من قال بجواز ذلك أو ندمه لاعتبر به اذ هو تشريع من غير أهله لما نهى رسول الله ﷺ عنه - وأن القيام لأجل المصاحفة

أو المعاتقة أو المشى خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح لا محذور فيه - وأنه لا يجوز العمل بالبدعة موافقة لما تهواه النفوس الامارة بالسوء، أو لما جرت به العوائد المخالفة لسنة سيد المرسلين أو ركونا لفتوى من وهم أو نسي أو نحو ذلك

(واما تقبيل اليد) لمن يجب ذلك فلا خلاف في منعه أيضا (نعم) يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لا يجزون تقبيل أيديهم وهو محمل ما ورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله ﷺ وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - وتقدم تفصيل ذلك في بدع المقابر والاضرحة

(الفصل الثاني عشر في خرافات العامة واوهامهم)

اعلم أن الباطل العامة في معتقداتهم واقوالهم وافعالهم لا يبلغها حصر . ونحن نذكر لك نموذجا من تلك الباطل مع بيان وجه الصواب ، ونعني من الباطل الاعتقاد ما يكون واضح الخطأ حتى كان اعتقاده من خصائص العوام بخلاف ما ذكر في بدع الاعتقادات فانها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت الى اوهام بعض الخواص * والاولاهم سورة المراثيات او المسموعات او المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات او رفضها فهي اذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبر الاجسام او تصغرها بعامل الميل الى تعظيم الامور أو تحقيرها ولا تعترى الاوهام الاضعفاء العقول ولما تعترى غيرهم الا اذا كان عندهم ضعف في الدماغ أو انحراف في الجهاز العصبي — والخرف بفتح الحين فساد العقل من الكبر وبابه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذره استهواه الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا (حديث خرافة)

فمن هذه الخرافات ما تسبق اليه اوهام العامة انهم يعتقدون ان اللوح المحفوظ

من جنس الألواح المعروفة وهو خطأ والصواب فيه ان كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوحة وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن الكريم لجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظن ان ذلك اللوح من خشب . او حديد . عظم . أو وان الكتاب من كاغد أو ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا ان لوح الله تعالى لا يشبه لوح الخلق . وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق . كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطاب له مثالا يقربه الى فهمك . فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ بضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فإنه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما الفته الاوهام . ومثل هذا يقال في امر الكرام الكائنين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة في صحفهم فليست الكتابة كما نتخيل وليست الصحف كما نتوهم بل علينا ان نؤمن بذلك وان لم نعلم ما قلمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلمهم ونقل الفخر الرازي عن حكماء الاسلام تأويلا في كتابة الاعمال قال ان الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعاني المخصوصة فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعاني لآعيانها وذواتها كانت تلك الكتابة أقوى وأكمل — اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان اذا أتى بعمل من الاعمال مرات كثيرة متوالية حصل في نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة فان كانت تلك الملكة ملكة سارة للاعمال النافعة في السعادات الروحانية عظم ابتهاجها بها بعد الموت . وان كانت تلك الملكة ملكة ضارة في الاحوال الروحانية عظم تضرره بها بعد الموت . اذا ثبت هذا فنقول التكرير الكثير لما كان سببا لحصول تلك الملكة

الراسخة كان لكل واحد من الاعمال المتكررة أثر في حصول تلك الملكة الراسخة وذلك الاثر وان كان غير محسوس الا أنه حاصل في الحقيقة. وإذا عرفت هذا ظهر انه لا يحصل للانسان لمحة ولا حركة ولا سكون الا ويحصل منه في جوهر نفسه اثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر فهذا هو المراد من كتبة الاعمال عند هؤلاء.

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة الى الملائكة الكرام كما وردت به الاخبار الكثيرة . ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوي قال دخل عثمان رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال . ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الذي على الشمال . اذا عملت حسنة كتبت عشرة افاذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أأكتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب . فاذا قال ثلاثا قال نعم أكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقبل مراقبته الله سبحانه وأقل استحياءه منه تعالى يقول الله جل وعلا (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وملك كان من بين يديك وملك كان من خلفك يقول الله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك . وإذا تجبرت على الله تعالى قصصك . وملك قائم على فمك لا يدع ان يدخل الحية فيه . وملك كان على عينك - فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بنى آدم في النهار وينزل مثلهم في الليل

فلو أن المراد من كتابة الاعمال على الانسان تأثيرها في جوهر نفسه واسطة تكرارها حتي يحصل له الخلق الحسن والسيي . لما ظهر نسبتها الى الملائكة . فان تأثير الاعمال في الملكات أمر عادي للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة فالحق ان تأويل الكتابة بما قال حكاء الاسلام غير صحيح بل الكتابة حقيقة اخرى غير التأثير المذكور والله أعلم

(ومن أوهام العامة) تعليق التائم والحروز - وانتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعاقونها برون أنها تدفع عنهم الآفات - كما كان لهم خيوط معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزا لهم من العاهات . واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه - إذا لامانع إلا الله . ولادافع الآفات والعاهات غيره تعالى عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له) رواه الامام احمد وابو يعلى بإسناد جيد والحاكم وقال صحيح الإسناد - وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت الانعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله ﷺ (من علق شيئاً وكل إليه) رواه ابو داود والترمذي ألا أنه قال فقلنا لا تعلق شيئاً فقال الموت أقرب من ذلك . وعن عمر ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر (فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال أما أنها لا تزيد إلا وهناً انبذها عنك فانك لومت وهي عليك ما اقلحت ابداً) رواه احمد وغيره - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (أن الرقي والتائم والتولة شرك) (١) قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقي والتائم قد عرفناها فما التولة . قال شيء تصنعه النساء يتحبين الى أزواجهن - رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد - فهذه الأحاديث ونحوها هريجة في النهي عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة وان الصحابة من ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحاشون عن ذلك وبحاربون مثل هذه الأوهام التي لا قيمة لها فضلاً عن أساسها بالعقيدة

(١) التولة بكسر التاء وفتح الواو - شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحبها الى زوجها

فمن لئس هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين الناصحين
 ينقذونهم من وهدة الجهل الى ذورة العلم ويبينون لهم الدين الصحيح . ويحيونهم
 في الاعتماد على الله . والتفويض اليه . على معنى أن يثق العبد بوعد مولاه تعالى .
 ويوقن بأن قضاءه واقع . ولا يترك تعاطى الاسباب العادية المشروعة في مالا بد
 منه من نحو مطعم ومشرب ولباس ونحو من عدو باعداد السلاح . وأحكام
 لخصون واغلاق الباب لئلا يركن بقلبه الى الاسباب بل يعتقد أنها
 لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا . بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته تعالى لا اله
 الا هو . فان افعال الاسباب فيما لا بد منه للحياة منقصة وجهالة الاعتماد عليها وحدها
 سفة وضلالة . نأل الله تعالى التوفيق والهداية

وأما الطب بالرقى . والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين
 فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف . اذا كان ذلك بلفظ عربي مفهوم
 المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى . أما الرقى والعزائم بغير اللفظ العربي الذي لا يدري
 ما هو ويجوز ان يكون دالا على سحر او كفر . فهذا منهي عنه شرعا . من ذلك
 دعاء أوله الخيشاوشم خيشاريا غليهوش كش شطليبوش قطايوج ويا غحيط غيال . وهي
 وايم الحق دعوات مجهولة لا تعرف لها حقيقة ولا أصل وأربابها يزعمون أنها من
 الأسماء العظام والأدعية المستجابة وهي لا تزيدهم الا بعدا من الله وقربا من
 الشيطان واليك المشروع من ذلك

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله كان اذا أتى مريضا أو
 أتى به اليه قال اذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
 لا يغادر سقما . فهذا صريح في أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يرقى المرضى
 ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء . وروى البخارى
 ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن أستترقي
 من العين) أى بسببها وذلك ان المعيان (الحسود) إذا نظر لشئ نظر استحسان

مشوب بمحمد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة أجزاها الله تعالى - وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الي المعيون كأصابة السم من نظر الأفعاء أولا - ذلك أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا بنفيه - قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة . وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه بالرقية

وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (العين حق) أى الاصابة بها ثابتة موجودة - وزاد مسلم من حديث ابن عباس (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وهى كلمة كدة لقوله (العين حق) وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات - والمعنى لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها - وفى ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبی ﷺ رأى فى يدها جارية فى وجهها سعة فقال «استرقوا لها فأت بها النظرة» والسعة بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة - والمراد هنا أن السعة ادركتها بسبب النظرة واصابة العين «استرقوا لها» بسكون الراء اطلبوا من يرقبها (١) هذا هو الذى يصح اعتقاده والعمل به - وغيره لا خير فيه

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من اسمائه عز وجل فقد تكذفت به كتب الفروع فأرجع اليها أن شئت ولكن هذه الفاتحة وأين عمر (ومن سوء تصرف الامهات) أنه اذا بكى الولد - أو أراد الخروج من البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره (الساوى) أو المغربى لئلا يأخذه عنده لبعلمه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفي دمه - كذا تخوفه بأنه لو ذهب الى البحر يبتلعه (التمساح)

(١) ومن ما ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الانسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام ولو بالمبالغة فى تحيتا وإظهار المودة له

وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعاده عن البيت ولا يخفى ما في ذلك من غرس الجبن في نفسه الصامية القابلة لأن ينبت فيها مثل هذا الخلق السيئ الذي عرفه الاخلاقيون بأنه أنخذال في النفس عن مصادمة أى عارض لا يلائم حالها

وغالب نساء الفقراء لا يتحدثن امام أولادهن الا في النواذر الخفيفة كالعفريت (والمارد) (والمزيرة) يقلن على المارد أنه يظهر ليلا للانسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط — وعلى المزيرة أنها جنية وكل جسمها أبر ومسامير تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية إزاراً أبيض كالثلج اذا قرب منها الانسان تضمه اليها وتخفي به فلا يعود أبداً — وعلى العفريت أنه يظهر في أشكال متنوعة منها أنه تارة يظهر في صورة حمار عال ابيض فيركبه الانسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الارض مهثماً — وتارة أنه شبه قط. أو كلب. أو قرية والبعض يصفه للأطفال بأنه اسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر

بمثل هذه الخرافات التي تخوف بها الاطفال ينمو في آذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا او نهارا خطوة واحدة الا مع احد خوفا من حادث يفزعهم ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد

(ومن أوهامهم) أنه إذا خطفت قطعة منهم شيئا من الاطعمة وأراد الولدان يضربها ليلا ينعونه من ذلك ويوهمونه أن ضرب القطط ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنية

واعجب من هذا في الوهم والخرافات انه اذا وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه وسمت على أخته معه لزعمها أن له أختا من بنات الجان

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة في ليالى المواسم (منها) ما يتحدثون به ليلة العشر من المحرم من انه تهبط بغلة من السماء حاملة لكثير من الجنيات لصاحب النصيب — فيأمر الأب ابنه والأُم ابنتها بالدعاء الى الله تعالى لتكون من

نصيبتهم فيحلم هؤلاء أحلاما يقصها بعضهم على بعض في الصباح لاشتغال ارواحهم بهذا الهذيان (ومن خرافاتهم) اعتقادهم حال خسوف القمر فانهم يأمررون اولادهم بالقرع على النحاس أو الصفائح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها ويزعمون أن الشمس أيضا يجرها الملائكة على عجل . وأنها تفرق في البحر فيبتلعها الحوت . وكل هذا لا أصل له الا الجهل المعيب وما يحكى ان فلانكيا أنبا أحد الأمراء بنحسوف القمر في ساعة معينة فلم يعتقد نبأه وانهم بالزندقة وتوعده بالموت ان ظهر كذبه ووعدده بجزيل العطاء ان صدق نبؤه . فلما خسف القمر كان الأمير ناثا فاراد حيلة لا يقاظه ليشهد الحال بنفسه : فقال للناس ان الحوت يتبلع القمر فاضربوا الطبول واحذثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر منحسوفاً فكافأ الفلكي . فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة والمطلوب شرعاً في مثل هذا الحادث الصلاة وكثرة الاستغفار والابتغال الى الله تعالى في كشف الكرب

(ومن هذا القبيل) القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس يأمررون بذلك أولادهم ويعلمونهم كلمات يقولونها حال القرع تختلف باختلاف عقلية البلاد . يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت لخرابها من السجن وخلاصها من السلاسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم — قاتل الله الجهل

«ومن التأخر» أن بعضهم يعتمد في مداواة الامراض على علم معروف لديهم (بعلم الركة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذي لا يعقل . مثلاً اذا مرض الانسان بعينه يأمرونه أن يضع عليها روثه حمار اسود من غير اشارة وأحياناً يضيفون عليها العسل الاسود وهذا بدل (المكدرات) الساخنة التي تصنع من محلول البابونج التي ينصح بها الطبيب المختص فاين هذه المكدرات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة . واذا أصيب الطفل (بالسعال الديكي)

يصف النساء لأمه أن تذهب به الى غنام ابن غنام لبعض رقبته وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوى عواء الذئب . يزعمون أن في ذلك الشفاء — أو تذهب به إلى جزار ابن جزار لكي يمويه عليه بمجر المديّة على حلقه فيشفي — أما الحقيقة فيعلمها العقلاء والاطباء .

(ومن أرواهم العامة) التي منشأها قلة العلم والجهل بالحقائق أنه إذا اختلج حاجب أحدهم مثلاً وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له ان اختلاج الحاجب يدل على إصابة خير كثير على رأى بعضهم . وعلى شرف عال عند البعض الآخر . فيصادف هذا الكلام اذنا واعية وشكرا يذكر — وفات هؤلاء ان اختلاج الأعضاء بحركة الجسم قد يكون من تغير الدم ولا ارتباط له بخير أو شر

(ومنها) تجنب السفر في بعض الايام زعموا منهم أنها نحس — كما أنهم يتحاشون اكل السمك والابن أو لا يأكلون الألبان في يوم الاربعاء وكل هذا لا أصل له وإذا قيل لهم في ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا (ومنها ان بعض الاغنياء يقضي جل عمره وراء تحويل النحاس الى ذهب — ولهم ولع كبير في البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لا أمل كاذب في نفوسهم حتى إن بعضهم ليضيع ماله وعمره ولكن لا يضيع أمله في صحة معتقده في تحويل النحاس الى ذهب — وكل هذا لغشادة الجهل والغرور المنتشرة على أبصارهم وبصائرهم — ولو اتجه فكرهم هذا الى عمل مفيد كتحويل الجهالة المظلمة من بين الامة الى النور والعلم ما كنا على مانحن عليه اليوم من التأخر والانحطاط

يزين لهم ذلك جماعة من الدجائين الشياطين كزيناوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والعزائم — ورد الضمائم بالمندل

(ومنها) أن بعضهم إذا أراد الزواج يذهب الى المنجم مثلاً ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها — والحق في هذا ان لشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد الائتلاف والمودة عند التناسب — والتناسب في الطباع والاخلاق امر لا ينكر فقد

روى أن أمراً بمكة كانت تضعك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت مكة -ية علي المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها فقالت ابن نزلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول (الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) رواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن وذكره البخاري تعليقا بدون القصة - ف شبه الشيء منعذب اليه — والطيور على اشكالها تقع - كان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي أحدهما وصف من الآخر يناسبه

وأما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها اذ ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها

ولا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفيينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة وجملة القول ان كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشا كلا في الحال والوصف فلا بد ان يفترقا - وان ما يقوله المنجمون في ذلك هذيان لا يصح الركون اليه

ومما يؤسف له ان هذه الخرافات اكثر ما تكون في الأمصار والقرى بين المسلمين - وان المروج لها غالبا هم المسلمون

(ومن أو هام العامة) مازينه الشيطان لهم من التمسح بمجدار أو عامود . وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة وقبائحهم في ذلك غنية عن البيان

وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كانت المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله ﷺ الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون ليركن سنن من كان قبلكم . و صح

ان عمر رضى الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها
(ومن الخرافات) ترك بعض العامة تنظيف البيت وكذسه عقيب سفر من سافر من
أهله ويتشائمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون ان ذلك لو فعل لا يرجع المسافر
(وكذلك) تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون انه يورث الفقر أو يؤذى الجن
لا تتشارهم بالليل (وكذلك) غرز السكين ليلة العيد الأصغر على ابواب المنازل
والغرف يرون ان الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها
ليلة العيد فينقون دخولها المساكن بهذه السكين (وكذلك) ما يفعله بعضهم ، اذا
ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثا زاعمين ان ذلك يرده الي
أهله سالما

(ومن أوهامهم) ان المطلقة ثلاثا اذا ولدت ذكرا نحل لزوجها من غير ان
تنكح زوجا غيره (ومن أوهامهم) اذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها
بامرأة اخرى انهم يرشون الماء على قبرها زاعمين ان ذلك يطفي حرارة الغيرة
(ومن أوهامهم) اذا قتل انسان في مكان يزعمون انه يخرج له شيطان (عفريت)
يتمثل للناس ليلا ويخيفهم ولهم في هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالايمان ورؤية
العيون والله اعلم بما يقولون وما يبصرون (ومن أوهامهم) دخول العروس من بين
رجلي ام زوجها وذلك ان تتعلق الام بباب البيت مفرطة رجليها بجانب الباب
ثم تمر العروس من تحتها زاعمين انها بذلك تعيش مطيعة لها (ومن أوهامهم)
وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الابواب يوم (شم النسيم) زاعمين انه
يذهب عنهم الكسل والوخم (ومن أوهامهم) تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم
أو الباذنجان أو البلح الأحمر على المرأة في أيام نفاسها زاعمين ان ذلك (يكبسها)
ويمنع من نزول اللبن الرضيع - وكذلك أيضا مقابلة النساء لثامها
قبل نهاية شهر الوضوء — ولهم في الخلاص من هذه الطلاسم والتحفظ منها
تعاليق وخرزات تقدسها القابلات للوالدات (ومن أوهامهم) صعود المرأة

« م ٣٤ الابداع »

العقيم أوالتي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك بورث الحمل . وقد يصعد
 نهامؤذن فاسق وأنه من المخازى الوخيمة (ومن أوهامهم) أن بعض النساء أيام
 الحيض لا يكتنن القمح ولا غيره من الطعام بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها .
 وهذا من عادات اليهود (ومن أوهام العامة) اعتقادهم في كثير من أضرحة الاولياء
 اختصاصات كاختصاصات الاطباء — فمنهم من يذهب بالاطفال الى بعض
 الأضرحة و يلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال الى الفراغ من صلاتها يجسسونهم في
 الأضرحة ويتركونهم فيها يكون و يصيحون و يبولون و يتغوطون على قبر ذلك
 الولي هكذا يفعلون ثلاث جمع — ومنهم من يزعم في ضرب سيدي مسعود الجارحي
 رضى الله عنه أن زيارته على شروطها المهودة تقي من أمراض الجان وأن من أصيبت
 بمس أو غيره يبرأ بزيارته — وعندهم من الأضرحة ما ينفع في مرض العيون — ومنها
 ما يشفي من مرض الحمى — ومنها ما ينفع لتفريج الكروب وقضاء الحاجات وكل
 هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها . ولكن أوحى بها اليهم شياطين الأضرحة
 الذين لا يرون العيش والارتزاق الا من النذور التي تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة
 القبيحة — ولكي يتم لهم اصطياذ البسطاء جعلوا الكل ضريح وقتا مخصوصا لزيارته
 تسمى عندهم بالحضرة ورتبوا مفرقة على أيام الاسبوع ليتسنى للناس جميعا حضور
 هذه الحفلات وأعياد الأضرحة فتكثر العوائد . وكل ذلك محدث لا أصل له (فان
 قال قائل ان العامة يرون حقية هذه الامور من تجربتهم اياها ووقوع ما يكره ووقوعه
 عند فعل شيء أو تركه (قلنا) نعم يقع المكروه ولكن الخطأ في اعتقادهم أنه يتسبب
 عن الفعل أو الترك (وإنما) يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين بالبدعة . فعوملوا بالضرر
 الذي يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامتنال
 لاوامر الشرع الشريف

ففي الأرعن على بن أبي طالب رضى الله عنه (لا ينزل البلاء الا بذنب ولا
 يرتفع الا بتوبة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا

(ومن خرافات العامة) اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبي ﷺ ويرون أن من حج ولم يزور القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول . بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها . وفساد ذلك غنى عن البيان (ومن أوهامهم) اعتقاد الكثير منهم أن النبي ﷺ يزور النباتات المسمى (بالصبار) كل ليلة جمعة (ومنها) اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بغمه ويخرج به إلى خارج المسجد فإذا نفوه به مات الملك وخطأه واضح . فان مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي ﷺ . ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه ولأنه خلاف المشاهد . فأنجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كأنه شارد واستمراره خارج المسجد . والفقه في ذلك أنه مكروه تنأذى به الملائكة ككل ذي ريح كربه (ومن أوهامهم) تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عند ما يطالب تعظيم نعمة الله تعالى أو شكره عليها . وكذا عند التقاطها من الأرض إذا وجدت مطروحة فإنه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود (ومن خرافاتهم) عند ما يصاب إنسان أو حيوان بنظرة العين ثم برقونه بالشب على النار . اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن المعيون . وإذا عرف العائن لهم احتالوا للوصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضا يطل أثر العين « ومن خرافاتهم » أن بعضهم يضع شيثامن الخبز والملح والماء مع الميت في القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فنكرمه عند السؤال « ومنها » غرز المسامير في نحو شجرة السدر تكون بجانب الولي زاعمين أن ذلك يشفي من مرض الصداع . وكثيرا ما يعلقون شيثامن شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض « ومن أوهامهم » تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسما منحطا ليعيش . وكذا الشحذ على الأطفال في مثل موسم عاشوراء لذلك أيضا . وكذا وضع خلخال من الحديد في رجله (ومنها) إذا أصيب الطفل بالنظرة مثلا تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدي مثلا وقطعة من

النقود وتجعل الجميع في حرقة ببضاء وترميها من وراء ظهرها من غير ان تنظر الى المكان الذي وقعت به ثم ترجم من غير ان تكلم أحدا «ومنها» الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على اتان وظهره جهة الامام ووجهه جهة خلف الدابة وحوالي رأسه الريش وحواله جمع من الاولاد يصيحون قائلين (يا ابو الريش ان شاء الله تعيش) (ومنها) تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات وكذا منع الابرة والمنخل ليلا تشاؤما بذلك (ومنها) ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الأبريق بأنواع الحلى والرياحين ورش الملح وإيقاد الشموع والدق بالهون ونحوه مع الكلمات المعروفة - ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل (ومنها) طاسة من النحاس بها اربعون مفتاحا تسمى (طاسة الطربة) تملأها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت ثم يتجرعها المدعور صباحا اياما معلومة (ومنها) اعتقادهم ان من امكنه المرور من بين العامودين اللذين في جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه فهو الذي لا ذنب عليه ومن لا فلا (ومنها) اذا اقتطع جبل المرأة لزعم ان امرأة كبستها ايام النفاس أو فطام الرضيع . تأتي بذلك المرأة وتبول على بولها - ومنهن من تذهب الى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكي تراه فتحمل وأنه منكر وضلالة (ومنها) ان الغلام مثلا يرمى بضرسه أو سنه في وجه الشمس قائلا لها خذي كذا وهاتي كذا (ومنها) وضع شيء من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه (ومنها) تقبيل المحموم فرج الحمار السوداء . أو تخطية امرأة سيئة السمعة . أو يتجرع على قبر قتيل . أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة (ومنها) التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) في الوجه البحرى . ومثله (فحل السيد البدوى) في الوجه القبلي . فانهما بسوائب الجاهلية اشبه وطوافهما في القرى . ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول . وكل ذلك لا أصل له

وجملة القول أن الاوهام مرض عام مكروبه منتشر في كل مكان الا أن المتعلم

العاقل يقوى عليه فيضعفه وغيره لا يقوى عليه فيصبح مرتعاً له يسرح فيه ويمرح -
 يشهد لذلك ما هو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما
 ذاك إلا لشدة انغماسهم في الجهالات وسقوطهم في مهارى الضلالات واكثر
 أوهامهم في المسائل الدينية وخرافاتهم في المسائل العمومية وما ذكرناه قليل من
 كثير عليه العامة . ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة
 وبالله تعالى التوفيق

❦ خاتمة ❦

من نظر فيما عليه الناس في هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم وبين
 السلف الصالح . فقد ترك الناس السنة . ومالوا إلى البدعة . وتجاوزوا حدود الشريعة
 . وأحدثوا في الدين ما ليس منه . ولم يقفوا في الابتداء عند حد حتى لقد ابتدعوا في
 شعائر الدين وصور العبادات التي كان يجب الاقتصاد فيها على ما ورد عن رسول الله
 ﷺ حتى يفوزوا باحسان الله ورضوانه

ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن . وصار من الصعب
 على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة . فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم
 ينهلوا من موارد الشريعة الصافية - فان هؤلاء إنما يدينون بما ورثوه عن آبائهم
 وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وان أنكرت الشريعة

ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم . وصار لها السلطان القوي على
 أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها وأفهم إياها . فأصبحوا لا تنقاد نفوسهم
 للنصيحة - وإذا قيل لهم ان الشريعة تأمر بكذا مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن
 كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك . وليس لنا إلا اتباع
 العادات . (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولئك
 آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) -

ومما زاد في سوء الحالة سكوت اسادة العلماء على كثير من البدع وافرارهم لها خوفاً من أذى العامة . وإهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس . فإذا دعاهم داع إلى احياء السنة وإماتة البدعة قالوا قلو بنا في أكنة مما تدعوننا إليه . وفي آذاننا وقر ومن يبتناو يبتك حجاب) - والناس أحبنا ما ألفوا . أعداء ما جملوا .

ولقد علمت مناسبة الله في خلقه ان كل قانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه . ويمنع عبث العابثين به . فانه لا يثبت أن تعطل أحكامه . وتنطمس آثاره . وتتبدل معالمه وتتوارى محاسنه . ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويستند انصرافهم عنه مهما كان كافلاً بمصالحهم . محققاً لسعادتهم واصلاً بهم إلى خيري الدنيا والآخرة

ذلك بأن النفوس نزاعة إلى الهوى وثابة إلى الشهوات ومن شيمتها الاخلاص إلى ما ألفت من العادات - لهذا كان من اللازم النشاط في الدعوة إلى الله تعالى . وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها - ولهاذاحات الشريرة الغراء بالحدود والزواج والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزرع الله بالسلطان أكثر مما يزرع بالقرآن

فواجب على العلماء أن يؤدوا الأمانة . وأن يشمروا عن مساعد الجد لهداية الناس . وارشادهم إلى سنن الدين . وأن يبينوا للناس ما أنزل الله من البينات والهدى . فتحي السنة وتموت البدعة . ويحيى الدين وتسهل الأمانة

وواجب على ولاية المسلمين وأمرائهم أن يشهدوا إزر العلماء وأن ينصروا الدين . ويقيموا حدود الله . ويضربوا على أيدي العابثين بأحكام الله وسنة رسول الله : فانهم عن ذلك مسئولون بين يدي أحكم الحاكمين . يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وكلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته :

أما إذا فرط العلماء . ونهاون الحكم والولاية وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استبجت المحرمات . وراجت سوق البدع والمنكرات . فهنا لك يظهر الفساد

وتفشو المناكر بين العباد ويعم الظلم جميع البلاد . وهنا لك تكون الطامة . وتحق
عليهم كلمة العذاب . حتي اذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على فرطنا فيها
وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم الاساء ما يزرون) رب ان الهدى هداك . والخير
بيديك . ولا ملجأ منك الا اليك . رغبة ورهبة اليك فيارب اهد الامة إلى محاسن
دينك . ووفقها للعمل بسنة نبيك . وقبض لها من العلماء العاملين . والاخير المخلصين
والهداة المرشدين والولاة المتقين من بوضح لها الحق و يحملها على الحق ويهديها
الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
آمين انتهى

اللهم يا من إحسانه فوق كل إحسان . يا من لا يعجزه شيء . يا كثير المعروف يا دائم
الاحسان نسألك من كرمك الواسع . وجودك الفيض . أن ترزقنا السلامة والعافية
في ديننا ودنيانا مع التوفيق لصلاح الاعمال . وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة
رسولك المصطفى . والاخلاص اعزة جلالك . وان تمن علينا بالقبول والرضوان
يا رحمن يا رحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من جمعه صباح يوم الجمعة سادس عشر جمادى الثاني

سنة احدى واربعين وثلاثمائة والاف من الهجرة النبوية

علي صاحبها افضل الصلاة واكمل التسلیم

المسكين على محفوظ



وهذا ما كتبه اصحاب الفضيلة العلماء تقريظا لكتاب جزام الله تعالى
خير الجزاء وجعلهم دائما حماة الدين وعضدا للعلم وأهله

﴿ تقريظ ﴾

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ دسوقي العربي المالكي احدى هيئة
كبار العلماء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على اشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ
وعلى جميع اخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى السكل وصحابة المهادين الى
الصراط المستقيم

واشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله . ارسله عز وجل
إلى الناس اجمعين . فبلغ الرسالة : وادى الأمانة . وحض على اتباع السنة .
ونهى عن اتباع البدعة . فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء . وافاض عليه من
الكلمات ما لا يعلم كنهه الا الله

اما بعد فقد اطلعت على بعض من كتاب (الابداع في مضار الابتداع)
لحضرة مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين . واستاذ المرشدين الاستاذ العلامة الشيخ
على محفوظ من علماء الجامع الأزهر والمدرس بقسم التخصص (في مجموعة الوعظ
والخطابة) فراقى مطلعته وما رأيته منه - وشاقنى ذلك إلى الايمان على آخره بيد
ان ثقتنا بالاستاذ وعلتنا بماضيه في هذا السبيل نجعلنا نجزم بان كتابه هذا خير
كتاب ظهر للناس في موضوعه - فقد جمع ما لم يحويه كتاب على صغر حجمه .
مع متانة في الاسلوب وسلاسة في العبارة : وصحة النقل ودقة الاستنتاج ولاعجب
فالاستاذ خير واعظ فيما نعلم . وسيد مرشد في زماننا . والشئ من معدنه لا يستغرب
وعلى الجملة فقد نصب الاستاذ نفسه لارشاد الناس وهدايتهم . والحث على التمسك
بالسنة والتنفير من البدعة . وكان يتحين لذلك الغرض مع ما هو منوط به من

الدروس الازهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة في اتباع الدين القويم
واخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع . الى نور العلم واليقين وقد امضي في
ذلك السبيل زمنا طويلا

فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس في بابہ فلنأمننا بمفاليين
ولا مداجين . فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء وجعله قدوة حسنة للعلماء . ونفع
بكتابه النفع العميم آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
حرر في يوم الخميس المبارك ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ هـ

كتبه الفقير الى الله تعالى دسوقي عبد الله العربي
تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوى المالكي
أحد هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى الصراط المستقيم . والصلاة
والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم . والمنهج القويم . وعلى آله وصحبه
وعترته وحزبه الذين اظهروا الشعائر . واحبوا السنة . وحاربوا البدع والكبائر
أوائك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأؤثلك هم المهتدون (أما بعد) فان افضل
اعمال البر . واحسن خصال الخير . الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة
الحسنة . والارشاد الى محجة الهداية والفلاح ولما كان ذلك لا يتم في هذا العصر
الذى طمى فيه سيل البدع والاهواء . وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة
الغراء - الا بتجديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان مافى الانبعاث من سعادة
وخير . ومافى الابتداع من شقاء وضير . مست الحاجة الى كتاب فى اصول
البدع وفروعها . وبيان مساوئها ومضارها : ليكون عدة المواقف فى مهمته ونبراسا
يقضى له وجه الصواب فى دعوته - وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل
المسمى (بالابتداع) الذى وضعه العلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ على
محفوظ . فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع الى تحقيق المباحث عذوبة الالفاظ
(م ٣٥ الابتداع)

وحسن الترتيب . ولا غرو قال استاذ من أجل علماء البرهان . وفرسان حلبة البيان
وخير المرشدين . وأجل الواعظين . المبرزين . ولا تزال طائفة من الأمة على
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ينع الله المسلمين بهذا الكتاب
ومؤلفه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء انه سميع الدعاء

يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء

تقرىظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ العظيم الشيخ الديناري الشافعي شيخ
القسم العالي بالازهر الشريف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم على عباده بنعمة
الايمان والاسلام . وارشدهم الى سبيل الرشاد على لسان انبيائه عليهم الصلاة والسلام
واصطفى من الأمة الاسلامية مرشدين هادين يبنوا الحق من الباطل . وميزوا الخبيث
من الطيب يلقون احكامه . ويرشدون الى سبيل السعادة . والصلاة والسلام على
خير خلقه . محمد ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم . (أما بعد)
فان الامة الاسلامية قد تركت سالف مجدها . وسنة نبيها . وسارت في طريق
البدع والاهواء . واصبحت فرقا وشيعا . ركبت رأسها . وكأها نبذت كتاب الله
وراء ظهرها . وهذا لاشك سبيل ان تمادت فيه تلاشت نتيجة لازمة للتفرق
خصوصا في الدين الذي هو ملاك الامر كله . وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة
أن يأخذوا على ايديها بالارشاد الى السنة الصحيحة وان يدلوا لها بالحجة والبرهان
حتى يؤدوا أمانة الله التي وضعها في اعناقهم . وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير
والعلامة الخطير الشيخ علي محفوظ . فألف كتابا اسماه (الابداع في مضار الابتداع)
وقد تصفحته فوجدته الغاية المطلوبة . والضالة المندودة . بين فيه طريق الكتاب
والسنة . وارشد الى التمسك بهما . وبين البدع ونهى عن ارتكابها . بأوضح مبني
واجزل معنى . فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ووفقه لنفع الاسلام والمسلمين
كتبه محمود الديناري

تقرىظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العناني المالكي
المدرس بقسم التخصص بالازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الكائنات والصلاة والسلام على أفضل من
 نهى عن اتباع البدع والضلالات وعلى آله اعلام الهداية واصحابه البعيدين عن الغواية
 اما بعد فقد اطلعت على كتاب (الابداع) لحضرة مؤلفه النابغة اخينا القدوة
 الشيخ على محفوظ فالفيتة كتابا قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه ابداعا .
 فكم من آيات بينات استشهد بها . وكم من احاديث صحيحة احتج بها وكم ضرب
 الامثال وساق الحكم . وعلى الجملة فلم يدع طريقا إلا واتى عليه ولا تالدا نافعا
 الا وضمه اليه . فهو كتاب جمع الى سلامة العبارة وصحة النقل حسن البيان ومثانة
 الاسلوب . ودقة المعنى . كتاب يصلح ان يكون مرشدا لمن اراد أن يتعلم صناعة
 الوعظ النافع . هاديا لمن اراد ان يهتدى بهديه ويستنير بضياته وكنت ممن بسمع
 بفضل الاستاذ وطول باعه . سيما في هذا الباب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت
 فما راء مكن سمعا . فليس يبدع أن يسمى كتابه بالابداع فانه الجدير بان يسمى
 المرشد الى الطريق القويم والهادى الى الصراط المستقيم . نفع الله به المسلمين
 واجزل لمؤلفه الثواب . وجعله مثالا صالحا وقدوة حسنة للعلماء آمين

كتبه الفقير اليه تعالى : محمد عبد الفتاح العنانى المالكي

تقريب حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ ابراهيم صقر الميهمى الشافعى
 المدرس بالقسم العالى للأزهر الشريف . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى
 ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على خير
 الانام سيدنا محمد وعلى آله وحزبه . وبعد فقد تصفحت بعض هذا الكتاب المسمى
 بالابداع لحضرة مؤلفه العلامة الذى له فى الارشاد والوعظ باع وأى باع . فوجدته قد ضم
 الى ما شيده من المعاني . عذوبة بالعبارة ولطف بالمباني . حتى كاد يأخذ بسحر الألباب
 وينهض بالواعظين والموعظين الى اسد طريق واحسن باب . فهو جدير باقبال
 الناس اليه . جمع المعالي والمحاسن بين يديه . ولا غرو اذ عم سيط مؤلفه الاقطار
 وبدأ كالشمس فى رابعة النهار . فجزاه الله عن الدين والعلماء خيرا ووفق الجميع

لتشييد دعائم الدين ، وقطع السنة الملحدتين المرشدين به شرا انه سميع الدعوة .
وكاشف الغمة عن الأمة .
كتبه : ابراهيم صقر الميهي

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ امام يس الحنفى المرشد
العام بالوجه القبلى . الحمد لله الذى من علينا بنعمة الاسلام . والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه وامتن بسنته . (اما بعد) فقد اجمع
الباحثون فى اسباب ندهور الأمة الاسلامية من علياء مجدها . على ان العلة الرئيسية فى
ذلك هى انحراف المسلمين عن صراط الدين الحنيف ، وتمسكهم ببدع وضلالات الصقما
بالدين ذوو المقاصد السيئة . يشوهوا بها جماله ويطمسوا معالمه . ولقد امعن المبتدعون
فى التضليل حتى قرنوا بكل سنة من سنن الدين بدعة . فطغى سيل البدع وتغلغلت فى
احشاء الاسلام . واختلطت بأصوله وفروعه . وساعد على انتشارها جهل عامة المسلمين
بالدين وقلة الناصحين وتقليد الابناء للآباء فيما ورثوه عنهم من رسوم وعادات .
يحسبونهم الجاهلهم قربات وماهى وأيم الحق الا باطيل وترهات . فطن القائمون بأمر قسم
الوعظ والارشاد فى الازهر الى هذه الحالة السيئة فجعلوا ضمن مواد الدراسة بالقسم
(فن البدع) ليكون المرشد على بينة من أمر هذه المحدثات فيعمل على امانتها واحياء سنة
سيد المرسلين . بيد أن من أسند اليهم تدريس هذه المادة ما بدؤوا فى العمل حتى شعروا
بخطورته . لتشعب الآراء فى تحديد البدعة وتقسيمها واختلاف مناهج العلماء فى
الكتابة عليها . وصعوبة جمع هذه المذاهب المتفرقة . واستخلاص الحق من بين تلك
الآراء المتباينة فوفق الله فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ (على محفوظ) الى وضع كتاب
فى هذا الفن جمع فيه من شوارده ما لا يتيسر اجتماعه فى كتب المؤلفين من قبله مع تحقيق
فى المسائل : وصحة فى الاستشهاد تبث المطلاع على الاطمئنان وأسلوب جذاب يحرك
فى نفسه عواامل الشوق الى مناصرة حزب الرحمن . ومحاربة جند الشيطان . والله أسأل
ان يجزى فضيلة المؤلف على جهاده فى خدمة الدين باحسن ما يجرى به العلماء العاملين .
ان الله سميع الدعاء واسع العطاء .
كتبه : امام يس عويس - المرشد العام بالوجه القبلى

دليل الكتاب

صحيفة	صحيفة
٢	خطبة الكتاب
١٠	المقدمة وفيها مبحثان
١١	المبحث الأول في اخبار الصادق
١٢	المصدوق بغربة الدين وبيان ذلك. ما لقيه
١٣	من أعدائه حين قام فيهم صلوات الله
١٤	وسلامه عليه داعياً الى الله
١٥	محاولة أعدائه ان يفتنوه بطريق السياسة
١٦	ثباته على المبدأ . وما الى ذلك من النتائج
١٧	استمراره في الدعوة . حالة اصحابه
١٨	وقت قتلهم . ثباتهم عند المحنة
١٩	الخروج عن السنة . تنبؤ رسول الله
٢٠	صلى الله تعالى عليه وسلم به . حال
٢١	الاسلام في ابان نشأته . كيف خلا عن
٢٢	وصف الغربة
٢٣	متى يعود اليه وصف الغربة . من
٢٤	الزم نفسه السير مع الجماعة وجد نفسه
٢٥	غريباً بين اهل الوقت
٢٦	السعيد الموفق من احيا السنة ودعى
٢٧	الى الله . ثبات سيدي اويس القرني
٢٨	في الدعوة الى الحق (المبحث الثاني
٢٩	في الحث على التمسك بالدين) ما جاء
٣٠	فيه من الآيات القرآنية والاحاديث
٣١	النبوية الصحيحة
٣٢	علامة محبة الله تعالى اتباع الرسول .
٣٣	مارتب على الاتباع
٣٤	سر تكرير الفعل في قوله تعالى (واطيعوا
٣٥	الله واطيعوا الرسول) . الاحاديث
٣٦	الدالة على لزوم التمسك بالسنة
٣٧	عمر ابن عبد العزيز والتمسك بالسنة
٣٨	سيدنا علي وابي بكر رضی الله عنهما
٣٩	في لزوم السنة . كثرة البدع مع
٤٠	السكوت عن انكارها نتائج السيئة .
٤١	تأكد وجوب الانكار على من عنده
٤٢	فيها علم
٤٣	اصل الاتباع المخرج عن الابتداع .
٤٤	كمال الاتباع
٤٥	(الباب الأول في النظر في البدع
٤٦	من جهة الاصول وفيه فصول)
٤٧	الفصل الاول في تعريف البدعة
٤٨	ومعناها وما تصرف منه
٤٩	البدعة على رأى من لا يدخل العادات
٥٠	في معناها ومن يدخلها - بيان الفاظ
٥١	التعريف على الرأيين - العلوم الخادمة
٥٢	للمشرعة ليست من البدع - مضادة
٥٣	البدعة للسنة من وجوه
٥٤	حديث ليلة النصف من شعبان
٥٥	واقوال الرجال فيه
٥٦	طريقة تانيه في معنى البدعة

صحيفة

صحيفة

بيان معنى السنة لغة واصطلاحاً	١٨	وفيهِ مبحثان
اصل عظيم في تقسيم السنة		الاول في التقسيم العام في البدعة وانه
الى فعلية وتركية		من وجوه
فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه		الوجه الاول انقسامها الى فعلية وتركية
انواع - محل الخلاف منها بين	٢٩	الوجه الثاني انقسامها الى عملية واعتقادية
الاصولين واقوالهم فيه		الوجه الثالث انقسامها باعتبار الازمنة
ما تركه الرسول صلوات الله وسلامه	١٩	او الامكنة - بدعة المنفرنجين واجب
عليه - السنة كما تكون بالفعل تكون		المسلمين فيها
بالترك - ماورد على ذلك والجواب	٣٠	الوجه الرابع انقسامها الى حقيقية
عنه - امثلة لذلك		واضافية - تعريف الحقيقة - امثلتها
ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودا قبل	٢٠	البدعة الاضافية - الفرق بينها وبين
لا يخرج عن السنة - نصوص العلماء		الحقيقة - البدعة الاضافية مثار
في تقسيم السنة الى فعلية وتركية -		الخلاف - امثلتها
ما قاله المحقق الشاطبي		المبتدع بدعة اضافية لا ترجى توبته -
٢١		قول ائمة المسلمين في ذلك
ما قاله العلامة ابن القيم - ماورد عليه		الوجه الخامس انقسامها الى كلية
والجواب عنه	٢٢	وجزئية - التمثيل لكل منهما
٢٢		الوجه السادس انقسامها الى عبادية
ما قاله العلامة القسطلاني - ابن حجر		وعادية - بيان كل منهما مع التمثيل -
في فتواه		الابتداع هل يكون في العاديات اولا -
٢٣		تحقيق القول فيه مع الجمع بين
ما قاله احمد رومي وحاصله - امثلة		النظرين امثلة تطبيقية
تطبيقية - تحقيق مهم		الابتداع المذموم لا يكون في العادى
٢٥		كالخثرعات الدنيوية
ما علم من نصوص المذاهب الاربعة -		المبحث الثاني في التقسيم الخاص
التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان		بأرباب الطريقة الثانية في معنى البدعة
الرسول - امثلة مفيدة	٣٦	وانها خمسة اقسام
٢٦		
اكثر افعال الناس اليوم - امثلة		
تطبيقية - السر الذي له نزل القرآن	٣٧	
الحكيم		
٢٧		
الفصل الثاني في اقسام البدعة		

صحيفة

صحيفة

- القسم الاول البدعة الواجبة
- تعريفها - امثلتها
- ٣٨ القسم الثاني البدعة المندوبة - تعريفها -
امثلتها القسم الثالث المباحة -
تعريفها - امثلتها
- ٣٩ القسم الرابع البدعة المحرمة -
تعريفها - امثلتها القسم الخامس البدعة
المكروهة - تعريفها - امثلتها رد
المحقق الشاطبي على من قسم البدعة
الى هذه الاقسام الخمسة - تخطيطه
للقرافي في اتباعه لشيخه العز بن
عبد السلام
- ٤٢ قسم الواجب من قبيل المصالح المرسله
لامن البدع - جمع المصحف
- ٤٣ قسم المندوب ليس من البدع بحال -
الدليل على ذلك - صلاة التراويح
- ٤٤ قسم المباح ليس في الحقيقة من البدع
الابا اعتبار خاص - قسم التحريم منه
ما هو بدعة من غير تفصيل
- ٤٥ قسم المكروه فيه اشياء من قبيل
البدع في الجملة
- الفصل الثالث في بيان اصل الفرق
بين البدع والمصالح المرسله - المناسب
الذي هو مناط الحكم عند الاصوليين
- عشرة امثلة في المصالح المرسله -
اتفاق الصحابة على جمع المصحف
- ٤٧ اتفاق الصحابة على حد شارب الحمر
- قضاء الخلفاء الراشدين في تضمين
الصناع - جواز قتل الجماعة بالواحد
- ٤٨ اقامة المقلد عند فقد المجتهد - جواز
الحبس في التهم - التعزير في التهم -
توظيف المال على الاغنياء .
- ٤٩ العقوبة المالية - الزيادة على سد
الرمق اذا طبق الحرام الأرض -
ارتكاب اخف الضررين - المصالح
المرسله ترجع الى حفظ امر ضروري
اودفع حرج لازم في الدين - تطبيق
الامثلة العشرة على ذلك
- ٥٠ فرق آخري بين البدع والمصالح المرسله
- السر في اعتبار المصلحة المرسله في
المعاملات - البدعة التي تنكر هي ما
اجمع على ذمها وفيه فصول ثلاثة
الفصل الاول
- في ذكر ما جاء في ذم البدعة
- ٥٣ ذم البدع والمحدثات من جهة النظر
سيدنا عمر بن عبد العزيز واحد
عماله في اتباع السنة
- ٥٤ تحقيق ان ذم البدع والمحدثات في الدين
عام لا يخص محدثة دون غيرها
- ٥٥ الشبه الواردة على عموم حديث كل
بدعة ضلالة ونحوه ورد تلك الشبه
الشبهة الاولى (من سن سنة حسنة)
الحديث - ووجه الشبهة فيه -
الجواب عنها

صحيفة	صحيفة
٥٨ جواز الاختراع في امور الدنيا	٥٨ جواز الاختراع في امور الدنيا
٦٩ كالملاحية والمستشفيات والطرق	٦٩ كالملاحية والمستشفيات والطرق
٧٠ المسئلة لرقى الصناعة والتجارة وسائر	٧٠ المسئلة لرقى الصناعة والتجارة وسائر
٥٩ الامور المعيشية والاجتماعية والعمرانية	٥٩ الامور المعيشية والاجتماعية والعمرانية
الح - وجه الشبهة فيه - دفعها	الح - وجه الشبهة فيه - دفعها
الشبهة الثالثة (اذان سيدنا عثمان	الشبهة الثالثة (اذان سيدنا عثمان
٧١ رضى الله عنه) - الجواب عنها	٧١ رضى الله عنه) - الجواب عنها
٦١ تحقيق ١ - مارآه المسلمون حسنا الى	٦١ تحقيق ١ - مارآه المسلمون حسنا الى
آخره)	آخره)
تمسك انصار البدع به ليس على ما ينبغي	تمسك انصار البدع به ليس على ما ينبغي
٦٢ الفصل الثاني في بيان احكامها - احكامها	٦٢ الفصل الثاني في بيان احكامها - احكامها
على رأى من يرى ان كل بدعة مذمومة	على رأى من يرى ان كل بدعة مذمومة
٦٣ الأدلة على انها لا تكون مكروهة	٦٣ الأدلة على انها لا تكون مكروهة
تنزيها - انقسامها الى صغيرة وكبيرة -	تنزيها - انقسامها الى صغيرة وكبيرة -
تعريف الصغيرة	تعريف الصغيرة
٦٤ امثلة الصغيرة - شروط كونها صغيرة -	٦٤ امثلة الصغيرة - شروط كونها صغيرة -
تعريف الكبيرة امثلتها	تعريف الكبيرة امثلتها
٦٥ حكم الامام الشافعى رحمه الله على	٦٥ حكم الامام الشافعى رحمه الله على
اهل البدع - قول الحافظ ابن تيمية	اهل البدع - قول الحافظ ابن تيمية
فيهم احكام البدعة على الطريقة الثانية -	فيهم احكام البدعة على الطريقة الثانية -
رأى المحقق الشاطبي فيها	رأى المحقق الشاطبي فيها
٦٦ الفصل الثالث	٦٦ الفصل الثالث
في بيان ما يكون منها محلا للانكار	في بيان ما يكون منها محلا للانكار
٦٧ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن	٦٧ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر - ما ينبغي للمرشد فيه	المنكر - ما ينبغي للمرشد فيه
٦٨ شروط الوجوب - قوله تعالى (عليكم	٦٨ شروط الوجوب - قوله تعالى (عليكم
انفسكم) لا يعارض الوجوب	انفسكم) لا يعارض الوجوب
٦٩ ما يجب انكاره - ما لا يجب - قول	٦٩ ما يجب انكاره - ما لا يجب - قول
الامام الغزالي في ذلك	الامام الغزالي في ذلك
٧٠ المرشد الصادق لا يبالى بما ينوبه في	٧٠ المرشد الصادق لا يبالى بما ينوبه في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -
ما يسلكه في محاربة البدع الاعتقادية	ما يسلكه في محاربة البدع الاعتقادية
والعملية	والعملية
الباب الثاني	الباب الثاني
٧١ في النظر في البدعة من جهة فروعها	٧١ في النظر في البدعة من جهة فروعها
وأحاديثها التي تقع بين الناس وفيه	وأحاديثها التي تقع بين الناس وفيه
فصول	فصول
الفصل الاول	الفصل الاول
٧٢ في بيان البدع التي تقع في المساجد	٧٢ في بيان البدع التي تقع في المساجد
غلق المساجد وما نشأ عنه - تفصيل	غلق المساجد وما نشأ عنه - تفصيل
القول فيه	القول فيه
٧٣ التبرير على المنارات عند موت عالم -	٧٣ التبرير على المنارات عند موت عالم -
التلحين في القرآن - نصوص الأئمة	التلحين في القرآن - نصوص الأئمة
الأربعة فيه	الأربعة فيه
٧٤ ما وقع في الأذان يوم الجمعة - ما ثبت	٧٤ ما وقع في الأذان يوم الجمعة - ما ثبت
فيه على عهد رسول الله صلوات الله	فيه على عهد رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه - الغرض من هذا الأذان	وسلامه عليه - الغرض من هذا الأذان
٧٥ مارآه عثمان في هذا الأذان -	٧٥ مارآه عثمان في هذا الأذان -
ما أحدثه فيه - المؤذن الثاني على	ما أحدثه فيه - المؤذن الثاني على
الدكة لا داعى اليه - الترقية - نصوص	الدكة لا داعى اليه - الترقية - نصوص
المذاهب فيها - من ابتدعها	المذاهب فيها - من ابتدعها
٧٦ الاولى والثانية قبل زوال يوم الجمعة	٧٦ الاولى والثانية قبل زوال يوم الجمعة
- خلاف العلماء فيها - وجهة كل	- خلاف العلماء فيها - وجهة كل

صحيفة	صحيفة
٨٦ من الفريقين	٧٧ السلام عقب الأذان - اول من
٨٧ المقصد من زيارة الموتى - الزيارة المشروعة	أحدثه - مالى ذلك من الوقائع والفتاوى
٨٨ النذر للقبور والوقوف عليها - اقوال العلماء في ذلك	٧٨ التلحين في الأذان - الأذان السلطاني - حكمهما - اول من أحدث الأذان السلطاني
٩٠ الطواف حول الأضرحة - التمسح بها - مالى ذلك	٧٩ كتابة الأوراق يوم الجمعة اليتيمة حال الخطبة - تمسح العامة بالخطيب حين نزوله من على المنبر - سورة الكهف يوم الجمعة - حكمهما في المذاهب الأربعة
٩١ تقبيل اليدواقوال الأئمة فيه - التبرك بآثار الأولياء والصالحين - ما قاله المحقق الشاطبي في ذلك - تحقيق مهم	٨٠ تسامر الناس بمحدث الدنيا في المساجد - ماورد فيه
٩٤ الذريعة - أقسامها - أمثلة كل قسم	٨١ الأتصراف عقب صلاة العيد وترك سماع الخطبة - واجب الخطباء في ذلك - التبليغ جماعة اختلاف العلماء في صحة صلاة المبلغ الواحد
٩٥ الكتابة على القبور - قول العلماء فيها - البناء على القبور - فتوى العلماء فيه - البساتين داخل الحيطان	٨٢ مخالفة التبليغ جماعة للسنة - نصوص المذاهب الأربعة فيه
٩٦ السور على الأضرحة - الآثار التي يتبرك بها	٨٣ تمكين الأطفال من المساجد - ما جاء في احترامها - رفع الصوت بالذكر فيها من أرباب الطرق
٩٨ عرائض الشكوى والقائها داخل الأضرحة - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها - مر النهى عنه	٨٤ تزويق المساجد - زخرفة المحاريب - اختلاف الأئمة في اتخاذ المحاريب
٩٩ بناء المساجد على القبور - ماورد في النهى عنه - وقوف بعض الزائرين بغاية الخشوع عند الباب - منشأ هذه البدعة	٨٥ الفصل الثاني في بدع المقابر والأضرحة اتخاذ المقابر والأضرحة موسماً - ماورد في ذلك
١٠٠ أهال آداب الزيارة الشرعية - الرحلة الى مشاهد الخير - خلاف الأئمة فيها	
١٠١ الاستغانة بالخلق - تفصيل القول فيها - الشفاعة - ماورد فيها	

صحيفة

صحيفة

١٠٢ التوسل بالخلق - كلام العلماء فيه

١٠٤ غفلة العوام عن الله - سببها - اختلاق

حكايات الكرامات

١٠٥ الكرامة بعد الموت وقبله

(الفصل الثالث)

في بدع الجوائز والمآتم

١٠٦ ما يعلب من ولي المختصر - ماورد

في هذا الحال

١٠٧ السنة عند الاختصار - اعتقاد العامة

في سورة الاخلاص - الأسعاد في

النوح والبكاء - ما جاء في النهى عنه

١٠٨ الأتفة من حمل الجنائز - قول

البعض عقب الصلاة ما تشهدون فيه

١٠٩ الطواف بالجنائز حول الأضرحة

- جنائز اليوم وما فيها من المنكرات

١١٠ الذكر أو القراءة أمام الجنائز - نصوص

المذاهب الأربعة في ذلك

١١٣ المنشد أمام الجنائز

١١٤ ذبح الحرفان عند خروج الجنائز

- مخالفة لسنة -

بدع المآتم

١١٥ أعمال المآتم - نصوص المذاهب

الأربعة فيه

١١٦ فائدة مهمة

في النياحة وما ينال الميت منها

١١٧ النواح كبيرة وصغيرة - متى يكون

كبيرة - ما جاء في ذلك من النهى

والوعيد الشديد

١١٩ الصغيرة - البكاء السالم من النوح

جائز - أدلة ذلك

١٢٠ حديث (أن الميت ليعذب ببكاء الحي

عليه) وتأويله

١٢١ أمر عمر رضي الله عنه بضرب الناحية

ومن معها

١٢٢ أحسن تأويل به يزول الاشكال -

الدليل عليه

١٢٣ فائدة لمن ابتلى بمصيبة

١٢٤ الرثاء - ما حوى من المنكرات -

حادثة الشيخ عز الدين بن عبد السلام

رحمه الله في الرثاء

١٢٦ الفصل الرابع في بدع الموالد

وأول من أحدثها وأدوارها التاريخية

- نزاع العلماء في حسنها وقبحها

أوجه القائلين بالمنع

١٢٧ شرب الدخان في مجلس القرآن

- قول العلماء فيه -

١٢٨ ضرب مثل يوضح المقام

١٢٩ أوجه القائلين بالجواز وإن الموالد

بدعة حسنة - رد تلك الأوجه

١٣٠ الفصل الخامس في منكرات الأعراف

١٣١ فض البكارة بالأصع - الطواف

حول القرية بقميص العروس

١٣٢ الفصل السادس في بدع الأعياد والمواسم

صحيفة

صحيفة

١٣٣ العيد الاول والثاني الفطار والاضحى

١٣٤ الاشتغال عقب صلاة العيد بزيارة

الاولياء والقبور - التهاون بامر

الاضحية

١٣٥ العيد الثالث يوم الجمعة وما حدث فيه

١٣٦ الاجتماع ليلة الجمعة في المساجد ونحوها

للذكر

١٣٧ يوم الجمعة إذا جاء فيه أحد العيدين

- نشاؤم العامة منه - تهافت الناس

على زيارة الموتى يوم الجمعة - ما جاء

في ذلك - تحطى الرقاب يوم الجمعة -

ما جاء في النهى عنه

١٣٨ المرور بين يدي المصل - التحذير

منه - قول بعض العامة عقب الجمعة

الفتاحة لسيدى أحمد البدوى مثلاً

الموسم الرابع يوم عاشوراء

١٣٩ قتل الحسين رضى الله عنه - ما نشأ

عنه من البدع

١٤٠ التوسعة - الاكتحال - الصيام يوم

عاشوراء - ما جاء فيه - الشحذ على

الاطفال لتعيش - الطواف بالبخور

على السيوت - طواف البنات بالحلوى -

ما فيه من المخازى

١٤١ المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه

ليلة الثاني عشر من ربيع الاول - ليلة

المعراج - ليلة النصف من شعبان -

ليلة القدر

١٤٣ خاتمة في المواسم الاجنبية - ثم

النسيم - ما فيه من المنكرات

تم مقرر السنة الاولى -



مقرر السنة الثانية

الفاتحة اللهم ادخلنا الجنة عقب

التسليمة الاولى

١٥٢ زيادة وبركاته في التسليمتين - التهاون

في سجود التلاوة - ختم الصلاة

ما أحدث في صلاة التراويج -

الامام الشافعى رحمه الله والاستحسان

في الدين

١٥٣ دعاء ليلة النصف من شعبان - اصله

١٤٦ الفصل السابع من الباب الثانى

في البدع التى تقع في العبادات

الجهل بالنية - تكرارها مرة بعد اخرى

١٤٧ الوسوسة - سبب الوسواس - بهلانه

١٤٩ مفساد الوسوسة

١٥٠ علاج الوسواس

١٥١ رفع الصوت بالصلاة حيث يطلب

الاسرار - رب اغفرلى وارحمنى عقب

صحيفة

صحيفة

- ١٥٤ تعدد الجماعة في مسجد واحد وانه
ممنوع لوجوه
- ١٥٥ فتاوى العلماء في ذلك
- ١٥٨ القراءة اللبثية - أنكار الائمة لها
- الافتخار بالعلم او القران - ما جاء
فيه
- ١٥٩ استتقال التكاليف - ما جاء فيه
- ١٦٠ التهاون في أمر السنن والمندوبات -
ترك التعاون على البر والتقوى
والنصيحة للمسلمين
- ١٦١ التهاون بأمور الدين - حرية الأديان -
ما في ذلك من الفساد
- ١٦٢ تمكن اعداء الدين من تضليل العامة
- أعمال المبشرين - أهمال العامة
والخاصة شئون الأولاد والخدم -
ما في ذلك من المسؤولية
- ١٦٣ السلف رضوان الله عليهم واشترأك
أولادهم وعبيدهم في الفضائل - النساء
والعلم بنت سعيد بن المسيب - بنت
الامام مالك رضى الله عنه - حكاية
أشهب مع الجارية
- ١٦٤ وصل في بدع الصوم والحج
رفع الأيدي الى الهلال بالدعاء -
طواف أرباب الطرق أول ليلة من
رمضان (المسمى بالرؤية) ما فيه من
مفاسد - صوم يوم الشك بنية رمضان -
ما جاء فيه
- ١٦٥ ما أحدث الناس في مناسك الحج
- العروة الوثقى - المسمار المسمى
سرة الدنيا جبل عرفات - أبقاد
الزيران عليه
- ١٦٦ الرواح الى عرفات - ما أحدث العامة
بمسجد رسول الله صلوات الله عليه
وسلامه عليه زيارة بيت المقدس
- زيارة الخليل عليه السلام - مزاعم
العامة في ذلك
- الفصل الثامن في بدع الطرق
- ١٦٧ الطريق - الطرق - صفات الشيخ -
صفات المريد الصادق
- ١٦٨ دعوى الولاية وضعفاء العقول - أرباب
الطرق في هذا الزمان
- ١٧٠ المتمشixin بالدعوة - عدم صفاء
قلوبهم لبعض - سببه - طواف البلاد
بتلاميذهم - كلام القوم في ذلك
- ١٧٢ احتيال بعضهم على معهود غيرهم - اتخاذ
الطريق تجارة - اجتهادهم في أن
يكون لهم بعد الموت قبة عظيمة
- ١٧٦ بيان ما هو الذكر الشرعى
ضبط الائمة للذكر الشرعى - قول
المحقق الاثير في ذلك
- ١٧٧ زعمهم أنهم انجذبوا حال الذكر -
زيادتهم حروفاً كثيرة في كلمة التوحيد
الذكر بالخلق
- (وصل)

صحيفة

صحيفة

١٧٨ الشبه التي يتمسك بها الدين يحرفون
الذكر وردھا

١٨٠ الرقص حالة الذكر - بطلانه -
أول من أحدث الرقص

١٨١ تمسكهم بحكايات المشايخ - رد ذلك
١٨٢ التصفيق حالة الذكر - وضع السبحة

في العنق - الضرب بالكاس ونحوه
- ركة الخليفة - وقوفهم حول الصاري

١٨٣ الفصل التاسع في بدع الاعتقادات
اعتقاد ان جبريل لم ينزل بعد النبي

صلى الله عليه وسلم - ما نشأ عن هذا
الاعتقاد الفاسد - اعتقاد ان الجنة

ليس فيها ندم
١٨٥ اعتقاد الشخص لمجرد حسن الهيئة

- منشؤه - ما جاء فيه
١٨٦ محبة الناس لمن يسلمهم - اعتقاد

الشؤم أو الخير في المنازل والأزواج
والدواب - سؤال في الموضوع

والجواب عنه
١٨٨ حديث « لا عدوى ولا طيرة »

وتحقيق القول فيه
١٨٩ ما جاء في الطيرة - الفأل الصالح

والاسم الحسن
١٩٠ العاقل الفاضل - والجاهل الغافل -

الفقيرة الحسناء - والغنية الدميعة -
اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل

١٩١ الاعتقاد الاول خطأ من وجهين -

وتحقيق ذلك

١٩٢ الانتجار بالكشف عن المغيبات -
التصديق بالحوادث المستقبلية

١٩٣ تمويه المنجمين على البسطاء - التحذير
من تصديقهم - الكاهن والعراف

١٩٤ انتهى عنه من علوم النجوم - فائدة
مهمة في مسألة علم الغيب - أقوال

العلماء فيها
١٩٧ سؤال وجواب في المسئلة - جفر

الأمم على كرم الله وجهه وحقيقته
١٩٨ اعتقاد ان الانتفاع بالاشياء بحسب

الظن بها ومنشؤه - اعتقاد العوام
في الرمد الصديدي - ترك معالجة

الامراض ومشروعية التداوي
١٩٩ الفصل العاشر

في بدع الضيافة والولائم
ما جاء في اكرام الضيف - اول من

ضيف الضيفان - الابطاء بالطعام
على الضيف

٢٠٠ التكلف في المآدب والولائم والنبي
عنه - ولية النبي صلى الله عليه وآله

وسلم حين زفاه بعائشة رضي الله عنها
٢٠١ الطعام الذي احضره النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لما عقد لعل على فاطمة
ابنته ولية على لما اجاب خطبة فاطمة

وتعاون الانصار عليها - نهى عمر رضي
الله عنه عن التوسع في اللذيذ - حادثته

صحيفة

صحيفة

في ذلك مع يزيد بن ابي سفيان
 ٢٠٢ صرف الاموال للمطربين والمغنيات
 - ماجاء في الاسراف - التهاون في
 استعمال اواني الذهب والفضة - واجب
 المضيف والضيف في ذلك - المزاج
 لضحك الحاضرين والتحذير منه
 ٢٠٣ تكليف الضيف الانتقال عند تناول
 الطعام - الانفة من خدمة الضيف -
 خدمة الخليل ابراهيم بنفسه للضيف
 وادبه في الضيافة
 ٢٠٤ توديع الضيف وما جاء فيه - الشبع
 من طعام الضيافة
 ٢٠٥ افراد كل من الحاضرين بأنيّة يأكل
 فيها - اجتماع الايدي على الطعام
 الواحد له مزايا لا يستهان بها
 ٢٠٦ الفصل الحادى عشر
 في بدع المعاشرة والعادات
 التهاون بمقوق الصعبة والاخوة وما
 كان عليه السلف في ذلك - افشاء
 الاسرار وذكر عيوب الاخوان
 ٢٠٨ مجالسة الملوك ومخالطة الاغنياء -
 التهاون بمقوق العلماء والصلحاء وما
 جاء في اكرامهم
 ٢٠٩ التهاون بالتجبة الشرعية وماورد فيها
 ٢١٠ ترك المصافحة وبشاشة الوجه عند
 اللقاء - النهى عن الانحاء
 ٢١١ عدم الاهتمام بعبادة المرضى واغفال

آدابها - الاهتمام بأمر المسلمين عند
 نزول الشدائد والتحذير منه - الترفع
 عند تناول الطعام عن مشاركة نحو
 الزوجة
 ٢١٢ احتقار الناس والسخرية بهم - التساهل
 في مخالطة الاجانب وما ينشأ عنه
 ٢١٣ حكم لبس القبة في الاسلام
 ٢١٥ نصوص المذاهب الاربعة في لبس
 القبة وآثاره السيئة
 ٢١٧ حكم نكاح غير المسلم للمسلمة
 ٢٢٠ التورث في الاسلام
 ٢٢٢ مانشأ ايضا من هذه المخالطة المشؤمة
 - ولوع الناس بالشراء من الاجنبى
 ٢٢٣ ما يقع في اللحم من المنكرات وما يذغى فيه
 ٢٢٤ اضاءة الاوقات الفاضلة وحال السلف
 فيها
 ٢٢٥ عدم المبالاة بحضور الامكنة التى
 لا تخلو من المنكرات وتفصيل الحكم
 في ذلك
 ٢٢٦ تأخير الزواج وما جاء في الحث عليه
 ٢٢٧ نكاح المرأة ماها أولشرف آبائها
 وما جاء في التحذير منه
 ٢٢٨ رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد
 واستبدالها بالصورة الشمسية مع
 التساهل في اختلاط الرجال بالنساء -
 عدم الحجاب
 ٢٣٠ استئذان المملوك والصبي الحر على

- المخدوم - السر في غض البصر
٢٣١ سر تحريم مس الاجنبية والحلوة بها
- بيوت الاغنياء والعادات الفرنجية
٢٣٢ بيوت المتوسطين والفقراء واختلاط
المرأة فيها بأقارب زوجها
٢٣٣ الحلف بالطلاق وسره الذي شرع له
٢٣٤ الخروج بالطلاق عن الحد المشروع
- كراهة جعل الطلاق يمينا وما جاء فيه
٢٣٥ قول الامام مالك والشافعي في الطلاق
- الحلف بالحرام وأقوال العلماء فيه -
اهمال آداب المعاشرة من الاحترام
لاخوانه المسلمين وما ينبغي للمكلف
أن ينظر اليه مع كل الطبقات
٢٣٦ بدعة الزار وما فيه من المنكرات
٢٣٧ تأثير الجن والشياطين في الابدان
وأقوال العلماء في ذلك
٢٣٩ اتخاذ العاطلين الفتيا في الطلاق تجارة
- حال السلف في الفتيا
٢٤٠ حرفة المحاماة والتحذير من أعانة الظالم
٢٤١ الجناية على الدين بالسب واللعن -
النهى عن لعن اى شئ من جهاد او حيوان
٢٤٢ هل يجوز لعن الزيد وتفصيل القول
فيه - لبس الاسود عند حدوث مصيبة
٢٤٣ عدم المبلاة بالمجاهرة بالمعاصي - الغش
والخداع في المعاملات
٢٤٤ الحلف على البيع والشراء - الكذب
في اليمين عمدا - الحلف بالملحوق
والنهى عنه
٢٤٥ حلق بعض الرأس دون بعض - خلق
للحية وتوفير الشارب والنهى عنه
٢٤٧ نصوص المذاهب الاربعة على وجوب
توفير الاحية وحرمة حلقها
٢٤٨ فائدة
فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة
- كراهة صبغ الاحية بالسواد - التشبه
بالنساء
٢٤٩ تبرج الذمء في الطرقات وما جاء فيه
٢٥٠ تقصيدا لاجانب في الملابس والأزياء
وآثاره السيئة - المعانقة وخلاف
الأئمة فيها - سفيان بن عيينة
والامام مالك
٢٥١ تقبيل اليد وغيرها وما جاء فيه
٢٥٢ القيام للقدام ورد أدلة من قال بجوازه
او نديه
٢٥٥ الفصل الثاني عشر
في خرافات العامة واوهامهم
اوهام العامة في اللوح المحفوظ
والصواب فيه
٢٥٦ امر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد
- تأويل حكماء الاسلام في كتابة الاعمال
٢٥٧ رد تأويل الحكماء بما وردت به الاخبار
الكثيرة
٢٥٨ تعميق التمام والخروز وما جاء في النهى عنه
٢٥٩ الطب بالرقى والعزائم والمنهى عنه

صحيفة

والمشروع منه

صحيفة

على النفساء

- ٢٦٠ سوتصرف الامهات بتخويف الاولاد
بالسماوى والتمساح واثاره السيئة
- ٢٦١ نساء الفقراء وأقوالهن على العفريت
والمارد والمزيرة - بغلة العشر
- ٢٦٢ خرافاتهم حال خسوف القمر - القرع
على النحاس ونحوه آخر رمضان -
علم الركة
- ٢٦٣ اوهام العامة اذا اختلج حاجب أحدهم
- تجنب السفر وأكل السمك والابن
في بعض الايام - الكيميا - استخراج
الكنوز بالعزائم - حساب النجم عند
الزواج . وبيان الحق فيه
- ٢٦٤ التمسح بجدار أوعامود . وتعظيم شجر
أوحجر
- ٢٦٥ ترك كنس البيت عقب السفر - كنس
المنزل بالليل - غرز السكين ليلة العيد
- عفريت القتل - أم الزوج والعروس
- الدخول بنحو اللحم أو البلح الاحمر
- ٢٦٦ اوهام العامة في اضرحة الاولياء رضى
الله عنهم
- ٢٦٧ خرافاتهم في الحج - الصبارة - الريج
في المسجد - تقويل الحبز - نظرة
العين - وضع الحبز والملح مع الميت -
غرز المسامير في نحو شجرة السدر
- تسمية المولود بغير اسمه - اذا
أصيب الطفل بالنظرة
- ٢٦٨ الطواف بالولد حول القرية يوم العبد
- الحياطة يوم الجمعة - ما يعمل يوم
السبوع - طاسة الطربة - جامع
عمرو - اذا انقطع حبل المرأة -
الغلام يرمى خرسة - تقويل المحموم
فرج الحمار - عجل العزب - فحل
السيد البدوى رضى الله عنه
خاتمة
- ٢٦٩

تم



الخطأ والصواب

صواب	خطأ	صحيفة سطر	صواب	خطأ	صحيفة سطر
الفلق	التعلق	٧٣ ١	والاجر	والأمر	١٧ ٢
تبارك وتعالى الخ	تبارك عنك	٧٨ ١٤	سيكونون	وسيكونوا	٢٠ ٣
وغيرها	وغيرها	٨٠ ١٠	أغماض	أغماص	١٣ ٥
من أعيادهم	من أعيادهم	٨٦ ٨	تهتدوا	يهتدوا	٨ ١٠
ويتمكن	ويتمكن	— ١٤	ألا	الى	— ١٣
أساغ	ساغ	٩٤ ٤	الرسول	.	١٩ ١١
اذابلى	أذبلى	٩٧ ٦	الله	.	١ ١٢
الأذن	الأذان	٩٩ ٩	قائم	قا	٢٣ ٢٠
فلا تمكن	فلا تكي	١٠٧ ٩	ذلك	بذلك	١ ٣٧
يريد	يريدون	١١١ ٢٢	المحدثات	المحدثات	٦ ٣٩
وينشؤون	وينشأن	١٣١ ٧	أن لا	الا	١٤ ٤٤
موتاهم	مواتاهم	١٣٧ ٩	روى	ررى	١٠ ٤٦
يفضى	يقض	١٣٩ ١٥	لتركتم	لتركتم	٥ ٥٢
مثرره	مأزره	١٤٢ ١٣	رضى عنه قال رضى الله عنه	رضى عنه قال رضى الله عنه	— ٢٣
المثزر	المأزر	— ١٦	قال اتبعوا	اتبعوا	— ٢٣
كان	فأن	١٤٤ ١٨	تركتم	تركتم	١٥ ٥٣
المتبعدين	المتبعدين	١٤٧ ٤	من بعدى	من بعد	— ١٧
من	ممن	١٥٥ ١٩	زعم	زء	— ٢٣
وعابه	ومابه	١٥٨ ٩	مؤنته	مؤنته	١٣ ٥٤
احدهم	أحدها	— ١١	بينته	بينه	٧ ٥٥
أواها	اداهها	— ٢١	ادنى	أن ادنى	١ ٦٣
وتخاض	ولتخاض	— ٢٣	يمثل	يتمثل	١٨ ٦٨
ما يأمرن	ما يأمرن	١٦٠ ١٥	عن سييله	على سييله	١٢ ٧٠
أرجع	أراجع	١٦٣ ٢٠	اعتقاد	أعقادها	— ١٩
أحدكم رمضان الخ	أحدكم بصوم	١٦٤ ٢١	ضرر	أضرر	٢٠ ٧٢

صواب	خطأ	صحيفة - طر	صواب	خطأ	صحيفة - طر
علمتموهن	علمتموهن	٨ ٢١٨	أخراجهما	أخرجهما	١٧ ١٧٣
الاثنتين	الاثنتين	١ ٢٢١	لايلاها	الايلاها	١٥ ١٧٧
مزامير	من اميرا	٢١ ٢٢٤	التناقض	التناقض	٣ ١٧٩
تذرفان	تذوقان	١٢ ٢٢٥	الاضطراب	الاضرار	١٠ ١٨١
لم يرد بها	لم يزد بها	٣ ٢٢٨	أربعونا	أربعونا	١ ١٨٣
الخطيب	الخطيب	٧ —	فيوقنون	فيقنون	١١ ١٨٥
أن تتزوج	أن تتزوج	٤ ٢٣٤	عروه	عوره	٢٣ —
بسيه	سيه	٢٠ ٢٣٨	الى هوأى	الى هوأى	١ ١٨٦
يعدله به	يعدله به	١٧ ٢٣٩	مسكن	مسكين	١٦ —
أربا التضا بيا أرباب القضايا	أربا التضا بيا أرباب القضايا	١٦ ٢٤٠	الطبي	الطبي	١٣ ١٨٧
حذفه	الربا	١٨ ٢٤٢	تعتقد	تعتقد	٧ ١٨٨
الميزان	والميزان	١٨ ٢٤٣	فليقل	فاليلقل	١٩ ١٨٩
بشر	بشر	١١ ٢٥٠	منهما	منها	٨ ٨٩٢
ازقتها	ازقتها	٨ ٢٥١	الممكنات	الممكنات	٤ ١٩٥
في ساط	في ساط	٨ ٢٥٣	وتجفر	ويتجفر	٨ ١٩٧
او عظم	عظم او	٥ ٢٥٦	نزل	نزول	١٠ ١٩٨
أن امرأة	أن امرأة	١ ٢٦٤	حرق	احرق	٥ ٢٠٢
بها مؤذن	تها مؤذن	٢ ٢٦٦	يقمن	لقمن	٢٢ ٢٠٤
أو يتعرج	أو يتعرج	١٨ ٢٦٨	اني اريد	ابي اريد	١٧ ٢٠٧
حتى استيجت حتى استيجت	حتى استيجت حتى استيجت	٣٣ ٢٧٠	حيتم	حيتم	٢٠ ٢٠٩
حذفه	انتهى	٨ ٢٧١	يأتزون	يأتزون	٢١ ٢١٣
			الزى	الذى	١ ٢١٧